Created by PDF Combine Unregistered Version

If you want to remove the watermark, Please register

Created by PDF Combine Unregistered Version

If you want to remove the watermark, Please register

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الامتناع الإجرامي وأثره في الصّحة والطّفولة

(دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشّريعة الإسلامية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :

صفية اعبيدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد بلعتروس

السنة الجامعية :

1436-1435 هـ

2014- 2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الامتناع الإجرامي وأثره في الصّحة والطّفولة

(دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشّريعة الإسلامية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :

صفية اعبيدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد بلعتروس

السنة الجامعية :

1436-1435 هـ

2014- 2015 م

﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾

متفق عليه

الشّكر والعرفان

ـ الحمد لله أحق من شُكر وأولى من حُمد وأكرم من تفضل وأرحم من قُصد، فله الحمد والشّكر والمنّة والثنّاء الحسن، على ما أنعم علي من إمداد العمر وزاد الصبر لإتمام هذا البحث.

ـوأتقدّم بالشّكر للأستاذ المشرف صاحب الفضل في فكرة هذا البحث ولما أسدى به من أفكار وتوجيهات بنّاءة لإنجازه.

ـ إلى الوالدين الكريمين، وخاصة والدي الذي لم يبخل علي -طيلة إنجازي لهذا البحث- بتشجيعه، ومشاركته لي في بحث الكثير من جزئياته ومسائله.

ـ إلى أساتذتي جميعا دون استثناء الذين تورّوا بصيرتي بالعلم الشّرعي أصولا وفروعا، ولما علّموني من تفكير ناهج وناقد.

ـكما لا أنسى العاملين بمكتبة بلدية دلدول بأوقروت لفتحهم لي باب المكتبة بكل رحابة صدر.

ـ والشّكر موصول إلى زميلاتي في مرحلة الماجستير.

شكري إلى كل من كان له يد في خدمة هذا البحث من قريب أو بعيد.

صفية

الإهـــــــداء

- إلى والدي الكريمين، اللذين ربّياني على حبّ العلم والتّفوّق، حفظهما الله ورعاهما وبارك في عمريهما، ونفعني بدعائهما وجمعني بهما في جنّة الخلد، آمين.
- إلى زوجي وشريك حياتي، وفّقنا الله في حياتنا الزّوجية لما يحبّ ويرضى.
- إلى إخوتي و أختاي، حقّق الله مناهم.
- . إلى معلميّ و أساتذتي في كلّ مراحلي التّعليمية ومشايخي، جزاهم الله عنّا خير الجزاء.
- إلى طلبة العلم ودعاة الإصلاح وإلى كلّ غيور على هذا الدّين.
- إلى كل زملائي في جميع مراحلي التّعليمية.
- إلى أطبائنا حماة الصّحة، وإلى الوالدين رعاة الأسرة، وإلى كلّ أفراد المجتمع الإسلامي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

راجية من الله القبول والتّوفيق

صفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدّين وأتمّ علينا النّعمة، والصّلاة والسّلام على المبعوث للعالمين هدًى ورحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد اعتنت الشّريعة الإسلامية عناية فائقة بحماية حياة الإنسان وتأمينها من كل المخاطر التي تهدّدها. وممّا وُضع لهذا الغرض منظومة من أحكام التجريم والعقاب: تجرّم كل فعل من شأنه أن يمسّ بصحة الإنسان أو حياته أو أمنه، كما أرست مبادئ هامّة لا تضاهيها أرقى التّشريعات الحديثة، تعصم من انتهاك حقّه في كلّ ذلك.

والجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي تنقسم إلى عدّة أنواع تبعا لاعتبارات ومعايير مختلفة، ومن هذه التقسيمات تلك المبنية على أساس صورة الفعل، أي مظهر السّلوك الإجرامي، حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية أو جرائم بالفعل وجرائم بالامتناع أو التّرك.

وإذا كانت الجريمة بالمعنى الإيجابي؛ أي اقتراف عمل ينهى الشرع عن إتيانه، هي الأشهر والأكثر دراسة، فإنّه توجد في مقابل ذلك جريمة سلبية ناتجة عن ترك، وهي جريمة تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يوجبه الشّرع، وهذه الأخيرة هي المقصودة من البحث.

وجرائم الامتناع قسيمة للجرائم الإيجابية تمس مختلف المصالح فنجد جرائم الامتناع المتعلقة بالدّين، والمتعلّقة بالنّفس، والمتعلقة بالعقل، والمتعلقة بالعرض، والمتعلقة بالمال.

ولخطورة هذا النّوع من الجرائم فقد صارت دراستها محل اهتمام الباحثين في مختلف التّخصصات كالقانون والاجتماع والسّياسة والاقتصاد؛ والبحث الذي بين أيدينا والذي عنونته ب: **الامتناع الإجرامي وأثره في الصّحة والطّفولة (دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشريعة الإسلامية)** يبرز خطورة جريمة الامتناع انطلاقا من النصوص والكليات الشّرعية، ولتأكيد هذه الخطورة أردفت هذه الدّراسة بنماذج تطبيقية من مجالي الصّحة والطّفولة.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا البحث أهمية كبرى من النّاحيتين: العلمية والعملية.

أ-**الأهمية العلمية(النّظرية)**: تتجلى أهميته العلمية في النّقاط التّالية:

1- هذا الموضوع قديم، ولكنه يتجدّد كلّما ظهرت صور جديدة للامتناع، وهذا يتجلى من خلال النّماذج التّطبيقية.

2-التّحقيق في بعض الإشكالات المتعلقة بتجريم الامتناع؛ كمسألة نجدة المضطر وإغاثة الملهوف في الشّريعة الإسلامية هل تعدّ من قبيل الواجب أم من فضائل الأعمال؟ وكذا مسألة ترك الواجبات، هل يعدّ تركها فعلا؟ وكيف أثّر ذلك في تجريم الامتناع.

3-تأصيل جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية من خلال النّصوص والكليات والمقاصد الشّرعية.

ب-الأهمية العملية(التّطبيقية):

1- هذا الموضوع يرتبط بجوانب حيوية وغاية في الأهمية: كفكرة الضّبط الاجتماعي، ومبدأ التّضامن الإنساني، وحماية الصّحة والطّفولة، كما أنّ الدّراسة تبدأ باستكشاف صور الامتناع الإجرامي، ثمّ التأكيد على خطورته وأثره السّلبي على مختلف المصالح، توصّلا لضبط أحسن للظاهرة الإجرامية، وفي هذا مصلحة ظاهرة للفرد والمجتمع.

2-هذا البحث يخاطب أفراد المجتمع من خلال مجالين غاية في الحساسية لحمايتهما من خطر جرائم الامتناع، إذ الصّحة هي أساس الحياة، والطّفولة هي أملها وعدّتها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

إنّ ممّا دفعني لاختيار الموضوع إضافةً لأهميّته المذكورة هو:

1-الرغبة في التّعرّف على منظومة الأحكام المتّصلة بهذا الموضوع، ومن ثمّ تكوين صورة شاملة ودقيقة عن هذه الجريمة التي تمثّل تهديدا حقيقيا للمصالح المرعية شرعا.

2-كما رغّبني في دراسته، الوقوف على حقيقة الخلاف الدّائر بين فقهاء الإسلام في مسألة تجريم الامتناع للخروج برأي أمثل علّه يحلّ إشكالا من الإشكالات المعاصرة ذات الصّلة.

3- حب الاستطلاع على الطّريقة المثلى التي أتت بها الشّريعة الإسلامية، والتي بواسطتها تُحمى مصالح الإنسان، وفي الوقوف على ذلك عن طريق تجريم الامتناع من خلال مجالي: الصحة والطّفولة بخاصّة.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

1-الوصول إلى بيان الملامح الدّقيقة لنظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الامتناع الإجرامي وإبراز السّبق الذي أحرزته في هذا الموضوع، وكذا فعالية المعالجة التي تقدّمها لهذه المشكلة.

2-سبر حقيقة الامتناع الإجرامي، وبيان أنّه لا يقلّ خطرا عن الجريمة الإيجابية من حيث آثاره.

3-دراسة بعض صور الامتناع الإجرامي من مجالي الصّحة والطّفولة، وتجلية أحكام الفقه الإسلامي المتعلّقة بها، على أساس من المبادئ الإسلامية العامة، والمقاصد الشرعية، واجتهادات الفقهاء ذات الصّلة بالموضوع.

4-إفادة المجتمع بنتائج هذا البحث وثمراته لاسيما وأنّه يمسّ مجالين حسّاسين: الأول الصّحة التي هي أعز مطلوب وأغلى مفقود، والثاني الطّفولة فالأطفال شباب الغد ورجال المستقبل وهم في بلاد الإسلام أبناء أمة اختارها الله من بين الأمم.

إشكالية البحث:

عندما يطلق لفظ الجريمة يتبادر إلى الذّهن عادة أنّها ارتكبت بفعل إيجابي؛ أي وجود فاعل باشر فعلا إيجابيا قصد إيقاع الجريمة؛ كضرب شخص فجُرح أو خنقه فمات، لذا يثور التّساؤل عمّا لو أنّ شخصا امتنع عن قيامه بأمر تتوقّف عليه مصلحة آخر أو حياته، وكان الممتنع قادرا على تخليصه، هل يُعدّ امتناعه جريمة في حقّ الممنوع؟ ثمّ هل يعتبر الممتنع_ حال موت الممنوع أو تضييع أحد مصالحه_كمن باشر الجريمة ؟ وإذا ما اعتبر هذا السّلوك جريمة، هل في الشّريعة الإسلامية ما يؤصّل لهذا التّجريم؟

إنّ تكييف هذه المسائل وتأصيلها شرعا، ثمّ دراسة بعض النّماذج التّطبيقية في مجالي الصّحة والطّفولة لمعرفة مدى انطباقها على نموذجها الإجرامي، وإظهار الخطورة الواقعة عليهما جرّاء جرائم الامتناع، هو جوهر إشكالية هذا البحث.

الدّراسات السابقة:

من البحوث التي اطّلعت عليها في هذا الموضوع بعد تقدّمي في البحث:

-رسالة ماجستير: جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السّعودي، للطالب فهد بن علي القحطاني، بجامعة نيف للعلوم الأمنية عام 2005 .

-نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، الطالب داود نعيم داود ردّاد، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، عام:2007.

-جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة-دراسة فقهية مقارنة-للباحث عماد مصباح نصر الداية، بالجامعة الإسلامية بغزة، عام:2011

وما يميّز بحثي عن هذه الدّراسات:

1-التّباين النّسبي في الطّرح والمعالجة وبعض وجهات الرّؤية في الشّق النّظري.

2-تناول الشّق المقاصدي الذي يزيد المسألة تأصيلا كما يكشف عن دقّة التّشريع الإسلامي ورعايته لمصالح العباد.

2 -تسليط الدّراسة التّطبيقية على مجالي الصّحة والطّفولة، وذلك أنّ هذين المجالين يقعان اليوم في مقدّمة اهتمامات الدّول والمنظّمات والهيئات، فكان لا بدّ من إظهار موقف الشّريعة الإسلامية من الامتناع في هذين المجالين الحسّاسَين.

3-محاولة البحث عن أدلة الامتناع الإجرامي قدر المستطاع بالرّجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث والآثار بالإضافة إلى كتب الأصول والمقاصد.

4-إثراء الموضوع بوجهات نظر واقعية، وباعتماد مراجع في علوم التّربية والنّفس والصّحة.

منهج البحث:

اعتمدت في معالجة هذا الموضوع منهجا تحليليا بالأساس: حيث أقوم بتحليل سلوك الامتناع الإجرامي وصوره، بغية تحديد دقيق لمعالم الجريمة، تمهيدا لتكييفها الفقهي وتأصيلها، وكذا الكشف عن مقاصد الشّرع من تجريمها، كما لجأت إلى المنهج المقارن لاستثماره في البحث الفقهي المقارن للمسائل المدروسة.

منهجية البحث:

1-بدأت بذكر الكتاب فالمؤلف ثمّ باقي معلومات الكتاب، وكذلك الأمر بالنّسبة للمقالات بذكر عنوان المقال فصاحب المقال فالمصدر الذي أُخذ منه.

3-عند النّقل الحرفي أضع النّص المنقول بين شولتين، وإذا اعتمدت فكرة من كتاب أو أردت الإشارة إلى مزيد إيضاح لها وضعت كلمة ينظر، أمّا إن قمت بتغيير أو إضافة أو تلخيص للمنقول وضعت ينظر وأضفت بتصرف في الأخير.

4-استعملت قوسين ضمن نص منقول للدّلالة على أنّ الكلام لي قصدت به الشّرح أو الإيضاح.

5-إذا دعّمت رأيا أو قولا ما بدليل أشرت إلى ذلك بعبارات يفهم منها ذلك ك: ويمكن الاستدلال على....، وممّا يستدلّ به...

6-عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من الصّحاح الأخرى فالسّنن ثمّ كتب الحديث الأخرى.

الّصعوبات:

من الصعوبات التي وجدتها خلال إنجاز هذا البحث:

1-ندرة المراجع في بعض أقسام البحث أو جزئياته، وهذا ما استدعى مني وقتا طويلا في ترتيب الجزئيات في مواطنها وضمّ المتشابهات إلى بعضها.

2-وجدت صعوبة في الاستدلال على تجريم الامتناع بالنّسبة للقضايا المدروسة في الجانب التّطبيقي لأنّني لم أعثر على دراسات سابقة فيها، ممّا استدعى منّي وقتا طويلا-بالنّظر للوقت المحدّد للبحث- في البحث والتّنقيب.

الخطة الإجمالية للبحث:

اخترت أن يكون تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النّحو التّالي:

المقدمة: تتضمّن العناصر المنهجية المذكورة الضّرورية في مثل هذه الأبحاث الأكاديمية.

الفصل التّمهيدي: مفهوم الجريمة وأقسامها ونظرة الإسلام إليها.

وهذا الفصل يتضمّن مبحثين، الأول حول مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي خاصّة، وكذا القانون الوضعي، مع ذكر أقسام الجريمة في الشّريعة الإسلامية، أمّا الثاني فيوضّح نظرة الشّريعة الإسلامية سواء إلى تفسيرها للسّلوك الإجرامي أو سياستها في مكافحة الجريمة.

الفصل الأول: مفهوم جريمة الامتناع وتأصيلها في الشّريعة الإسلامية.

يمثّل هذا الفصل الدّراسة النّظرية للبحث ويتضمّن ثلاثة مباحث، الأول يتحدّث عن مفهوم جريمة الامتناع وأقسامها وأركانها، والثّاني يتضمّن تأصيل وتكييف جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية، أمّا الأخير فخصّصته لتقصيد تجريم الامتناع أي بيان مقاصد تجريم الامتناع في الشّريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة والطّفولة.

يمثّل هذا الفصل الدّراسة التّطبيقية للبحث، ويتضمّن ثلاثة مباحث، الأول تمهيد للدّراسة إذ يتناول مفهوم الصّحة والطّفولة ورعاية الشّريعة لهما، والأول يتناول أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة، والثاني يعالج أثر الامتناع في الطّفولة.

الخاتمة: تتضمّن أهم النّتائج التي توصّلت إليها، وبعض التّوصيات.

الفصل التّمهيدي:

مفهوم الجريمة ونظرة الشّريعة الإسلامية إليها

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المبحث الثّاني: نظرة الشّريعة الإسلامية إلى الجريمة

الفصل التمهيدي:

مفهوم الجريمة ونظرة الشرّيعة الإسلامية إليها

الجريمة أخطر ظاهرة اجتماعية، إذ تقف حائلا دون تحقيق الأمن والاستقرار؛ ولذا فقد اهتمّت مختلف التّشريعات والأنظمة والهيئات بدراستها.

ولما كانت الشّريعة الإسلامية أسمى التّشريعات، فقد جاءت بمنظومة متكاملة من الأحكام تتعلّق بالجريمة، من حيث مفهومها وتفسيرها كظاهرة اجتماعية، كما وضعت سياسة محكمة لمعالجتها والحدّ من انتشارها؛ وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل بإيجاز، كمقدّمة لجرائم الامتناع، تطبيقا لقاعدة الانتقال من الكلّ إلى الجزء.

وليس الغرض من هذا الفصل الغوص في التفاصيل والجزئيات، إذ نحن في غنًى عنها في هذا البحث، فقد أغنتنا كتب الفقه الإسلامي والكتب الجنائية الحديثة، وإنّما الهدف هو إعطاء لمحة موجزة عن النّقاط السالفة الذكر تمهيدا لموضوع الدّراسة.

المبحث الأوّل:

مفهـــوم الجريـــمة

الحديث عن مفهوم الجريمة أمر في غاية الأهمية، وذلك أنّ الهدف من مفهومها تصويرها وحدّ أوصافها لتُعرف عند حصولها، ومن ثمّ فمن الضّروري البحث عن مفهوم بعيد عن الاضطراب والرّيب، وهذا لما يترتّب عليها من تبعات(الضّمان، العقاب)، ومن أهداف هذا المبحث الوصول إلى مفهوم جامع للجريمة بحيث يشمل الجرائم الإيجابية والجرائم السّلبية، كما سأتناول في هذا المبحث أقسام الجريمة.

وسأخصّص مطلبين في هذا المبحث؛ الأول لمفهوم الجريمة، والثّاني لتوضيح أقسامها.

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة

سأتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي خاصة، وكذا تعريفها في القانون الوضعي، كما سأتطرّق للعلاقة بين الجريمة وبعض المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة

للجريمة في اللغة معان متعدّدة، ولن أتقيّد بذكر كل تلك المعاني، وإنّما سأكتفي ببعضها، مع التركيز على ما يرتبط بالمعنى الاصطلاحي الشّرعي للجريمة.

جاء في القاموس المحيط: جريمة: "جنى جناية، كأجرم، والجرم بالضمّ: الذنب"[1].

وفي لسان العرب: جريمة: بمعنى الكسب، يقال: "هو جريمة أهله، أي كاسبهم"، وفيه كذلك:جريمة وأجرم: جنى جناية، وجرُم إذا عظُم جُرمه، أي أذنب[2].

والجريمة: القطع، كقولهم: جرمت النّخل أي قطعته[3]، ومن معانيها كذلك: التعدّي[4].

وقد ذُكرت مشتقات للجريمة في القرآن الكريم في أكثر من موضع كما في قوله تعالى:"**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**" [5]، وقال عزّ من قال: "**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**"[6]، وقال أيضا:"**إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى**"[7].

قال أبو زهرة في الآية الأخيرة: " مجرما: أي مرتكبا الآثام كاسبا لها قد سيطرت عليه آثامه واستغرقت نفسه"[8].

وفي السّنة النّبوية، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**"[9]، وجرما: أي ذنبا وظلما، عند أكثر الشّراح[1].

---

[1]- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، ط8: 1426هـ-2005م، ج1، ص:1087.

[2]- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر: بيروت، ط3 :1414هـ،ج1، ص:528.

[3]-المصدر نفسه، ج12، ص:91.

[4]- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، دط، دس، ج31، ص:394.

[5]-سورة المطففين، الآية: 29.

[6]-سورة الزخرف، الآية: 74.

[7]-سورة طه، الآية: 73.

[8]- زهرة التّفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، دار الفكر العربي، دط، دس، ج9، ص: 4755.

[9] -أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم: 2358.

ممّا سبق فإنّ المعنى اللّغوي للجريمة نجدها لا تخرج عن معنى الكسب والذنب والتّعدي، وبهذه المعاني جاءت في القرآن والسّنة.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح

تعريف الجريمة يختلف باختلاف الميادين المعرفية، بل قد تختلف تعريفاتها في التّخصّص الواحد، وهذا التنوع راجع إلى اختلاف وجهات النّظر[2]. وفي هذا المطلب سأتطرّق إلى تعريف الجريمة في الشّريعة الإسلامية عموما وفي الفقه الجنائي الإسلامي خصوصا، ثمّ تعريفها في القانون الوضعي.

أولا: مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية(المفهوم العام للجريمة) [3]

عند إطلاق لفظ الجريمة في الشّريعة الإسلامية فإنّه يراد بها: "إتيان فعل محرّم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[4].

وهذا التعريف مطلق، إذ يدخل تحته جميع المعاصي، سواءً أكانت تركا لواجب أو فعلاً لحرام، وأيًا كان مجال المخالفة، حيث يدخل فيه العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها.

وهذا المعنى مستفاد من النّصوص القرآنية والحديثية، حيث ذكرت الجريمة بمعنى الذنب والمعصية، فمن القرآن كما في قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**"[5]

يقول الشنقيطي: "الجريمة الذنب الذي يستحق صاحبه العذاب والنكال"[6]، ويقول الإمام الطّبري: "المجرمون هم الذين أجرموا فاكتسبوا الذنوب واجترحوا السيئات "[7].

---

[1]- ينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد الهروي، دار الفكر: بيروت-لبنان، ط1 :1422هـ-2002م،ج1، ص: 238/ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية بالهند، ط3 : 1404هـ-1984م، ج1، ص: 251.

[2]- نظريات علم الجريمة، د.عايد عواد، دار الشروق، ط1: 2008م، ص: 26.

[3]- ينظر: الجريمة، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص:20.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- سورة المطففين، الآية: 29 .

[6]- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط2: 1426هـ، ج3، ص: 568.

[7]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، ط1: 1422هـ-2001م، دار هجر، ج24، ص:225.

أمّا المثال من السّنّة فهو ما ذكرته في التّعريف اللّغوي للجريمة في قوله عليه السّلام: إنّ أعظم المسلمين جرما....

ومن ذلك تسمية الشّرك جرما، والكفّار مجرمين، وذلك لأنّ الشرك أعظم الذّنوب[1]، وفي هذا يقول السّرخسي: "أصل الكفر من أعظم الجنايات ولكنّها بين العبد وربّه فالجزاء عليها مؤخّر إلى دار الجزاء"[2].

إذن الجريمة في الشّريعة الإسلامية بمفهومها العام تشمل المعصية والخطيئة والإثم، بما فيها الجنايات(الجرائم) باعتبارها مخالفات شرعية.

ثانيا: مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي(المفهوم الخاص للجريمة)

مفهوم الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي أخصّ من مفهومها في الشريعة الإسلامية، إذ الفقهاء ينظرون للجريمة بالنّظر لسلطان القضاء، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية، فبهذا المعنى تكون الجريمة خاصّة بما يحكم فيه القضاء[3]؛ فالجريمة عندهم: "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[4].

أمّا تعريفات الفقهاء للجريمة فهي تكشف عن نظرات مختلفة، فنجد من عرّفها انطلاقا من تقرير العقوبة على الفعل، ومن عرّفها انطلاقا من الضّرر، ومن عرّفها انطلاقا من المحل المتضرّر، ومن بين هذه التعريفات نذكر:

1-تعريف الجريمة عند الحنفية: عرّفها الموصلي:"كل فعل محظور يتضمّن ضرراً "[5].

وفي نظري أنّ هذا التّعريف لم يُحدّد محل الجريمة(النّفس والمال)، ولا مصدر التّجريم(الشّرع)، ويشبهه تعريف الجرجاني هي: "كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها"[6]، وهذا الأخير يشبه التّعريف الأول في عدم تحديده مصدر التجريم.

---

[1]-ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء الت راث: بيروت، ط1: 1420هـ، ج4، ص:418 /تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث: القاهرة، ط1،ج1، ص: 412.

[2]- المبسوط، السّرخسي، دار المعرفة-بيروت، ط: 1414هـ-1993م، ج10، ص:110.

[3] -ينظر:الجريمة، أبو زهرة، ص:20.

[4] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار الحديث، ط: 1425هـ-2004م، ج4، ص:177.

[5]- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط:1335هـ-1937م، ج5، ص:22.

[6]-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ-1983م، ص: 79.

2- تعريف الجريمة عند المالكية: عرّفها بن مرزوق: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضو أو اتّصالا بجسمه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأً بتحقيق أو تهمة"[1].

وحسب رأيي أنّ هذا التعريف غير جامع، حيث أخرج الجريمة التي تقع على الأموال، كما أنّ الجريمة لا تقتصر على الإتلاف بل هي تشمل كلّ فعل تضمّن ضررا.

3- تعريف الجريمة عند الشافعية: عرّفها الماوردي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"[2].

ويبدو أنّه" لو أضيف الزّجر إلى الشّرع أولى من إضافته إلى الله تعالى، لئلا يُتوهّم أنّ التّجريم يقتصر على ما جاء النّص على العقاب عليه في القرآن فقط"[3].

4- تعريف الجريمة عند الحنابلة: عرّفها ابن قدامة: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"[4].

هذا التّعريف كسابقيه يفتقر إلى مصدر التّجريم.

وهناك من المعاصرين من حاول الجمع بين هذه التعاريف حيث عرّفها: "كل فعل عدوان باعتبار الشّرع حلّ بنفس أو مال"[5].

ويظهر لي أنّ هذا التّعريف أنسب للجمع بين الجريمة الإيجابية والسّلبية، وأفضّل إضافة لفظ: الترك لإدخال الجريمة السّلبية ضمن التّعريف صراحة وإزالة اللّبس، فيصبح التّعريف على النّحو التّالي: **كلّ فعل أو ترك عدوان باعتبار الشّرع حلّ بنفس أو مال.**

شرح التّعريف:

فعل: يشمل عمل الجوارح من فعل أو قول، ويتمثّل في الأفعال الإيجابية(فعل المحرّم)، فالفعل كسرقة وضرب، والقول كقذف وسبّ.

ترك: يشمل كلّ تخلّ عن أداء واجب ويتمثّل في التّصرّفات السّلبية من قول وفعل، فالأول كترك الإدلاء بالشّهادة، والثّاني كترك إنقاذ مشرف على الهلاك.

---

[1]- شرح مختصر خليل بهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر-بيروت، دط، دس، ج8، ص:2.

[2]- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة، دط، دس، ص:332.

[3]- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة(رسالة ماجستير)، عماد مصباح نصر الداية، الجامعة الإسلامية-غزة، سنة: 2011م، ص:04.

[4]-المغني، بن قدامة، مكتبة القاهرة، دط: 1388هـ-1968م، ج8، ص:259.

[5]- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، عماد مصباح نصر الداية، ص: 05.

عدوان: هذا القيد يشمل العدوان بالفعل والعدوان بالتّرك، وهو قيد يخرج به الأفعال الجائزة، كما أنّ الاعتداء يعني الضّرر.

باعتبار الشّرع: أي أنّ مصدر التّجريم هو الشّرع بمصادره المختلفة الأصلية والتّبعية، وكل ما لا أصل له في الشّرع فلا يُعدّ جريمة.

ألحق ضررا بنفس أو مال: النّفس هنا تشمل الجسد والرّوح، والمال يشمل الأعيان والمنافع.

ثالثا: مفهوم الجريمة في القانون الوضعي

غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة، وذلك لأنّ الإتيان بتعريف جامع أمر صعب ويبقى دائما عرضة للتّبديل والتّغيير[1]. ولكن فقهاء القانون جعلوا تعريف الجريمة من أولويات دراستها فمن التّعريفات نذكر:

1-الجريمة: "هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له"[2].

2- "هي فعل مقصود يخرق القانون الجزائي ويُرتكب بدون مبرّر وتعاقب عليه الدّولة"[3].

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة وبعض المصطلحات المشابهة

من المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالجريمة، الجناية والمعصية، وفيما يلي توضيح للعلاقة بينها.

أ-العلاقة بين الجريمة والجناية:

الجناية، مصدر، وجنى على نفسه وأهله، جناية: إذا فعل مكروهًا[4].

والجناية: ما يُجنى من الشر، أي: يحدث ويُكسب[5].

وفي تاج العروس الجِنايَةُ الذَّنْبُ[6].

إذن الجناية هي ما يكتسبه الإنسان من الشّر وكذا هي الذنب والتّعدي.

---

[1]- ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.علي حسن الخلف-د.سلطان عبد القادر الشاوي، ص:130.

[2]- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1 :1402هـ-1986م، ص:28.

[3]-نظريات علم الجريمة، د.عايد عواد، ص: 208.

[4]- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1 :1423هـ-2003م، ج1، ص:433.

[5]- أنيس الفقهاء، علي القونوي، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 1424هـ-2004م، ج1، ص:108.

[6]- تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني، ج: 37، ص:374.

يظهر من كلام أهل اللّغة أن هاتين الكلمتين مترادفتان، فالجريمة هي القطع والكسب والذنب، والجناية كذلك، وهو ما ذكره ابن منظور في لسان العرب.

ثمّ إنّ أهل اللغة اختلفوا في كون الكلمتين حقيقة في الذنب والاعتداء، أم مستعارتين[1]؟

وفي نظري أنّ القول بأنّهما مستعارتان، لا ينفي العلاقة بينهما، إذ كثيرا من المصطلحات في أصلها مستعارة، ولكن باستمرار الاستعمال صارت كالحقيقة؛ ولذلك نجد الفقهاء استعملوا مصطلح الجناية كمرادف للجريمة، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على
ما وقع على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض[2]، كما نجد عند الحنفية مصطلح الجنايات في الحج والصوم، أي ارتكاب أفعال تنتهك حرمتهما[3].

ب-العلاقة بين الجريمة والمعصية:

المعصية من العصيان وهو خلاف الطّاعة، و"عصى العبد ربّه: خالف أمره"[4].

وفي الاصطلاح هي: " ما يقع من فاعله على وجه قد نهي عنه أو كره منه"[5].

والمعاصي في الشّريعة الإسلامية هي: "إتيان ما حرّمته الشّريعة من المحرّمات وترك ما أوجبته من الواجبات"[6].

انطلاقا من التّعريف الشّرعي العام للجريمة بأنّها: "إتيان فعل محرّم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[7]، تكون الجريمة والمعصية مشتركتان في تعريف واحد، لكن بالنّظر للمفهوم الخاص للجريمة فإنّ المعصية أعم من الجريمة، أي أنّ الجريمة نوع خاص من المعاصي، وعلى هذا فإنّ كلّ جريمة معصية ولكن ليست كلّ معصية جريمة.

---

[1]- المصدر السابق، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- تبيين الحقائق، الزيلعي، ط1: 1313هـ، ج2، ص: 52./ البناية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ-2000م، ج13، ص:62.

[3]- ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1 :1425هـ-2005م، ج1، ص:281 / الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني،تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي:بيروت-لبنان،ج1، ص:183.

[4] -تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني، ج39، ص: 58.

[5]- معجم الفروق اللّغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النّشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التّابعة لجامعة المدرسين-بقم، ط1: 1412هـ، ص: 503.

[6]-التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القدر عودة، دار الكاتب العربي- بيروت، دط، دس، ج1، ص: 128.

[7]- الجريمة، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص:20.

الفرع الرابع: الفرق بين الجريمة في الشريعة الإسلامية والجريمة في القانون الوضعي

تختلف الجريمة في القانون الوضعي عنها في الشّريعة الإسلامية سواء من حيث الإطلاق، أو من حيث المصدر، ومن ثمّ الاختلاف في نظرة كلّ منهما لها.

أوّلا: من حيث الإطلاق.

سبق أن أشرنا أنّ الجناية هي المصطلح المتعارف عليه عند فقهاء الشريعة، إلّا أنّ جمهور الفقهاء جعلوها خاصّة بالجرائم الواقعة على النفس، وغيرها من الجرائم سمّوها حدودا، ومنهم من جعلها لكل الجرائم سواءً على النّفس أو المال، كما ذهب ابن رشد[1]، وغيره.

أمّا في القانون، فالجنايات نوع خاص من الجرائم وهي الَّتِي يُعَاقب عَلَيْهَا "بالإعدام أَو السّجن المؤبّد أَو السّجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة" حسب ما جاء في المادة5: (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري، حيث تُقسّم الجريمة بحسب خطورتها حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة: 27 إلى: جنايات وجنح ومخالفات[2].

ثانيا: من حيث صيغة التّعريف

نلاحظ أنّ "الشريعة تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، إذ الجريمة في الشريعة هي: "فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه"[3]. وفي القانون الوضعي هي:"إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون"[4].

فالتّعريفان يشتركان في تجريم الفعل والتّرك معا، وكذا اشتراط الشّرعية في الجريمة أي وجود النّص التّشريعي القاضي بالتّجريم.

ثالثا: من حيث الفلسفة التّشريعية

تتفق الشريعة والقانون في الأخذ بمبدأ الشّرعية في الجرائم والعقوبات[5]، ولكن يبقى التّباين واضحا في سلامة سلامة وكمال تطبيق هذا المبدأ، والسّبب في ذلك هو أنّ الشّريعة الإسلامية تنطلق في فكرة التّجريم من

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد الحفيد،ج4، ص:177.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

[3]- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج1، ص:66.

[4]-المرجع نفسه، ج1، ص: 67.

[5]-المرجع نفسه، ج1، ص: 118.

النّصوص والأصول الشّرعية، فهي ربانية المصدر، ما يجعلها تتّسم بالشّمولية وروح العدالة؛ أمّا القوانين الوضعية فتنطلق من نصوص سطّرتها عقول بشرية، ما يجعلها تتّصف بالنّقص والتّناقض في كثير من الأحيان، فالحوادث لا تنتهي فأنّى لعقول البشر حصرها وضبطها[1]،يقول أحد كبار قضاة انجلترا: "إنّ أحدا لا يمكنه أن يعلم سبقًا كل الوسائل التي سوف يبتكرها الشر المغروس في الإنسان للإخلال بنظام المجتمع"[2]. ففَصْر التّجريم على النّصوص القانونية أخرج العديد من الجرائم بالرّغم من جسامتها، وهو ما حصل مع جريمة الامتناع، إذ لقرون ولم تعتبر جريمة في القانون الوضعي، لغياب النّص القانوني.

كما أنّ الشّريعة الإسلامية لما تتميّز به عن غيرها من التشريعات، كنظام الحسبة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وباب التّعازير تُدخل كلّ تصرّف أخلّ بالنّظام العام أو ألحق ضررا بالغير، ولا يُنتظر في ذلك ورود نص خاص في القضية، بل لولي الأمر أو الحاكم التّدخّل بحسب ما يقتضيه الحال.

المطلب الثاني: أقسام الجريمة

أكثر أقسام الجرائم التّي سأذكرها، تشترك فيها الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع على حدّ سواء، فكما نجد في الجرائم الإيجابية جرائم القصاص والدّية وجرائم التّعازير، كذلك نجدها في جرائم الامتناع، وذلك لأنّ الجرائم الإيجابية قسيمة لجرائم الامتناع أو التّرك.

وللإشارة، فإنّ تقسيم الجرائم خاضع لاجتهاد الباحثين، فكلّ حسب ما يرى من اعتبارات وحيثيات وتسميات مختلفة، وفيما يلي سأذكر أنواع الجرائم على الاعتبارات الآتية وذلك في خمس فروع[3]:

الفرع الأول: أقسام الجريمة من حيث جسامة العقوبة

تنقسم بهذا الاعتبار إلى حدود، و(قصاص أو دية) وتعازير، وفيما يلي توضيح مختصر لكلّ نوع:

أولا: جرائم الحدود: "وهي الجرائم التي لها عقوبة مقدّرة تَجِبُ حقاً لله تعالى"[4].

وسمّيت العقوبات المقرّرة على هذه الجرائم: حدودا، "لأنّها محدودة مقدّرة بتقدير الله تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنّها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، فهي حدود الله تعالى التي تحمي

[1]-ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص:134، بتصرف.

[2]-في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د.محمد سليم العوا، ط1 :2006م، ص:348 .

[3]- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج1،ص:68. وهذه التّقسيمات مأخوذة منه.

[4]- المبسوط، السرخسي ،ج9، ص:36.بتصرف.

المجتمع"[1] وقال صاحب أوجز المسالك: "سمّيت كذلك لكونها مانعة لمتعاطيها من معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه"[2].

وتوجد سبع جنايات توجب العقوبة: "البغي، الردة، الزّنا، القذف، السّرقة، الشّرب والحرابة"[3].

ثانيا: جرائم القصاص أو الدية: وتسمى كذلك جرائم القتل والجرح، وهي تشمل القتل والجراح بأنواعها، فالقصاص في العمد العدوان والدية في الخطأ[4]، أو العفو.

والقصاص هو المعاملة بالمثل، ويكون في القتل العمدي العدوان، والجرح أو القطع العمدي العدوان.

والدية في القتل العمد إن تنازل أهل القتيل عن حق القصاص، وفي القتل الشبه العمد، وفي القتل الخطأ، كما تكون الدية فيما دون النفس من جرح عضو أو قطعه أو تفويت منفعته.

ثالثا: جرائم التّعازير: "وهي الجرائم التي ليست لها عقوبات مقدّرة، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذّنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلّته وكثرته"[5].

والشريعة الإسلامية لم تقدّر عقوبة لكلّ جريمة تعزيرية، وإنّما قرّرت مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفّ العقوبات وتنتهي بأشدّها وتركت للحاكم الشّرعي أن يختار العقوبة في كلّ جريمة[6]، ويقدّرها حسب ما ما يراه صالحا ويتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم[7].

وجرائم التّعزير كثيرة، كما أنّها تتزايد على ممرّ الأزمان، حيث تشمل كلّ مخالفة لا عقاب عليها وكان من المصلحة العامة أو الخاصة التّعزير عليها، وأقرب مثال من واقعنا اليوم الغرامات المالية التّي تفرضها الدّولة على مخالفات المرور حفظا للنّظام العام وتوقيا من كثرة الحوادث.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة من حيث قصد الجاني

تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وفيما يلي توضيح للنّوعين:

---

[1] -أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد الزاحم، دار المنار، ط2: 1412هـ-1992م، ص: 20.

[2] -أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتناء:د.تقي الدين الندوي، دار القلم: دمشق، ط1 :1424هـ-2003م، ج15، ص:43.

[3] - الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، تصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج2، ص:880.

[4] - بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكساني، ج7، ص:296.

[5] -الحسبة، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2 :1425هـ-2004م، ج1، ص:332.

[6] -آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد بن عبد الله الرّاحم، ص: 24.

[7] - الجريمة والعقاب، د.إبراهيم خليفة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص:66.

أولا: الجرائم العمدية: وتسمى أيضا الجرائم المقصودة، "وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنّه محرّم".[1] ولها ثلاثة عناصر: العمد، العلم بالنّهي، والاختيار[2].

ثانيا: جرائم غير عمدية: وتسمى كذلك: جرائم غير مقصودة، "وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه"[3].

وهذا التّقسيم هو القدر المتّفق عليه بين الفقهاء، إذ يوجد قسم ثالث وهو الّشبه العمد الذي يأتي وسطا بين العمد والخطأ.

الفرع الثالث: أقسام الجريمة من حيث وقت كشفها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها، و فيما يلي توضيح مبسّط لهذين النوعين:

أولا: جرائم متلبس بها: "هي الجريمة التي تُكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة"[4].

ثانيا: جرائم لا تلبس فيها: "هي التي لا تكشف وقت ارتكابها، أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير"[5].

الفرع الرابع: أقسام الجريمة من حيث طريقة ارتكابها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، و فيما يلي توضيح مبسط لهذه الأنواع:

أولا: الجرائم الإيجابية: وسمّيت بالإيجابية كمقابل للسلبية، وهي إتيان المنهيات كالسّرقة والزّنا والقتل.

ثانيا: الجرائم السلبية: وتسمّى بجرائم الامتناع أو جرائم التّرك، وهي الجرائم التّي تكون بالامتناع عن المطلوبات كامتناع الأم عن إرضاع ابنها، وكامتناع الوالد عن النّفقة على زوجته، وعياله المستحقّين للنّفقة.

ثالثا: الجرائم البسيطة: "هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة"[6].

---

[1]-التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص:83.

[2]- الجريمة (أسبابها-مكافحتها)، عمر محي الدين جوري، ص:42.

[3]-التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص:83.

[4]-المرجع نفسه، ص:85.

[5]-المرجع نفسه، ص:85.

[6]- المرجع نفسه، ص:90.

رابعا: جرائم الاعتياد: "هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة"[1]. ويسمى من يكرّر الجريمة: مجرم عائد.

خامسا: الجرائم المؤقتة: "هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق أكثر من الوقت اللاّزم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع، مثل جريمة السرقة فإنّها تتم بمجرد وقوع الفعل أي أخذ الشيء خفية، ومثل جريمة الشرب فإنها تتم بمجرد شرب الخمر، ومثل جريمة كتمان الشهادة فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة"[2].

سادسا: جرائم غير مؤقتة(المستمرّة): "هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد والاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر. ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار"[3]، ويمثّل لها بالإهمال العائلي.

الفرع الخامس: أقسام الجريمة من حيث طبيعتها الخاصة

تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية:

أولا: جرائم ضد الأفراد: "هي التي تقع على الأفراد ابتداءً، وشرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، كغصب مال من صاحبه أو التّغرير به"[4].

ثانيا: جرائم ضد الجماعة: "أي التّي تقع على الجماعة ابتداءً وهي تضرّ بمصلحة الجماعة مثل: الاحتكار في الأزمات، والغش في الأسواق"[5]، وهكذا كل جريمة تُحدث ضررا في حقّ الجماعة.

ثالثا: جرائم عادية: وهي مختلف الجرائم التي تكون بين الأفراد العاديين أي بين المحكومين وهي عادية عند مقابلتها للجرائم السياسية.

رابعا: جرائم سياسية: "هي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكامًا، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"[6]، وهو ما يسمّى في الفقه الإسلامي بالبغي.

---

[1]-المرجع السّابق، ص:90.

[2] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص:90.

[3]- المرجع نفسه، ص:90.

[4]-الجريمة، أبو زهرة، ص:111.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها، بتصرّف.

[6]-المرجع نفسه، ص:113.

المبحث الثاني:

نظـــرة الشريعة الإسلامية إلى الجريمة

كما سبقت الإشارة إلى اهتمام الشّريعة الإسلامية بموضوع الجريمة، فإنّ هذا الاهتمام يكشف عن نظرة متكاملة متناسقة لهذه الظاهرة، سواء من ناحية أسباب أو علل التّجريم، أو تفسير السّلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه، وكذا معالجتها في المجتمع؛ وفي هذا المبحث سأبحث النّقاط المذكورة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس التّجريم في الشّريعة الإسلامية

جمهور علماء الإسلام على تعليل الأحكام الشّرعية العملية، إذ التّعليل من شأنه كشف أسرار التّشريع ومقاصده، والجرائم منهيات شدّد الشارع الحكيم فيها، ولا شكّ أنّ وراء تجريم فعل من الأفعال سبب أو أسباب يدركها العقل.

ويفيدنا هذا العنصر في إثبات إمكانية القياس في الجرائم، "فإذا كان القرآن والسّنة قد نصا على المعاصي التي تعتبر جرائم، وكان يمكن فرض العقاب فيها، فكلّ ما تحقّق فيه معاني تلك الجرائم من أذى وإفساد يعتبر جريمة مثلها"[1]، وهذا ما يفتح بابًا واسعا في دراسة القضايا المستجدّة، إذ السّبيل الوحيد فيها هو التّخريج والقياس، وهذا ما سيظهر جليا في الدّراسة التّطبيقية للموضوع.

والسّؤال الذي أطرحه هنا: ما هي العلل التي تؤدي إلى الحُكم بالتّجريم، بحيث يمكن تشكيل قاعدة مرجعية في تجريم أفعالٍ لم يُنص عليها على وجه الخصوص ؟ وللإجابة عن هذا السّؤال نوجّه النّظر إلى الجرائم التّي قرّر الشّارع عقوبات عليها، فيمكن إرجاع القاعدة في تجريمها لأمور سيأتي توضيحها في الفروع التالية.

الفرع الأول: التجريم للمساس بالمصالح الضّرورية

يقول الإمام بن القيم–رحمه الله–:" إنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد،..."[2]. والمصالح الضّرورية التي جاءت الشّريعة لحفظها–كما هو متعارف– خمسة: النّفس، الدّين، العقل، العرض والمال.

---

[1]– المرجع السّابق، ص:259.

[2]– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج3، ص:11.

والشّريعة الإسلامية تؤكّد على حفظ هذه المصالح، من جانب وجودها وتحصيلها ومن جانب عدمها، ومن وسائل حفظها التّحذير من الإضرار بها، فكل فعل تضمّن اعتداء على هذه المصالح فهو جريمة في نظر الشّرع، ولذا فإنّ بعض المقاصديين عندما أرادوا تحديد الضّروريات قالوا هي التّي وضع الشّارع عقوبة على الاعتداء عليها، فالعقوبة جاءت لحماية هذه المصالح لما في تضييعها من فساد، كما يقول الإمام السّرَخسي:"..وما عُجّل في الدّنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد كالقصاص لصيانة النّفوس، وحدّ الزّنا لصيانة الأنساب، والفرش وحدّ السّرقة لصيانة الأموال، وحدّ القذف لصيانة الأعراض..."[1].

كما تدخل في معنى هذه الضّروريات، الوسائل التّي جاءت لخدمتها وصارت ملازمة لها، فمتى ثبت أنّ فعلا أو أمرا ما يؤدي إلى حفظ هذه الضّروريات صار في حُكم المقصد، وهذا ما قرّره علماء الأصول:" **للوسائل حُكم المقاصد**"[2]، وقولهم: "**وجوب الوسائل تبَع لوجوب المقاصد**"[3]، ومن ثمّ فضياع هذه الوسائل كذلك يُعدّ جريمة، وإن كانت لا ترتقي لجريمة ضياع الضّروري.

إذًا الشّريعة تعتبر ضياع أحد المصالح الضّرورية أو وسائلها جريمة، سواء كانت هذه المصلحة فردية أو جماعية، متى تحقّقت المصلحة وتوفّرت الشّروط المطلوبة في اعتبارها[4].

الفرع الثاني: التجريم لمخالفة الأخلاق والقيّم الإنسانية الإسلامية

قرنت الإنسانية بالإسلامية لأنّ الأخلاق من صفات الفطرة الإنسانية السّوية كنجدة المضطر وإنقاذ الغريق ومساعدة المحتاج وغيرها، والتي تمثّل جوهر الفرق بين الإنسان وغيره من المخلوقات من منطلق التكريم الرّباني، وقد جاءت الشّريعة الإسلامية لغرس هذه القيم في النّفوس وحفظها من الزوال، إذ الأخلاق مفتاح كلّ خير ومغلاق كلّ شر، ويكفي في ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام: " **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**"[5]، وهذا ما يوحي بأنّ الأخلاق الفاضلة من مقاصد الشّريعة الغرّاء، أي من مقاصد وجودها.

---

[1] – المبسوط، السّرخسي، ج10، ص:110.

[2] –الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين بن عبد السّلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دار الفكر، دار الفكر: دمشق، ط1: 1416هـ،ج1،ص:43، ص:140.

[3] – الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، دط، دس، ج1، ص:166.

[4] ينظر:ضوابط المصلحة، د.سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرّسالة، ص: 44-67.

[5] – أخرجه: الإمام مسلم في الأدب المفرد عن أبي هريرة كذلك بلفظ:"...صالح الأخلاق" وأحمد في مسنده، حديث رقم:8952، ج14، ص:512، وابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم، باب ما أعطى الله تعالى محمّدا، حديث رقم:31773 ج6، ص:324.

ودائرة الأخلاق في الشّريعة واسعة النّطاق، إذ تشمل علاقة الإنسان بربه، ثمّ علاقته بنفسه، ثمّ علاقته بغيره. فإذا كان الفعل مخالفا للقيم والأخلاق، وارتكبه صاحبه قصدا، استحقّ العقاب بقدر جسامة فعله، كالأفعال المخلّة بالحياء.

ولو تأمّلنا في العديد من الجرائم، لوجدنا من علل تجريمها إخلالها بالأخلاق الفاضلة والقيم الإنسانية، وأضرب أمثلة لذلك:

-"الزّنا والقذف جريمتان تتّصلان اتّصالا مباشرا بالقيم الأخلاقية"[1]، إذ ارتكابهما يتعارض مع الفطرة السّوية، فالزّنا فعل مخل بالحياء وعدول عن الطّبع الإنساني إلى الطّبع الحيواني، باتّخاذ مرتكبها طريقا غير الذي جعله الله لبني البشر، وليس له غرض سوى إشباع غريزته، وهذا دأب البهائم؛ والقذف تعدّ على عرض النّاس وسعي لفضحهم، ولا يخفى قبح هذا في الشّرع بل عند كلّ ذي فطرة سليمة، وقد قال تعالى في تعليل تحريم الزّنا: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**[2].

- السّكر: فهو من الجرائم التي من مقاصد منعه كونه مظنّة للإخلال بالأخلاق الفاضلة والقيم النّبيلة، حيث "إذا زال العقل حصلت القبائح بأسرها"[3]، ولذلك كنّى عليه السّلام الخمر بأمّ الخبائث، لمضارّاتها في النّفس من حيث الأخلاق والآداب[4]، وواقعنا اليوم يكشف عن خبث هذه الجريمة فكم من نفوس أزهقت، وبيوت خرّبت، وأعراض هتكت، وأموال هدرت بسببها، وقد قال عزّ من قال في الخمر: "**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**" [5].

ومجمل القول، إنّ الشّريعة الإسلامية تحرص على بقاء الأخلاق، ومتى صدر من الفرد فعل مخالف للأخلاق فهو جريمة، مع مراعاة التّفاوت في حجم المخالفة.

---

[1]-في أصول النّظام الجنائي الإسلامي، سليم العوا، ص:69.

[2]-سورة الإسراء، الآية: 32.

[3]- مفاتيح الغيب التّفسير الكبير، محمد بن عمر فخر الدّين الرّازي، دار إحياء التّراث العربي-بيروت، ط3: 1420هـ، ج6، ص:401.

[4]- تفسير القرآن الحكيم= تفسير المنار، محمد رشيد رضا، المكتبة المصرية العامة للكتاب، س: 1990م، ج2، ص:26.

[5]- سورة المائدة، الآية: 91.

الفرع الثالث: التجريم للاعتداء على الأمن الاجتماعي

يعتبر تحقيق الأمن الاجتماعي هدف كلّ قانون ربّاني كان أو بشري، والنّاظر للأحكام الشّرعية التي تنظّم العلاقات الاجتماعية يلحظ-من غير طول نظر- مدى حرص الشّارع الحكيم على نشر الأمن والطّمأنينة بين أفراد المجتمع، فالأمن من ضرورات استمرار الحياة وعمران الأرض إلى جانب الغذاء، قال تعالى: "**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**"[1].

وكذلك "من حقّ المجتمع أن ينعم بالطّمأنينة في جميع أرجائه..، والجريمة أيًا كان نوعها تهزّ الطُّمأنينة والأمن في المجتمع وتسبّب الخوف والرّعب فيه فتصبح الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها"[2].

وأحكام التّجريم والعقاب جاءت لتحقيق الأمن في المجتمع، ومنه فمتى كان في الفعل اعتداء على الأمن الاجتماعي اعتبر في نظر الشّرع جريمة تستحقّ العقاب بحسب جسامة الضّرر، ومن أمثلة الجرائم التي تزعزع الأمن، السرقة وأخطر منها الحرابة وهده الأخيرة من الجرائم الحديّة المنصوص عليها صراحة في القرآن، وقد شدّد الشارع في العقاب عليها حيث قال تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[3].

فيمكن اعتبار كل فعل فيه اعتداء على أمن المجتمع جريمة يُعاقب عليها بحسب جسامة هذا الفعل، فلو افترضنا أنّ شخصا نشر أفكارًا زائفة لتخويف النّاس وثبت كذبه، لاستحقّ التّعزير على فعله في نظر الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: الفرق بين أسس التجريم في الشريعة الإسلامية وأسس التجريم في القانون

لا مجال للمقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي في سياسة التّجريم، لما كان واضع الشّرع هو خالق عقول واضعي القانون، وإنّما الغرض هو لفت النّظر إلى أمر لطالما شغل عقول دعاة الإسلام والغيورين

[1]-سورة قريش، الآية: 3-4.

[2]- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد بن عبد الله الزاحم، ص: 37.

[3]-سورة المائدة، الآية: 33.

عليه، وهو التّنبيه إلى أنّ الحل في العودة إلى المشرب الصّافي والأصل الثابت الذي اختاره الله لعباده، والنّقاط التي آثرت التّركيز عليها هي:

أولا: "الشّريعة الإسلامية تتميز باتّساع دائرة رعاية المصالح، وبما تهدف إليه من تعميق جذور الصلة بين الإنسان وخالقه –جل شأنه– أولا، وبين الإنسان ومجتمعه ثانيا، وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية، ممّا أدى إلى انتشار الجرائم، واعتياد الإجرام، وأدى هذا بدوره إلى إقلاق الأمن ووأد الطّمأنينة في ظل هذه القوانين"[1].

ثانيا: الشّريعة الإسلامية تحرص على حماية الأخلاق وتتشدّد في هذه الحماية–كما سبق التّوضيح– بحيث تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررُها المباشر الأفرادَ أو الأمن أو النظام العام[2]؛ ومن ذلك جريمتي الزنا والسّكر فالشّريعة الإسلامية تُجرّمهما بمجرّد فعلهما، بل هما من حقوق الله تعالى التّي لا عفو فيها، بينما القوانين الوضعية فلا تجرّم هذين الفعلين إلّا في بعض الصّور.

المطلب الثاني: دوافع الجريمة في الشّريعة الإسلامية

تعدّدت النّظريات في تفسير السّلوك الإجرامي، بغرض البحث في دوافعه، فمنها من أرجعته إلى نفس المجرم وشخصه، ومنها من أرجعته إلى عوامل اجتماعية وأخرى إلى عوامل اقتصادية وغيرها. لكن يبدو أنّ البحث في التّفسير الإسلامي للجريمة لم يلق اهتماما كبيرا من طرف الكُتّاب المسلمين، رغم أنّ البحث في الدّوافع هو الطّريق الأول للعلاج، بالإضافة إلى أنّ الشّريعة الإسلامية مليئة بالنّصوص التي تشير إلى هذا الموضوع، فالجريمة سلوك يهدّد المجتمع منذ بدء الخلق ولا يخلو مجتمع من شرّها، فكيف تغيب عن نصوص الشّريعة وكلياتها.

فالجريمة في نظر الإسلام: "عدوان على حق المجتمع في الأمن والسّلامة، وعدوان على المجني عليه بحرمانه من حقّه في الحياة [في جريمة القتل]، وعدوان على العدالة كقيمة اجتماعية"[3].

وفيما يلي سأذكر بعض الأسباب التّي إمّا حذّر الشّارع منها، أو سعى إلى القضاء عليها أو التّقليل منها باعتبارها طريق لارتكاب الجريمة في الغالب، لأنّ الإسلام يسعى بداية إلى اتّقاء الجريمة بقطع أسبابها، ومن هذه الأسباب:

---

[1]– الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ص:28.

[2]– التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج1، ص:70.

[3]– الجريمة والعقاب، د.إبراهيم خليفة، ص: 66.

أولا:غياب أو ضعف الإيمان وغياب الوازع الدّيني: وإن كان أغلب الذّين تحدّثوا عن دوافع الجريمة أغفلوا هذا الجانب بالرّغم من خطورته، وما أظهر هذا في عصرنا، إذ كثرت الجرائم بشكل مرعب، وقد لا تجد تفسيرا لذلك سوى البعد عن الله وإغفال رقابته وجزائه والسّعي وراء الدّنيا، ومن أدلة ذلك في الشّرع قوله عليه السّلام:**"لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"**[1]، أي: ضعف إيمانه حين اقترافه للجريمة.

ثانيا: الفقر والمجاعة: وإن كان الفقر والجوع لا دخل للإنسان فيهما لكن لا يبرّران ارتكاب الجريمة، مع أنّنا لا ننفي مرارته على الإنسان، كما روي عن لقمان قوله لابنه:**"ذُقْتُ الْمُرَارَ كُلَّهُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ الْفَقْرِ"**[2]، وكذا ترك عمر رضي الله عنه القطع عام المجاعة، ومع ذلك يبقى الإيمان بالله والرّضا بقسمته السّبيل لاتّقاء الجريمة، كما يبقى عبء المسؤولية على أفراد المجتمع وهيئاته في الوقوف مع هذه الفئة ومؤازرتهم، فقد دعا إلى ذلك الشّارع الحكيم بل ألحّ على ذلك من خلال أعمال التّكافل وأعمال البر المتعدّدة كالزّكاة والصّدقات وغيرها.

ثالثا: التّفكك الأسري وغياب التّنشئة السّليمة: هذان العاملان لهما عظيم الأثر على نفوس الأولاد، ممّا قد يؤدي بهم إلى الانحراف ثمّ الوقوع في شراك الإجرام، لذلك نفّر الشّارع الحكيم من الطّلاق وجعله آخر العلاج، فقال عليه الّسلام :**"أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق"**[3]، أمّا بخصوص التّربية فإنّ "التّربية الخاطئة والقدوة السيّئة معولين هدّامين لتخريب شخصية الطّفل وما ينجم عن ذلك من سلوك منحرف يقوده إلى الإجرام في مراحل عمره المقبلة"[4].

رابعا: رفاق السّوء: رفقة السّوء معْوَل على الأخلاق الفاضلة، لذلك أوصى عليه السّلام بالرّفقة الصّالحة وحذّر من الصّحبة السّيّئة، حيث قال:**"مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا**

---

[1]-أخرجه: البخاري في باب لا يُشرب الخمر، ر:6772، ج8، ص: 157/ ومسلم: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ر: 57، ج1، ص: 76.

[2]- أخرجه: بن أبي شيبة في مصنفه، كلام لقمان عليه السّلام، ر:24396، ج7، ص: 74.

[3]-أخرجه: أبو داوود، باب في كراهية الطّلاق، ر: 2018، ج1، ص: 65/ والطّبراني في معجمه، ر: 13813، ج13، ص: 139/ والبيهقي في سننه، باب ما جاء في كراهية الطّلاق، ر:14894، ج7، ص: 527.

[4]- علم النفس الجنائي، د. أكرم نشأت، ص: 157.

أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"[1]، فكم هدّمت الشّوارع ورفقة السّوء من بناء تربية صالحة، وهنا تبقى مسؤولية الوالدين في التّوجيه والمراقبة.

من هذه الأسباب نستنتج أن الشّريعة الإسلامية لا تُرجع سبب الجريمة لجهة بعينها فلا تُقر بوجود مجرم بالفطرة لأنّ الإنسان يولد بفطرة سوية استنادا إلى الحديث الشّريف:" **مَا مِنْ مَولُودٍ إلّا يُولَدُ على الفِطرَة"**[2]، كما لا تُقر بالعامل الوراثي لأنّه يؤدي بنا إلى القول بأنّ المجرم بالوراثة لا حول له ولا قوة في ارتكابه للجريمة، وهذا ما يعني أنّ الذنب ذنب أسلافه، والله تعالى يقول:" **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"**[3].

وانطلاقا من النّصوص الشّرعية فإنّ النّظرة الإسلامية تؤكّد على أنّ النّفس مستودع الخير والشّر، كما جاء في كثير من الآيات، من نحو قوله تعالى: "**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا"**[4] . فالله تعالى ألهم النّفس سبيل الفجور وسبيل التّقوى، وألزمها بما كان منهما، فيكون كل منهما لها[5]، يقول الزحيلي: "وهذا دليل مبدأ الاختيار للإنسان"[6]، ولكن لا يمكن إغفال العوامل (الدّينية والأسرية والاجتماعية والنّفسية)[7] التي قد تشجّع على ارتكاب الجريمة، فإغفال مراقبة الله تعالى والإهمال الأسري وترك التّنشئة السّليمة مع الرّفقة السّيّئة–في كثير من الأحيان– من أقوى الدّوافع التي تدفع بالفرد في الوقوع في الجريمة.

[1]– أخرجه: البخاري، باب المسك، ر: 5534، ج7، ص:96/ ومسلم، باب: استحباب مجالسة الصّالحين، ومجانبة قرناء السّوء، ر: 2628، ج4، ص: 2026.

[2]– أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم:1385، ج2 ص:100 ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين، حديث رقم:22، ج4، ص:2047.

[3] –سورة النّجم، الآية: 38–39.

[4]–سورة الشمس، الآية: 7–10.

[5]–ينظر: تفسير الماتريدي، محمد ابن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1: 1426هـ–2005م، ج10، ص: 543.

[6]–التفسير المنير، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر–دمشق، ط2: 1418هـ، ج30، ص:260.

[7]– ينظر: واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي(دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد والمخدرات)، اللواء. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، ط1: 1426هـ–2005م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص:150.

المطلب الثالث: سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة

انتهج الشّارع الحكيم في التّعامل مع الجريمة سياسةً صحيّةً حكيمةً، فالوقاية أسبق من العلاج فقبل أن يمنع الجريمة ويجعل لها نظاما عقابيا شرّع من الأحكام ما يمنع من وقوعها أساسا. ووفق هذا التّرتيب سأتحدّث عن هذه السّياسة في فرعين.

الفرع الأول: السّياسة الوقائية

السّياسة الوقائية تتجلى في منظومة من الأحكام والتّشريعات، بعضها تضبط النّفس الإنسانية وأخرى تضبط الحياة الاجتماعية؛ ومن بين هذه التّشريعات:

أولا – جعل البديل الحلال لما تحتاجه النّفس البشرية: فالإسلام لم يُحرّم أمرا ممّا يحتاجه البشر إلا جعل له ما يُقابله في إشباع الحاجة من البديل الحلال، فحرّم الزّنا ورغّب في الزّواج، وحرّم السّرقة ودعا إلى الكسب الحلال ورغّب فيه، وبيّن طرقه المشروعة[1].

ثانيا – سد الذرائع المفضية للجريمة: فالشّارع ما حرّم أمرا إلّا حرّم الوسائل الموصلة له، فمنع التّشاحن والتّباغض لئلّا يصل إلى القتل، كما أمر بإعطاء كل ذي حق حقه لئلّا يقع التّباغض،كما منع الاختلاط الفاسد بين الرّجال والنّساء، سدا لباب الزّنا.

ثالثا– الدّعوة إلى القيم الفاضلة والسّعي إلى ترسيخها في المجتمع: كالتّآخي والتّعاون والتّكافل ونجدة المضطر وإغاثة اللّهفان، وبوجود هذه المبادئ واحترام الأفراد لها تقلّ الجريمة بل قد يُغلق باب التّفكير فيها.

رابعا – الحثّ على التّنشئة السّليمة: قبل وضع الشّارع الحكيم عقوبات على الجريمة، شرّع نظاما متكاملا لحياة اجتماعيّة من شأنها إبعاد الفرد عن التّفكير في الجريمة، فالتّربية الإسلامية

بمنظومتها المتكاملة تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم، وبالتّالي حماية المجتمع من أخطارها.

وقد حصر الإمام أبو زهرة عناصر التّربية الإسلامية في عناصر أربعة هي:

"1-تهذيب النّفس وتربية الوجدان وتقويم اللسان.

[1]-ينظر: أثر تطبيق الشّريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ط1: 1422هـ، ص: 23. بتصرف.

2-تمكين كل عامل من أن يعمل بمقدار طاقته وانتفاع الجماعة من كل الكفايات وتسهيل ذلك.

3-الانتخاب الطّبيعي وإشراف الجماعة على توجيه القوى المختلفة للعمل.

4-التّربية العسكرية العامة(كل فرد مجاهدا مقاتلا إذا طلب للميدان)" [1].

الفرع الثاني: السّياسة العلاجية

السّياسة العلاجية تأتي بعد وقوع داء الجريمة، فإذا لم تكن الوقاية اللاّزمة بكلّ ما تستلزمه، أو غلبت النّفس الشّريرة على الجاني ووقعت الجريمة لا بُدّ حينها من إيجاد العلاج المناسب "لجبر الخلل الذي خلّفته الجريمة"[2].

فالشّريعة الإسلامية تنظر للمجرم أنّه مذنب في حقّ نفسه ومتعدٍ على حقّ غيره، فيجب أن يؤدّب على فعلته ويصلح ما أفسدت يده، ولذا فعلاج الجريمة يكون من جانبين علاج الفاعل وهو المريض، وعلاج الأثر الذي نتج عن فعله.

فلإصلاح الجاني جاءت الكفّارات باختلاف أنواعها وشُرّعت العقوبات بأنواعها، فالكفّارات والحدود جاءت لردع الجاني وإصلاحه يقول ابن تيمية: "الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية فإنّ الحدود كفّارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات"[3]، كما أنّ الرّدع يتعدّى إلى غير الجاني وهو ما يسمّى بالرّدع العام[4]

ولإصلاح ما أفسد الجاني جاء التّعويض بمختلف أشكاله: الضّمان والديّة والأروش. وهي

مواضيع أخذت حظا كبيرا من كتب الفقه الإسلامي.

ومكافحة الجريمة في هذا العصر والحدّ من انتشارها يحتاج إلى تكاتف الجهود من الهيئات المختلفة السّياسية منها والاجتماعية والعسكرية والثّقافية وغيرها، لأجل النّهوض بمجتمع -على الأقل- يُفكّر أفراده في محاربة

[1] -تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دط، دس، ص: 172.

[2] -مقال: الأهداف التّشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمان الحسون، مجلة جامعة الملك سعود م13، العلوم التربوية والدّراسات الإسلامية: 1421هـ-2001م، ص:8.

[3] - شرح عمدة الفقه(من كتاب الطّهارة والحج)، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1: 1413هـ، ج3، ص:383.

[4] - الأهداف التّشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمان الحسون(المقال السّابق)، ص:8.

الجريمة واستنكارها، وقد نبه الإمام أبو زهرة إلى هده المسؤولية في محاربة الجريمة حيث رأى أنّ ذلك يكون بثلاثة أنواع[1]:

أوّلها: التّعليم ورفع مستوى الحياة وتسهيل الأسباب لكلّ من تظلّهم الدولة والعمل على تكافؤ الفرص لكلّ ذي كفاية.

ثانيها: معالجة الذين يُرى فيهم شذوذ نفسي أو عصبي لم يصل إلى درجة الجنون حتى لا تقع منهم جريمة بسبب مرضي.

ثالثها: العقاب إذا وقعت الجريمة ليكون الرّدع والزّجر العام، ومحاربة الفساد وتقوية عزائم من عندهم استعداد للمنكر وليكافحوا دوافع الإجرام بما يرون من عقاب يترصّدهم إن وقعوا في الإجرام.

[1]-الجريمة، أبو زهرة، ص: 318.

الفصل الأول:

مفهوم جريمة الامتناع وتأصيلها وتكييفها في الشّريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع وأركانها

المبحث الثاني: تأصيل وتكييف جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مقاصد تجريم الامتناع في الشّريعة الإسلامية

الفصل الأول:

مفهوم جريمة الامتناع وتأصيلها وتكييفها في الشّريعة الإسلامية

جرائم الامتناع من القضايا التي تطرح بحدّة في الفقه الجنائي، وخاصّة في القانون الوضعي، وذلك لانتشار هذا النّوع من الجرائم من جهة وكذا لما تتميّز به هذه الجريمة عن الجريمة الإيجابية، وما تتضمّنه من إشكالات.

ولئن كانت فكرة تجريم الامتناع في عصرنا قد حيّرت فقهاء الفقه الوضعي، فإنّها في الشّريعة الإلهية قديمة قدم التّشريع، إذ هي أول جريمة وقعت بعد خلقِ الله تعالى لآدم عليه السّلام، حين امتنع إبليس عن السّجود له إذ قال الله تعالى:"**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (76) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (77) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**"[1].

فهنا الآية صريحة في أنّ الجريمة التي ارتكبها إبليس هي الامتناع، واستحقّ على امتناعه الذّم والعقاب.

وهذا الفصل يهدف بالأساس إلى تأصيل الامتناع الإجرامي (جريمة الامتناع) في الشّريعة الإسلامية، أي البحث عن الأدلة والأصول الشّرعية التّي تُؤصّل لهذه القضية، مستهلّة هذا الفصل بمفهومها في الفقه الإسلامي مع ذكر صورها وأركانها، ثمّ تأصيلها وتكييفها الشّرعي، وفي الختام ذكر بعض المقاصد من تجريم الامتناع في الشّريعة الإسلامية.

[1]-سورة ص، الآية: 75 -78.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة الامتناع وأركانها

يتضمّن هذا المبحث مفهوم جريمة الامتناع في اللّغة وفي الاصطلاح وكذا في الشريعة الإسلامية، ثمّ بيان أهم أقسامها مع التّركيز على التّقسيم الذي تبنى عليه الدّراسة(من حيث الأثر أو النتيجة)، وفي الأخير بيان لأركانها. وللإشارة فإنّ جريمة الامتناع والامتناع الإجرامي في بحثنا اسمين لمسمى واحد.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع

للوصول إلى تعريف المركب الإضافي: "جريمة الامتناع"، أو "الامتناع الإجرامي" لا بدّ من تعريف كل من مصطلحي: الجريمة والامتناع. وبخصوص الجريمة، فقد سبق تعريفها ولذا سأكتفي بتعريف الامتناع ثمّ تعريف جريمة الامتناع.

الفرع الأول: تعريف الامتناع في اللغة

الامتناع، من الفعل امتنع، ومن معانيه اللّغوية:

1-**الإباء:** تقول أبى علي وتأبى إذا امتنع[1]، كما في قوله تعالى: "**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**"[2] .

2-**الكف:** كففت عن الشيء أي امتنعت عنه[3]، ولذا عُرّف الصّوم :كفّ عن المفطرات، أي الامتناع عنها.

3-**التّرك:** إذ الترك هو عدم فعل المقدور[4]، والامتناع كذلك، وسيأتي توضيح العلاقة بينهما.

وممّا سبق نجد أنّ الامتناع لا يخرج عن معنى: "الكف عن الشيء"[5]، والترك للشيء والتّخلي عن إتيانه.

---

[1]- ينظر:الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت ،ج1، ص: 28./ أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1: 1419هـ-1998م، ج1، ص: 19.

[2] سورة البقرة، الآية: 34.

[3]- ينظر: المغرب في ترتيب المعرّب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، دار الكتاب العربي، دط،دس، ج1، ص:412.

[4]-ينظر الكليات، أبو البقاء الكفوي، ج1، ص: 299.

[5]- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ص:782.

وقد ورد لفظ المنع في القرآن الكريم ومن صيغها:

-قال تعالى:"**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**"[1]، والمقصود بهذه الآية أي "يمنعون الإعارة وفعل الخير، والماعون: "كل ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدوم والقدر ومتاع البيت، وما لا يمنع عادة كالماء والملح، مما ينسب مانعه إلى الخسة ولؤم الطبع وسوء الخلق"[2].

-وقال أيضا:"**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**"[3]، يقول بن جرير الطّبري في تفسيرها: " أنه يمنع الخير ولم يخصص منه شيئا دون شيء، فذلك على كلّ خير يمكن منعه طالبه"[4]

-وقال أيضا:"**وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**"[5] ، أي يمنع حقّ الله فيه[6].

فالآيات السابقة-مع اختلاف مواضيعها-تشترك كلّها في معنى واحد هو الامتناع والتّرك.

الفرع الثّاني: المفهوم العام للامتناع الإجرامي في الشريعة الإسلامية

ورد الامتناع في الشريعة الإسلامية بألفاظ مختلفة منها: التّرك أو المنع، أو الكف عن الشّيء أو عدم الفعل أو الإباء، أو ما يُفهم منه معنى الامتناع، وهو قسمان: **جائز**؛كترك المباحات ما لم يترتّب عن تركها ضرر، و**ممنوع** أي المحرم وهو الذي نحن بصدد دراسته ويتمثّل في ترك الواجبات، وفيما يلي سأتطرّق للمفهوم العام للامتناع الإجرامي مع التّمثيل.

---

[1]- سورة الماعون، الآية: 7.

[2]- التفسير الوسيط، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1: 1422هـ، ج3، ص: 2942.

[3]- سورة القلم، الآية: 12.

[4]- جامع البيان، بن جرير الطّبري، ج22، ص: 356.

[5] -سورة المعارج، الآية: 21.

[6]-- تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله المري: تحيقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط1: 1423 هـ- 2002م، ج5، ص:36 .

أولا_ المفهوم العام للامتناع الإجرامي في الشّريعة الإسلامية:

الامتناع الإجرامي في الشّريعة الإسلامية بمفهومه العام يدخل تحت المفهوم العام للجريمة الذي تطرّقت له سابقا، لذا يصحّ أن نطلق عليه: الامتناع المحرّم وهو: "الامتناع المخالف لواجب سواء أكان هذا الواجب بناءا على أمر شرعي أو بناءا على اتّفاق"[1].

وهذان التعريف عام إذ يدخل تحته كل امتناع محرّم، فيشمل كل ترك لواجب شرعي أو مخالفة لمقتضى اتّفاق أو عقد معيّن، بغضّ النّظر عن وجود طرف متضرّر من هذا التّرك.

ثانيا_ أمثلة الامتناع المحرم:

الأمثلة على الامتناع المحرّم كثيرة، بما أنّه يشمل كل ترك لواجب، فهو مبثوث في فروع الشّريعة من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة ذلك:

من العبادات: ترك الصّلاة الواجبة يعدّ امتناعا مؤثّما، لأنّه ترك أداء واجب بمقتضى الشّرع، والصّلاة من آكد الواجبات ومن أركان الإسلام، ومثله كذلك ترك إخراج الزّكاة، وغيرهما من الواجبات الشّرعية، فمتى تركها المكلّف العالم بحكمها القادر على القيام بها يُعد تركه مخالفا لمقتضى الشّرع والذي يترتّب عنه الإثم.

من المعاملات: ترك الزوج النّفقة على زوجته يُعدّ امتناعا مؤثّما لأنّه ترك لواجب بمقتضى الشّرع والاتّفاق، فالشّرع أمر الزّوج بالنّفقة على زوجه كما أنّها من لوازم عقد الزّواج[2]؛ ومثل هذا التّرك كل ترك لمقتضى عقد جائز، بأن يمتنع أحد الطّرفين عن القيام بالتزاماته.

وموضوع البحث، أخصّ من هذا المفهوم العام، إذ يعالج الامتناع من الجانب الجنائي،أي حيث يرتّب التّرك جريمة في حق الغير أو يلحق به ضررا، ولذلك أوردت مصطلح الامتناع المؤثّم أو الامتناع المحرّم للتّفريق بينه وبين الامتناع الإجرامي بالمعنى الجنائي.

[1] – الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام مجاهد القاضي، دار الفكر، ص : 29

[2] -ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: المفهوم الخاص لجريمة الامتناع

من التّسميات التي وضعها الباحثون والكُتّاب المعاصرون لهذه الجريمة: جريمة الامتناع، جريمة التّرك، الجريمة السّلبية، وكما جاء في موضوعنا: الامتناع الإجرامي.

ويجدر بنا التّنبيه إلى أنّ المتقدّمين لم يتطرّقوا لتعريف هذا النّوع من الجرائم، وهذا ليس تقصيرا منهم ولا سهوا، وإنّما لغياب الدّراسة التّخصّصية للموضوع، إذ ذكر هذه الجريمة كان يأتي ضمنيا عند الحديث عن الجنايات وصورها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعدم انتشار هذا النّوع من الجرائم كما هو الحال اليوم بسبب الفساد الأخلاقي والتّطوّر الشّامل في شتى مجالات الحياة.

كذلك فإنّه لا يُمتنع دخول جريمة الامتناع تحت التّعريف العام للجريمة، ولكن لا بدّ من إيراد تعريف خاص بها لتمييزها عن غيرها من الجرائم، وكذلك لتسهيل بيان نظرة الفقه الإسلامي لها، وبالتّالي فتح باب المقارنة والمقاربة[1] بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذه القضيّة كغيرها من القضايا الأخرى.

ومن التّعريفات التي وضعها المعاصرون لجريمة الامتناع، نذكر ما يلي:

1- تعريف عبد القادر عودة: "الجريمة السّلبية تتكوّن من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشّاهد عن أداء الشّهادة والامتناع عن إخراج الزّكاة"[2].

والذّي يظهر لي أنّ هذا التّعريف عام، إذ يشمل التّرك الذّي يعدّ معصية في الشّريعة الإسلامية وقد بيّنت هذا في المفهوم العام لهذه الجريمة، وبالتالي لا يصلح هذا التّعريف للجريمة بالمعنى الجنائي المقصود بالبحث: أي وجود متضرّر من الجريمة.

2 – تعريف هشام محمد مجاهد القاضي:" ذلك السّلوك الذّي يترك بمقتضاه الشّخص الواجب العيني بمقتضى الشّرع أو الاتفاق"[3].

---

[1]- يمكن اعتبار القانون الجانب الواقعي الذي يكشف عن الواقع المعاش وما يواجهه من مشاكل وقضايا.

[2]- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ، ص : 87.

[3]- الامتناع عن علاج المريض، هشام مجاهد القاضي، ص : 30 .

وهذا التّعريف وإن كان أكثر إيضاحا من الأوّل، إذ حدّد نوع الواجب المؤاخذ على تركه: أي الواجب العيني، ومصدر الإلزام: أي الشّرع أو الاتفاق، ولكنه لا يختلف عن الأوّل من حيث عدم حصره لعناصر هذه الجريمة لتبقى خاصة بالجريمة الجنائية.

3- تعريف عماد مصباح نصر الداية:"هو كل فعل تركي عدوانا باعتبار الشّرع حلّ بنفس أو مال"[1]، وهو التّعريف الذي اخترته لاختصاره وإلمامه بعناصر جريمة الامتناع.

شرح التّعريف المختار[2]:

تركي: أي أنّ جريمة الامتناع عنصرها الأساس التّرك فبهذا القيد يخرج الفعل الموجب كالشرب والزّنا.

عدوان: والعدوان أن يكون في الفعل قصد لإلحاق الضّرر بالغير، فهو ناتج عن العلم بما يرتّبه هذا الفعل من ضرر، وهذا القيد يخرج به الفعل الذي لا يشكّل عدوانا كالترك غير المقصود.

باعتبار الشرع: أي أنّ التّرك يكون جريمة عندما يوجد ما يؤيّده من الشّرع، وكلمة الشّرع مطلقة تشمل كل الأدلّة الأصلية منها والتّبعية، وهي قيد يخرج به ما ليس له دليل شرعي.

حلّ بنفس أو مال: قيد خرج به التّرك الذي لا ينتج ضررا بالنفس أو المال، كترك الصّلاة وغيرها من الواجبات التي لا يوجد متضرّر (غير التّارك) بتركها، والنّفس تشمل الرّوح والجسد، كما أنّ المال يشمل الأعيان والمنافع.

المطلب الثّاني: أقسام جريمة الامتناع

سأميّز في هذا المطلب بين تقسيمين: الأول فيه إشارة إلى الأقسام العامة لجريمة الامتناع، والثاني مخصّص لبحث أقسام جريمة الامتناع من حيث الأثر المترتّب عنها، وفيما يلي بيان ذلك:

[1]- رسالة: جريمة الامتناع وصورها المعاصرة في الفقه الإسلامي، عماد مصباح نصر الداية، ص :14.

[2]- اعتمدت في الشّرح على بعض ما جاء في مذكّرة عماد مصباح نصر الداية مع إضافات قصد التّوضيح أكثر.

الفرع الأول: الأقسام العامة لجريمة الامتناع

بالتّأمّل في الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لجريمة الامتناع، يمكن التّفريق بين عدّة أنواع لها باعتبارات وحيثيات مختلفة[1]:

أوّلا: من حيث الطريقة والسلوك الذي يقع به الامتناع.

ثانيا: من حيث الأثر والنّتيجة الحاصلة من جرّاء الامتناع.

ثالثا: من حيث القصد الجنائي من عدمه في الامتناع.

رابعا: من حيث العقوبة المفروضة على كل نوع من أنواع الامتناع، فهناك جرائم القصاص وجرائم الدية وجرائم التّعازي.

ويمكن إضافة اعتبار خامس من حيث المحل المتضرّر بالامتناع، ويشمل الجرائم الواقعة على النّفس والجرائم الواقعة على المال، والجرائم الواقعة على العرض، ومنها كذلك موضوع بحثنا الصّحة والطّفولة، ولكن سأركّز في بحثي على الاعتبار الثّاني كما سبق: من حيث الأثر والنّتيجة الإجرامية، وذلك لأمرين:

الأول: التّقسيم الأول والثالث والرابع هي نفسها التي ذكرت في الجريمة الإيجابية مع اختلاف بين التّرك والفعل، ففي الجريمة الإيجابية نتحدّث عن الأفعال الإيجابية كالقتل والسّرقة والزّنا، وفي جرائم الامتناع يكون الحديث عن التّروك كحبس إنسان ومنعه الطّعام حتى يموت وترك الطبيب علاج المريض.

الثاني: أنّ أخطر عنصر في الفعل الإجرامي هو النّتيجة المترتّبة عنه، لذا يجب التّدقيق فيها لأنّها أحد أهم أركان المسؤولية الجنائية ومن ثمّ إنصاف المانع والممنوع، وبالتّأمل في التقسيمات الأخرى نجدها تدخل حتما تحت هذا التّقسيم لاشتراكها في عنصر النتيجة.

[1]- جريمة الامتناع و صورها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، عماد مصباح نصر الداية، ص : 89 .

الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع من حيث النّتيجة والأثر المترتب عليها

تنقسم جريمة الامتناع بهذا الاعتبار إلى قسمين: "جريمة ذات نتيجة إجرامية، وجريمة مجرّدة عن النّتيجة الإجرامية"[1].

وسأوضّح القسم الأول أكثر لأنّه هو الذي ترتكز عليه الدراسة في هذا البحث، ولذا سأذكر مفهومه، ثمّ ذكر صوره، وفي الأخير ذكر الأضرار النّاتجة عن جرائم الامتناع إذ النّتيجة تظهر في صورة ضرر أو أضرار.

أولا: جريمة الامتناع ذات النتيجة الإجرامية

فيما يلي مفهوم جريمة الامتناع ذات النّتيجة، وذكر صورها، كما سأتطرق للأضرار النّاتجة عن جريمة الامتناع.

أ-مفهوم جريمة الامتناع ذات النّتيجة وصورها

جريمة الامتناع ذات النّتيجة يقصد بها الجريمة التي تنتج آثارا على الممنوع كموت أو حصول ضرر، ويقع هذا القسم في صورتين[2]:

الصورة الأولى: جريمة تجمع بين فعل إيجابي وعمل سلبي

ويسمى هذا النوع بالامتناع المسبوق بفعل إيجابي، وتسمى كذلك الجريمة الإيجابية بطريق سلبي[3]، ومن أمثلتها:

1_حبس شخص ومنعه الطّعام والشّراب، فهنا فعل إيجابي: حبس الشخص، وفعل سلبي: منعه الطّعام.

---

[1]-ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص: 97.

[2]- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة ، عماد مصباح الداية ، ص : 89 وما بعدها .

[3]-نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود ردّاد، ص: 28.

2_خطف طفل والذّهاب به إلى حقل وإحداث إصابات جسيمة به تعجزه عن الحركة ثمّ تركه ليموت جوعا فمات، فالفعل الإيجابي هنا هو الخطف والإصابات، والفعل السلبي هو تركه جائعا[1].

الصورة الثانية: جريمة تقع بطريق الامتناع المجرّد عن الفعل الإيجابي

الجريمة في هذا النوع هي ثمرة لموقف سلبي محض لا تشوبه الإيجابية، فلم يصدر من الجاني فعلا معيّنا يمكن نسبة الموت له[2]، ومن أمثلته:

1_الامتناع عن إنجاء غريق، فهنا أصل الجريمة امتناع عن فعل الإنجاء، دون القيام بفعل آخر ساهم في تحقق الجريمة.

2_امتناع الأم عن إرضاع ابنها الرضيع، فهنا أصل الجريمة امتناع عن فعل الرّضاعة فقط دون القيام بفعل آخر ساهم في تحقق الجريمة.

ب- الأضرار النّاتجة عن جرائم الامتناع: الأضرار النّاتجة عن جريمة الامتناع هي نفسها النّاتجة عن الجريمة الإيجابية، وإنّما ذكرتها هنا لإثبات مدى إمكانية إنتاج السّلوك السّلبي للنّتيجة الإجرامية مثله مثل السّلوك الإيجابي، وفيما يلي سأذكر مفهوم الضّرر مع التّمثيل لصوره بالنّسبة لجرائم الامتناع.

1-مفهوم الضّرر:

الضّرر هو كلّ ما يلحق الإنسان أو ممتلكاته من أذى أو مفسدة، سواء كان الاعتداء على نفس الإنسان من قتل أو جرح، أو ذهاب منفعة عضو أو حتى تفويت منفعة عليه، أو إلحاق الضّرر بسمعته وشرفه بالسبّ والقذف ونحوه، ويشمل كذلك مال الإنسان بإتلافه أو نقص عينه أو منفعته أو قيمته[3].

[1]-ينظر: القانون الجنائي، د.محمد زكي، د.علي عبد القادر القهوجي، الدار الجامعية، 1988م، ص:43 بتصرف.

[2]- مقال: الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة: الشريعة والقانون- العدد: السادس والثلاثين – شوال/ 1429هـ-أكتوبر 2008م، ص:121.

[3]-رسالة: نظرية الجريمة السلبية، داود نعيم داود رداد، ص:113.

والضّرر في جرائم الامتناع قد يكون عاما كضرر ترك الأمر بالمعروف، أو خاصا كالضّرر النّاتج عن ترك إنقاذ غريق[1].

2-صور الضّرر النّاتج عن جرائم الامتناع:

أ-الضّرر المادي: ويشمل الضّرر على النّفس والضّرر على المال.

1-الضّرر على النّفس: وقد يكون إمّا بفوات منفعة عضو؛ كمن حبس إنسانا ومنعه الطّعام والشّراب حتى أصيب بالعمى، وكمن أهمل تربية ابنه فسبّب خللا في عقله، أو فوات عضو؛ كمن ترك إنسانا لسبع حتى قطعت يده، وأخطرها فوات الحياة؛ كالطّبيب يمنع المريضَ إجراء عملية تتوقّف عليها حياته فيموت بسبب امتناعه.

2-الضّرر على المال: ويكون إمّا بإتلاف عين المال؛ كمن ترك حفظ وديعة في يده فسُرقت، أو بنقص عينه كسرقة بعض من الوديعة في المثال السّابق، أو فوات منفعته؛ كإهمال حفظ وديعة استعمال: كآلة خياطة فتعطّلت عن العمل..وغير ذلك من الأضرار، وهي مبثوثة في فروع المعاملات المالية.

ب- الضّرر المعنوي[2]: وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره أو سمعته، ومن هذه الأضرار ما له حد شرعي كالقذف، ومنها ما يدخل تحت باب التّعازير الجسمية أو التّعزير بالمال[3]،

وقد ظهرت في عصرنا أضرار نفسية يمكن أن تنتج عن أفعال الغير بما فيها جريمة الامتناع، كالعُقد النّفسية والأمراض المتعلّقة بالشّخصية، ومن أمثلة هذا في جرائم الامتناع؛ امتناع أحد الوالدين عن تسجيل مولود

لهما، وقد حصل هذا في زمن غير بعيد مما استدعى تسجيل الطّفل من طريق آخر ضمانا لحقّه في التّعليم، فهذا التصرف لا تخفى أضراره على نفسية الطّفل عند علمه بذلك.

---

[1]-مقال: الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص:127.

[2] -أرشيف ملتقى أهل الحديث، من برنامج المكتبة الشاملة، ج63، ص:63.

[3]- اختلف الفقهاء في مسألة التّعزير بالمال بين مجيز ومانع، ولكن الأرجح القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن القيّم، خاصّة في عصرنا أمام انتشار المخالفات المختلفة في شتى الميادين.

ثانيا: جريمة امتناع مجردة عن النّتيجة الإجرامية

في هذا النّوع من الجرائم يكون الامتناع في نفسه جريمة، حيث إنّ الجريمة تتحقّق بمجرد التّرك أو الامتناع دون توقّف على شيء آخر[1]، ومن أمثلتها، الامتناع عن أداء الشّهادة، الواجبة، حيث قال الله تعالى:"**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** " [2]

وكترك الزّكاة الواجبة عند توفر شروطها فيعتبر مجرد التّرك جريمة.

ولكن هذا القسم لا يَسلم من نقد، وذلك أنّ الامتناع عن الزّكاة وإن لم ينتج عنه نتيجة ظاهرة كالامتناع عن إعطاء الطّعام، لكن له أضرارا تمسّ بالمصلحة العامة للمحتاجين، وغياب التّكافل الذي هو أحد مقاصد الاجتماع الإنساني وظهور التّباغض والتّحاسد بين أفراد المجتمع، وكذا الامتناع عن الإدلاء بالشّهادة فإنّ هذا الأمر في غاية الخطورة، إذ قد ينتج عنه الحكم بموت شخص وفوات أحد آكد المصالح المرعية في الشريعة الإسلامية(النّفس)[3].

وبحسب اعتقادي أنّ الذين وضعوا هذا التّقسيم قصدوا النّتيجة التي تتعلّق بشخص معيّن، ويمكن ملاحظتها بالعين المجرّدة كالموت والجرح وضياع مال وغيرها بغض النّظر عن النّتائج البعيدة التي تظهر بعد النظر الفاحص.

المطلب الثالث: علاقة جريمة الامتناع بمصطلحات مقاربة

اخترت من هذه المصطلحات ما له ارتباط بدراسة الموضوع، أي التي تشترك مع جريمة الامتناع في المعنى أو المضمون وهي: التّسبّب، والتّرك، والإهمال والتّقصير.

وفيما يلي توضيح لهذه المصطلحات ثمّ إيضاح العلاقة بين كل منها مع جريمة الامتناع.

[1]-الامتناع عن علاج المريض، هشام مجاهد القاضي، ص: 36.

[2]- سورة البقرة، الآية: 283.

[3]- ينظر: نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، ص:29 / جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، عماد مصباح نصر الداية، ص: 97.

الفرع الأول: علاقة جريمة الامتناع بالجناية بالتّسبب

التسبب: هو أن يفعل الشخص فعلا يفضي إلى الشيء المقصود، ويتوسّط بين الفعل والنّتيجة علة؛ كمن يحفر حفرة فوقع فيها شخص فمات[1].

والتّسبّب يقابل المباشرة وهي التي يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة. [2].

من خلال التّعريف أرى أنّ جرائم الامتناع تدخل ضمن جرائم التّسبب في معناها[3]، أي أنّ الممتنع بامتناعه تسبّب في إحداث الضّرر إذ لولا ذلك الامتناع لما حدثت النّتيجة الإجرامية.

وفي الفقه الإسلامي العديد من الصّور في التّسبّب بالامتناع منها:

1-حبس إنسان ومنعه الطّعام والشّراب حتى يموت جوعًا وكذا إن عرّاه ومنعه الدّفء[4].

3 –امتناع الأم عن إرضاع ابنها حتى مات جوعا[5].

4 – من منع خيطا عنده ممّن شُقّ بطنه أو كانت به جائفة حتى مات[6].

فهذه الأمثلة كلها، المسبّب في النّتيجة فيها هو السّلوك السّلبي المتمثّل في الامتناع عن الإتيان بالفعل اللازم إتيانه لمنع وقوع النتيجة الإجرامية، وهكذا في كلّ موت أو ضرر كان سببه امتناع.

---

[1]- القتل العمد وعقوبته، الطالب عبد المحيط عبد الفتّاح(دكتوراة)، 1399هـ – 1979م، جامعة الملك عبد العزيز، ص: 44.

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2: 1405هـ-1985م، ج6، ص:235.

[3]-آراء الفقهاء في تحقق القتل بالتّسبّب ثلاثة: تحققه مطلقا وهم المالكية والحنابلة / عدم تحققه مطلقا: وهم الحنفية / من فرّق بين القوي والضعيف والمتردّد: وهم الشافعية. فأشدّ الفقهاء تضييقا في المباشرة هم الحنفية، وأكثرهم توسعة هم المالكية، وأوسطهم هم الشافعية. من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السّلام، ص: 47 .

[4]- ينظر: الأم، الشافعي، ، ج7، ص: 18/ السّيل الجرّرار ، الشوكاني، ، دار الكتب العلمية،: بيروت- لبنان، ط1، ج4، ص: 385.

[5]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.س، ج4، ص:242.

[6]- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر،1415هـ-1995م، ج6، ص:50.و**الجائفة**: هي الجراحة النّافذة إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها هي: الصّدر والظهر والبطن والجنبان دون الرقبة والحلق واليدين والرّجلين.

ممّا سبق أرى أنّ الجريمة السّلبية جزء من التّسبّب ولا يمكن الحديث عنها بمفصل عنه، وذلك أنّ بحثها في الفقه الإسلامي تفرّع عن مسألة إمكانية حصول القتل بالتّسبّب. والفقهاء الذين أنكروا دخول الامتناع تحت التّسبّب لأنّهم ربطوا السّببية بالفعل الإيجابي فقط،إذ الممتنع عندهم لم يصدر منه فعل.

وهناك من عدّ جرائم الامتناع ممّا يتحقّق فيه المباشرة، كالعز بن عبد السلام عند ذكره للمباشرة حيث قال:" المباشرة هي إيجاد علة الهلاك، وتنقسم إلى القوي والضعيف والمتوسط: فأمّا القوي فكالذبح والإحراق والإغراق.... والحبس مع المنع من الطعام والشراب"[1].

وقد جعل– رحمه الله– هذه الصّورة(الحبس مع المنع من الطّعام) من قبيل المباشرة،لأنّ المباشرة عنده هي إيجاد علّة الهلاك، فما كان وسيلة للقتل عادة فهو من قبيل المباشرة[2]، وقد كان وجيها في تصنيفه إذا ما نظرنا إلى حقيقة هذه الجريمة، فإن لم تكن مباشرة حقيقية كالضّرب والخنق، فهي مباشرة معنى.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الامتناع بجرائم الإهمال والتّقصير

المقصود بجرائم الإهمال والتّقصير: "هو ذلك الضّرر الذي ينتج عن إهمال أمر كان يجب عمله أو عندما يتصرّف الشخص دون مراعاة الاحتياطات الواجبة عليه"[3]، والإهمال كذلك يُعتبر "سلوكا سلبيا يمثّل صورة من صور الخطأ المقترن بالتّرك والامتناع، أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشّخص المتّزن الحريص أن يفعله"[4].

من خلال هذا المفهوم، نجد أنّ جرائم الامتناع تحمل في معناها الإهمال والتّقصير،فالممتنع إنّما هو مقصّر في أداء واجبه كما ينبغي، ثم هو ممتنع بتركه القيام بالفعل؛ فمثلا امتناع الوالدين عن التّنشئة السّليمة للأبناء هو في حقيقته إهمال وتقصير عن واجبهما، والنّاتج هو جريمة امتناع، وكذا الطّبيب عند امتناعه عن نجدة المريض، إذن يُمكن تقرير أنّ جرائم الامتناع منشؤها الإهمال والتّقصير.

[1]– ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت– لبنان ، ص: 131/ الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد العزيز الدميري، ص:880.

[2]–ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص: 131.

[3]– المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، صالح أحمد محمد الذهيبي، دار الثقافة، ط1: 2004م، ص : 23.

[4]– الجرائم المترتّبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص:14.

الفرع الثالث: علاقة جريمة الامتناع بالتّرك

التّرك هو التّخلي عن أداء فعل ما، والامتناع كذلك، والفرق بينهما في أمرين: **الأول**: من حيث الدّلالة، فالتّرك قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود، ولذا قال أبو البقاء الكفوي: "التّرك عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التّارك أو لا.."[1]، أمّا الامتناع فلا يكون إلّا مقصودا أي لا بُدّ من وجود إرادة حرّة. و**الثاني**: من حيث العموم، فنجد أنّ التّرك أعمّ من الامتناع إذ قد يكون بطلب أو بغيره، أمّا الامتناع فلا يكون إلّا بعد مطلوب[2]. إذن جوهر الفرق بين التّرك والامتناع أنّ كلّ امتناع ترك وليس كلّ ترك امتناع.

وعند علماء الأصول فإنّ التّرك الذي درسوه أشمل من التّرك الذي يُقصد في جرائم الامتناع، إذ يشمل التّرك المتضمّن في المنهيات كترك الزنا، وهذا النّوع هو الذي كثر حوله الخلاف، ولكن جمهور الأصوليين على أنّ تركها (المنهيات) من قبيل الفعل[3]، وكذا التّرك المفهوم من بعض الأفعال :كالصّيام مثلا الذي يقصد به ترك المفطرات[4]، بالإضافة إلى ترك المأمورات الذي يشكّل جرائم الامتناع[5].

المطلب الرابع: أركان جريمة الامتناع

أركان الجريمة هي الدّعائم الرّئيسية التي لا تتحقّق كاملة في الوجود إلّا بها، كما أنّ هذه الأركان تشترك فيها كل الجرائم، وسأحاول إسقاطها على جرائم الامتناع، وهذه الأركان هي:

الرّكن الشّرعي: الدّليل الشّرعي/ **الرّكن المادي**: السّلوك الإجرامي/**الرّكن الأدبي**: القصد الجنائي.

---

[1]- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ج1،ص:298.

[2]-ينظر المرجع نفسه، الجزء نفسه، الصحة نفسها.

[3]-ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.س، ج1، ص:274./ معالم أصول الفقه عند أهل السّنة، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي، ط5: 1427هـ، ج1، ص:341./ التّقرير والتّحبير، بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ- 1983م، ج2، ص:82.

[4]- ينظر: المستصفى، الغزالي، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة:بيروت-لبنان ، ط1: 1417هـ-1997م، ج1، ص: 169. /كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج1، ص:274/ معالم أصول الفقه، محمد الجيزاني، ج1، ص:341

[5]- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزّركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ- 1985م،ج1، ص:284.

الفرع الأول: الرّكن الشّرعي

يعدّ الرّكن الشّرعي في مقدّمة الأركان، حيث لا حديث في الرّكنين الآخرين إلاّ بعد تحقّقه، وسأتناول فيما يلي مفهوم هذا الرّكن وتأصيله الشّرعي.

أولا: مفهوم الرّكن الشّرعي

الركن الشرعي بشكل عام يقصد به وجود دليل يُجرّم الفعل أو التّرك، وهو يمثّل المبدأ المسمّى ب:" **شرعية الجرائم**"[1].

والقول بوجود دليل بدل النّص هو الأرجح في نظري لسببين:

السّبب الأول: أنّه ليس في كلّ الجرائم نصّ صريح، فجرائم التّعزير وهي تتزايد وتتطوّر باختلاف العصور لا نجد نصا خاصا في تجريم بعض صورها المستحدثة أو العقاب عليها؛كالجرائم التي ظهرت مع التّكنولوجيا الحديثة، كجرائم الشبكة العنكبوتية، وجرائم الحاسب الآلي وغيرها.

السّبب الثّاني: "أنّ الدّليل يشمل النّص والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والعرف والاستنباط القائم على معرفة المبادئ العامّة للتّشريع ومقاصده، وغير ذلك من الأدلة والمصادر..."[2]. ونحن في هذا العصر أمام قضايا معقّدة لا سبيل إلى الحكم عليها إلّا بالرّجوع إلى المصادر الشّرعية المختلفة والاحتكام إلى القواعد العامة للشّريعة الإسلامية.

انطلاقا من هذين السّببين أرى أن يعدّل التّعريف على النّحو التّالي: "الدّليل الحاظر القاضي بتجريم الامتناع عمّا هو واجب قولا أو فعلا بحيث يستحقّ الممتنع عنه العقوبة عليه"[3].

وخطورة الرّكن الشرعي تأتي من ارتباطه بالمكلّف، حيث من المقرّر في الشّرع أن لا تكليف قبل علم، ومنه فقبل تحميل التّارك مسؤولية تركه لا بدّ من وجود الدّليل المجرّم للفعل ليكون بذلك معلوما عند الجاني فيتحمّل بذلك مسؤولية تركه.

---

[1]-ينظر: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، د.محمد أحمد الشهداني، ص:304 .

[2]-ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ-1994م، ج1، ص: 54، بتصرف.

[3]- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، مصباح نصر الدّاية، ص: 44.

ثانيا: تأصيل الرّكن الشّرعي في الشّريعة الإسلامية

لهذا الرّكن العديد من النّصوص الشّرعية والقواعد الفقهية والمواقف التّشريعية التي تؤيّده؛ وجرائم الامتناع تستمدّ شرعيتها من النّصوص الآمرة، وخاصّة الواجبات فيعدّ تركها من قبيل جريمة الامتناع، والنّصوص التّي تؤثّم ترك الواجبات كثيرة، وسيأتي التّفصيل بذكرها عند دراسة مسألة التّرك، كما أنّ الطّلب عليها يتفاوت في القوّة، فالواجبات الكفائية ليست كالعينية، والمتعلّقة بالنّفس ليست كالمتعلّقة بالمال وهكذا، وباختلاف درجة الطّلب تختلف جسامة التّرك، أي أنّ إثم التّرك يكون على حسب درجة قوّة الطّلب، وعلى حسب تلك الجسامة تُحدّد عقوبة التّرك، فمن ترك فرضا ليس كمن ترك واجبا ومن ترك واجبا ليس كمن ترك سنّة أو مندوبا[1].

وفي هذا يقول **ابن القيّم**:"....النّظرة المحرّمة لا يصحّ إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضّربة بالسّيف ولا الشّتم الخفيف بالقذف بالزّنا... فلمّا تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات".[2]

وفيما يلي بعض الأدلة التي تؤصّل لهذا الرّكن:

أ-من القرآن: من الآيات التي يؤصل بها للرّكن الشّرعي للجرائم:

1- قال تعالى:**"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"**[3] .

وقال تعالى:**"وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"**[4] .

وقال:**"رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"**[5] .

---

[1]- ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص:145، ص: 147، بتصرّف.

[2]- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، بن القيّم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م، ج2، ص:73.

[3]-سورة الإسراء، الآية: 15.

[4]- سورة القصص، الآية:59.

[5]-سورة النساء، الآية:165.

وقال أيضا:"**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[1].

فهذه الآيات وإن كان موضوعها نفي تعذيب الأمم إلّا بعد إرسال الرّسل، إلّا أنّه يصح حملها على "انتفاء التّعذيب على المعاصي إلّا_ بعد إرسال رسول"[2]. ولما كانت الجرائم معاصي والرّسل فائدتهم الإبلاغ عن الدّليل للمكلّفين فيصحّ حمل الآية على انتفاء التّجريم والعقاب قبل ورود دليل شرعي عليهما.

ب– من السّنة:

الأحاديث الدّالة على شرعية جرائم الامتناع كثيرة، فكلّ الأحاديث التي تتضمّن العقاب أو الوعيد على ترك أمر ما يُعدّ دليلا على ذلك، وسيأتي طرف منها في أدلة تجريم الامتناع وأذكر هنا هذا الحديث.

ممّا يروى أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم لم يعاقب على دماء الجاهلية وعلى ربا الجاهلية، ولكنّه منعه في الإسلام، فقال عليه السّلام في حجّة الوداع:" **أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ, لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ, أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ,**
وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ,اللهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ, ثَلَاثًا, قَالَ:" اللهُمَّ اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّات"[3].

وفي هذا الحديث دلالة بأن لا يعاقب فاعل إلّا بنص سابق عن الفعل[4]، حيث لم يؤاخذ الشّارع بالأفعال التي حصلت في الجاهلية، وذلك لعدم ورود النّص .

ج–من القواعد الشّرعية:

من القواعد المقرّرة في الفقه، والتي يمكن التأصيل بها لمبدأ شرعية الجرائم:

*–**لا تلزم الشّرائع إلّا بعد العلم**[5]، وهذه القاعدة تمثّل أحد شروط التّكليف فلا تكليف إلّا بعد العلم.

---

[1]–سورة التوبة، الآية:115.

[2]– ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ج3، ص:234.بتصرف.

[3]–أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، ر:3334، ج3، ص:244./ والبيهقي في سننه، كتاب البيوع ، باب تحريم الربا وأنّه موضوع، ر:10465، ج5، ص:451. وصححه الألباني.

[4]– ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص:135.

[5]– المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1: 1418هـ، ج2، ص:23.

وهذه القاعدة مطّردة "في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشّرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنّه عدم الصّحة أو لم يزكّ، أو أكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنّه ذلك، أو لم تصلّ مستحاضة."[1].

*-**لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشّرع**[2]، وهذه القاعدة في أصل وضعها يُقصد بها نفي التّقبيح والتّحسين العقليان قبل ورود الشّرع[3]. ووجه الدّلالة منها في شرعية الجرائم- وخاصة جرائم الامتناع- أن لا سبيل لمعرفة تجريم ترك فعل ما إلّا بعد العثور على الدّليل على ذلك، إذ العقل ولو اهتدى للحكم على بعض الأشياء إلاّ أنّه يبقى قاصرا إلاّ بعد تنويره بالشّرع.

*-**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدّليل على التّحريم**[4]: هذه القاعدة فيها كلام يطول من حيث صياغتها وتنزيلها وإعمالها في مختلف المذاهب[5]، وإسقاط هذه القاعدة على مبدأ شرعية الجرائم من جهة أنّ التّرك لا يوصف بالجُرم ما لم يثبت الدّليل على ذلك، مع بقاء الذّم في ترك الواجبات حال السّعة والقدرة، ويمكن صياغة هذه القاعدة بما يناسب هذا الرّكن في جرائم الامتناع: **الأصل في ترك الواجبات التّحريم حتى يرد الدّليل على التّجريم.**

الفرع الثاني: الرّكن المادي

يعتبر الرّكن المادي أخطر ركن، إذ يمثّل مسرح الجريمة بما يحمله من تحرّكات وما يعقب هذه الأخيرة من نتائج وآثار، وفيما يلي سأعرّف هذا الرّكن ثمّ أذكر عناصره.

أولا: مفهوم الرّكن المادي : الرّكن المادي هو:" الذي توجد بتحقّقه الجريمة وتتخطّى مرحلة التّفكير والإعداد إلى حيّز الوجود والإعلان وبذا يمكن إثبات ما كان خفيا من تفكير وتدبير "[6].

---

[1]- المصدرالسّابق، ج2، ص:23.

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت- لبنان، ج1، ص: 91.

[3]- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4]-الأشباه والنّظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ-1990م، ج1، ص: 60

[5]-ينظر:القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف، عمادة البحث العلمي، ج1، ص: 141.

[6]- الشبهات و أثرها في العقوبة، منصور محمد الحفناوي، ص:91.

وفي جرائم الامتناع، يتمثّل هذا الرّكن بكلّ فعل أو قول سلبي يؤثّر في حدوث ضرر يمكن للمكلّف منعه. **فمثال القول:** ترك الشّهادة، الامتناع عن التّبليغ عن الجريمة، ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عند التّعيين، وغيرها.

و**مثال الفعل:** الامتناع عن إنقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنّ الممتنع إن لم ينجه سيهلك، امتناع الأم عن إرضاع ابنها مدّة يموت في مثلها غالبا بقصد موته، امتناع الطّبيب عن إجراء عملية يتوقّف عليها حياة مريض أو صحّة عضوه[1].

ثانيا: عناصر الرّكن المادي

كي تتحقّق جريمة الامتناع في الواقع لابدّ من توفّر ثلاثة عناصر ترتبط فيما بينها لإثباتها وهي: السّلوك الإجرامي، والنّتيجة الإجرامية، ورابطة السّببية، وفيما يلي توضيحها:

العنصر الأول: السّلوك الإجرامي

والسّلوك الإجرامي في جرائم الامتناع يتمثّل في الامتناع والإحجام من المكلّف عن القيام بالواجب الشّرعي المنوط به، وهو ما يعرف بالموقف السّلبي وهنا تتّجه إرادة الإنسان أي قصده ونيته إلى ترك أداء أو تنفيذ الواجبات الشّرعية التي طلبها الشّرع الإسلامي من المكلّفين، سواء كان المتروك من حقوق الله كترك الزّكاة، أو من حقوق العباد كترك إنقاذ مشرف على الهلاك، فالامتناع كسلوك يعدّ تمهيدا لتحقّق الجريمة[2].

إذن خلاصة هذا العنصر أنّ الامتناع سلوك ما دام منتج للنّتيجة الإجرامية فهو مثله مثل السّلوك الإيجابي، ولا تسليم للقول بأنّه عدم إذ العدم لا ينتج شيئا، كما أنّ القول بأنّه عدم يسلم بنا إلى التّناقض، فكيف يُعدّ من ضرب بالسّيف قاتلا وهذا القتل قد يستغرق أقل من دقيقة، ولا يُعدّ القاتل بالحبس أو منع تقديم مساعدة مع قدرته قاتلا مع ما يحمل هذا النّوع من التّعذيب وإهانة للنّفس البشرية التي جاء الشّرع لتكريمها.

[1]- رسالة:جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، عماد مصباح نصر الداية، ص: 53.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص:54/ نظرية الجريمة السلبية، داود نعيم، ص: 45.

العنصر الثّاني: النّتيجة الإجرامية

تعتبر النّتيجة آخر مراحل العملية الإجرامية، فبعد وجود السّلوك الإجرامي تأتي النّتيجة كمحصّلة لهذا السّلوك، ويمكن تعريف النّتيجة بأنّها: "ذلك الأثر الذي يحدث عن سلوك الجاني"[1]. وهذا الأثر قد يكون ماديا كقتل أو جرح أو معنويا كحصول مرض نفسي مثلا؛ كما قد يكون ضررا عاما أو ضررا خاصا فالأول كترك الأمر بالمعروف فتركه ينتج ضررا على الأمة[2]، ومثال الثّاني:الامتناع عن ربط الحبل السري للمولود.

العنصر الثالث: قيام رابطة السّببية التي تربط بين الامتناع والنّتيجة الإجرامية

تُعرّف السّببية أنّها: "الرابطة بين الفعل الذي يرتكبه الجاني والنّتيجة المترتّبة عنه"[3].

واشتراط رابطة السّببية في جرائم الامتناع يقصد به التّأكّد من أنّ النّتيجة الإجرامية كان نتيجة لهذا الامتناع وليس لسبب خارج عنه فمتى أمكن إثبات هذه العلاقة تحمّل الممتنع مسؤولية تركه وإلّا فلا مسؤولية عليه[4].

وباستقراء نصوص الفقهاء نجد اشتراطهم أن يكون بين الفعل الإجرامي والنّتيجة رابطة سببية ومن هذا قولهم: "إن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشّهود"[5]، فقوله: بشهادتهما أي أنّ قتل المشهود عليه كان بسبب شهادتهما.

الفرع الثّالث: الرّكن الأدبي

ويسمى كذلك بالرّكن المعنوي، وهو يتعلّق بالمسؤولية الجنائية. ويقابل في الشريعة الإسلامية: التّكليف الشّرعي[6].

---

[1]- الطب الشّرعي والأدلة الجنائية، عبيدي الشافعي، ص:49.

[2]- الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص:127.

[3]- الطّب الشرعي والأدلة الجنائية، عبيدي الشافعي، ص:52.

[4]- ينظر: الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص:128.

[5]- المهذب، الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط. دس، ج3، ص:179.

[6]- ينظر:الجريمة، لأبي زهرة، ص: 133/ وفيه تفصيل لهذا الركن من ص:302 إلى آخر الكتاب.

والحديث حول هذا الرّكن يطول إذ يشمل كلّ ما يتعلّق بالتّكليف في الفقه الإسلامي من أهلية وعوارضها، ولكن سأكتفي بإعطاء نظرة عامّة عنه إذ لا يسعني التفصيل فيه.

مفهوم الركن الأدبي: "هو ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير وإعداد نفسي بإرادة وإدراك معتبرين شرعا مع علمه بما يترتّب على سلوكه من نتائج ومسببات"[1].

و**المسؤولية الجنائية في الشريعة هي**: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[2].

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس[3]:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً: وفي جرائم الامتناع تخصّ ترك الواجب المتعيّن.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.

ويُضاف إلى هذه الشّروط قيام رابطة السّببية التي سبق توضيحها في الرّكن المادي كأحد عناصره.

ومن هذه العناصر فإنّ الرّكن الأدبي ينظر للجريمة من حيث أهلية المرتكب لتحمّل التّبعات، فالجريمة عند تحقّقها كاملة الرّكن الشرعي والرّكن المادي يبقى النّظر إلى مقدار ما يتحمّل الجاني من النّتائج المترتّبة عن فعله ومقدار إدراكه وقصده لهذه النّتائج، فربّما لا يكون للجاني قصدا مطلقا إلى هذه النّتائج كالمكره إكراها ملجئا فإنّه يكون كالرّيشة في يد من أكرهه، وقد يكون للفاعل قصد ولكنه غير معتبر لعدم العقل الذي يميّز بين الضّار من النّافع، وقد يكون للفاعل عقل كامل ولكن عند الفعل لم يكن في حالة صحو كالسّكر أو النّوم أو الإغماء[4].

---

[1]- الشبهات وأثرها في العقوبة، منصور محمد الحفناوي، ص:91.

[2]- التّشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص:392.

[3]- المرجع نفسه، ص:392.

[4]-ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص:302. بتصرّف.

ولكن "امتناع العقوبة العادية لعدم الإدراك أو الاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية أو ملائمة. فالصّغير غير المميّز إذا قتل فإنه يمكن أن يوضع في ملجأ، أو يرسل به لإحدى الإصلاحيات، والمجنون فإنّه من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهكذا كل من امتنع عقابه بالعقوبة العادية فيمكن للمجتمع اتّخاذ الوسائل اللّازمة للحدّ من شرّه كوضعه في مستشفى أو ملجأ أو مدرسة لأمد محدود أو غير محدود إلى أن يؤمن شرّه. وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها وآثارها تعتبرها الشريعة تعازير، فهي عقوبات ولكنها غير عادية أو هي عقوبات خاصة. والمقصود منها أساساً هي حماية الجماعة، على أنه قد يقصد منها أيضاً التأديب وإصلاح الجاني كما في حالة الصّغر"[1].

[1]- التّشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص: 386.

المبحث الثّاني:

تأصيل وتكييف جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية

تقدّمت الإشارة إلى سبق الشّريعة الإسلامية إلى موضوع جريمة الامتناع، وهذا ما يعني أنّها قد أصّلت لها ووضعت أحكاما لضبطها؛ وفي هذا المبحث سأقف على الأدلّة الشّرعية المختلفة من القرآن فالسّنة فالقواعد والكليات الشّرعية التي تؤصّل لهذه الجريمة، ثمّ البحث في تكييفها الفقهي.

المطلب الأول: تأصيل جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية

قبل الخوض في التأصيل، رأيت أنّه من الضّروري دراسة مسألتين لهما اتّصال وثيق بتأصيل جريمة الامتناع وهما: مسألة الواجب في الشّريعة الإسلامية وأثره في المسؤولية الجنائية للامتناع، ومسألة هل التّرك فعل؟ وأثرها في تجريم الامتناع.

الفرع الأول: الواجب في الشريعة الإسلامية وأثره في المسؤولية الجنائية للامتناع

فائدة دراسة هذه المسألة تظهر في تحقيق مسألة الامتناع إذ تُطرح إشكالات: ما المرجع في إيجاب الفعل هل النّص الشّرعي فقط أم ثمّة أمور أخرى؟ وكذلك ما هو الواجب الذي يُعدّ الممتنع بتركه مسؤولا على تركه ؟ وما أثر الحكم بإيجاب فعل في مسؤولية الامتناع؟، كما أردت أن أبني من هذا العنصر قاعدة أرجع إليها في الدّراسة التّطبيقية.

أولا: مصادر الواجب

عرّف الإمام الشّوكاني الواجب:" هو ما يُمدح فاعله ويُذمّ تاركه على بعض الوجوه"[1]

هذا التّعريف يُقيّد الواجب من حيث المسؤولية فليس كلّ من ترك واجبا مسؤولا عن تركه، إذ توجد حالات تنتفي فيها المسؤولية وبالتالي انتفاء العقاب.

[1]- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي ، ط1 (1414هـ- 1999م، ج1، ص : 25 .

والنّقطة التي أريد بحثها هنا هي: ما هي الأمور التي يستمدّ منها فعل من الأفعال صفة الوجوب؟، وقد حاولت تلخيصها في النّقاط التالية:

أ – من النّصوص الصّريحة الدّالة على الوجوب والإلزام، وقد بيّن الأصوليون الألفاظ الدّالة على الوجوب.

ب – من الأمور المخرّجة على الأصول والمقاصد الشّرعية التي تصبح من الأمور اللّازمة لصلاح الحياة، وهذا القسم تمثّله المصالح المرسلة، أي أنّ الواجب لا يقتصر على ما جاء في النّصوص إذ النّصوص عمومات والحوادث متجدّدة، فلا يصح أن لا نلزم بأمر مستجد فيه مصلحة حقيقية للفرد أو الجماعة، كما يضاف إلى المقاصد وسائل المقاصد وهي التي ليست مصالح في ذاتها، وإنّما هي مصالح باعتبار أنّ المصالح الأصلية لا تتحقّق إلا بتحقّقها، أو يُداخلها الخلل أو الاضطراب، وكما هو مقرّر عند المقاصديين أنّ الوسائل لها حكم مقاصدها أو "فضل الوسائل مرتّب على فضل المقاصد"[1].

ج– من التّعاقد المشروع: فالله تعالى وكّل أمر العقود إلى أعراف النّاس فكل عقد لم يحل حراما ولم يحرم حلالا جائز[2]، ويجب الالتزام بما جاء فيه، وهذا الإلزام يدخل في عموم قوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[3].

د– العرف الملزم: أقصد بالعرف؛ العرف الذي لا يعارض الشّرع ويمكن تسميته العرف العادي الذي يُلجأ إليه في المرافعات والخلافات للخروج من الخلاف.

ومن أمثلة ذلك أثاث البيت في بيت الزّوجية في حالة الفرقة أو الوفاة، فالتّحاكم في القضية يكون بالنّظر إلى العرف فمن كان العرف عندهم إحضار المرأة له فهو للمرأة وإن كان العرف إحضار الرّجل له فهو للرّجل، فإن ترك من ليس له الحق تسليمه لصاحبه فإنّه يتحمّل مسؤولية امتناعه بناء على العرف.

وممّا تقدّم نصل إلى أنّ الواجب في الشّرع مردّه النّص الصّريح، وكذا التّعاقد المشروع بالإضافة إلى العرف الذي يقصد به ما تعارف النّاس عليه من الأمور المتعلقة بشؤونهم والتي لا تُنافي مبادئ الشرّع، ثمّ المصالح

[1]– ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السّلام، ص: 140/43./ الفروق، القرافي، ص:166.

[2]– تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج7، ص:232.

[3]–سورة: المائدة، الآية: 01.

المرسلة (المستجدات الضرورية ووسائلها)، ومنه فإنّ الواجبات متجدّدة ومتزايدة عبر العصور فكل ما فيه مصلحة مؤكّدة للفرد أو الجماعة وتوقّفت عليه أحد ضرورات الحياة فهو واجب.

ثالثا: سمات الواجب في الشّريعة الإسلامية من حيث المسؤولية:

أخذت من هذه السّمات ما يتعلّق بالموضوع، والتّي من خلالها أستخلص مواطن الإلزام التي يمكن لمخالف مقتضاها تحمّل مسؤولية فعله، وهي:

1- تنوع الواجب إلى عيني وكفائي: وبهذا التنوّع تتحدّد المسؤوليات، فلو تعيّن على الشّخص فعلا ما يتحمّل مسؤولية تركه بتوفر الشّروط الأخرى للمسؤولية الجنائية، أمّا إذا كان الواجب كفائيا تسقط عنه المسؤولية متى قام به غيره، إلاّ أنّ الواجب الكفائي قد يتحول إلى واجب عيني في حالات منها:

أ – الشّروع في بعض الواجبات يحوّلها إلى عينية، مثال ذلك الجهاد فهو واجب كفائي، ولكن عند الدّخول فيه يتعيّن على صاحبه، وهو المسمّى بالنّهي عن التّولي[1].

ب – إذا لم يقدر القيام بالواجب إلّا شخص محدّد دون غيره، كوجود غريق مع وجود شخص واحد يحسن السّباحة بين مجموعة فهنا يتعيّن على المحسن للسّباحة الإنقاذ[2].

ج – إذا تعيّنت مجموعة للقيام بعمل معين فهنا يتعيّن عليها القيام بهذا العمل، وهذه الحالة يدخل تحتها كل الموظّفين المعيّنين من طرف الدّولة للقيام بأعمال لمصلحة العامة كالأمن والطّبيب ورجال الحماية[3].

2- ترتّب العقاب على ترك الواجب : إنّ الإلزام بالواجبات يستلزم ترتّب المسؤولية عن تركها، فتاركها يأثم عند الله تعالى ويُعاقبه يوم الحساب..وفي الدّنيا يتولّى ولي الأمر عقابه في ترك الواجبات التي تمسّ مصلحة عامّة أو خاصّة في الدّنيا..."[4].

---

[1]-ينظر: القواعد الفقهية ، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط1: 1427هـ-2006م، ج2، ص: 953.

[2]-ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدّعوة-شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم9، ص: 109.

[3]-ينظر: الفروق، القرافي، ج1، ص: 165.

[4]- الجريمة، أبو زهرة ، ص : 147 .

يقول **ابن تيمية:** " وهذا أصل متفق عليه أنّ كلّ من فعل محرّما أو ترك واجبا استحقّ العقوبة فإن لم تكن مقدّرة بالشّرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر..."[1].

إذن العقاب في الشّريعة الإسلامية واسع النّطاق، فمن حيث وقته ينقسم إلى العاجل في الدّنيا والآجل في الآخرة، ومن حيث طبيعة الجريمة ينقسم إلى قصاص وحدود وتعزيرات، وهذا القسم الأخير(التعزيرات) هو أوسع العقوبات فيدخل في مختلف الجرائم والتّصرّفات وخاصّة ما كان "معصيةً أو ضيّع مصلحة عامة أو كان فيه مخالفة للنّظام العام"[2].

3–ارتباط الواجب بمصالح العباد: الواجب في الشّريعة الإسلامية يرتبط بمصالح العباد، والواجبات إنّما هي مصالح،[3] كما أنّ كثيرا من الأفعال يُحكم بوجوبها انطلاقا من تحقيقها لمصالح العباد.

وارتباط الواجب بمصالح العباد يجعله مرنا في تنزيله، فقد يكون الفعل مباحا لكن في مواطن تتقوى فيه المصلحة المرجوة أو خوف ضياعها فيصبح واجبا، فمثلا: " قد يعرض الوجوب في المعاملات المالية إذا ترتّب على ترك البيع والشّراء والمتاجرة التّقصير في نفقة واجبة كنفقة الأولاد وتركهم عالة يتكفّفون النّاس"[4].

رابعا: علاقة الواجب بالمسؤولية الجنائية

تنطلق مسألة التّضمين في التّرك في الفقه الإسلامي من فكرة الوجوب، فإذا كان الفعل واجبا ضمن التّارك وإلّا فلا، ولذا نجد الفقهاء يختلفون في تضمين بعض التّروك لاختلافهم في وجوبها، ونضرب على هذا مثالين:

الأول: الإشهاد في اللقطة: حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الإشهاد واجب وبالتالي تركه يوجب الضّمان على الملتقط إذا تلف الشيء الملتقط، وعند مالك والشّافعي ليس واجب فتركه لا يوجب الضّمان[5].

---

[1]–مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ-1995م، ج28، ص: 279.

[2]–الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحيم صدقي، ص:167.

[3]– ينظر: الحسبة، ابن تيمية، ص:64./ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج8، ص: 434.

[4]– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج2، ص: 782.

[5]– بداية المجتهد، ابن رشد، ج4، ص:92 .

الثاني: الإنجاء من المهلكة: يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كماء أونار فلم يفعل حتى هلك فلا مسؤولية عليه، ويرى بعضهم أنه مسؤول، وسبب الخلاف: هل الإنجاء واجب أم غير واجب[1]؟

وملخص القول، أنّ الأساس في المسؤولية الجنائية هو مخالفة القاعدة الآمرة، وهنا تتمثّل في الواجبات الشّرعية، و لذا فإنّ أكثر الأصوليين على أنّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس المنهي عنه..والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات[2].

الفرع الثاني: مسألة: مدى اعتبار التّرك فعل ؟ وأثره في تجريم الامتناع

هذه المسألة وطيدة الصّلة بمسألة الامتناع، وذلك لأنّ الامتناع ترك والبحث في تجريمه يفرض علينا بحث ما إذا كان التّرك فعلا أم لا، وقد درس علماء الأصول هذه المسألة عند حديثهم عن الحكم الشّرعي والتّكليف به؛ والخلاف يدور حول صلاحية التّكليف بالتّرك، بمعنى هل التّرك أو الامتناع من جنس الأفعال فيصح التّكليف به أم لا يدخل في باب الفعل؟ وبالتّالي لا يصح التّكليف به ؟

وكان اختلاف الأصوليين في ذلك إلى رأيين:

الرّأي الأوّل: التّرك فعل داخل تحت كسب المكلّف فيثاب عليه، وهو رأي أكثر المتكلمين[3].

الرّأي الثّاني: التّرك عدم وكف النّفس عن النّهي ليس بفعل. ونقل أكثر الأصوليين على أنّه رأي أبي هاشم الجبائي من المعتزلة [4].

---

[1]- التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج1، ص:88.

[2]-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج:20، ص:83.

[3]-ينظر: المستصفى، الغزالي، ج1، ص:72./ العدة ، الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط2: 1410هـ-1990م، ج2، ص:431./ شرح مختصر الرّوضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407هـ-1987م، ج1، ص:243./ الأشباه والنّظائر، السبكي، دار الكتب العلمية ، ط1: 1411هـ-1990م،ج2، ص:158./ الجامع لمسائل أصول الفقه ، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية، =ط1: 1420هـ-2000م، ج1، ص:59./ نهاية السول، الأسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ-1999م، ج1، ص: 180./ البحر المحيط ، الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ-1994م، ج2، ص:109.

[4]- ينظر: المصادر نفسها.

وقد ذكرت عند الحديث عن علاقة الامتناع بالتّرك، أنّ التّرك الذي اعتُرض على كونه فعلا- في غالبه- هو التّرك المتضمّن في المنهيات أو التّرك المتضمّن في بعض الأفعال كالصّوم، وهذا التّرك غير المقصود في مسألة الامتناع أي: ترك الواجب، وهذا الأخير عند جمهور الأصوليين ـ كما سبق ـ من قبيل الفعل.

وفيما يلي أهم الأدلة التي اعتمدها الأصوليون للاستدلال على أنّ التّرك فعل، وبعدها سأبيّن أثر مسألة التّرك في تجريم الامتناع:

أولا: أدلّة الترك فعل

أ-أدلة الترك فعل من القرآن:

من الآيات التّي استدلّ بها الأصوليون في هذه المسألة:

1-قال تعالى:"**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**"[1].

وجه الدّلالة من الآية أنّ الله تعالى سمّى امتناعهم عن التّناصح والأمر بالمعروف فعلا وذمّهم عليه[2].

2 – قال تعالى:"**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** "[3].

وجه الدّلالة من الآية أنّ هجرهم للقرآن فعل، وهو صدودهم عن كتاب الله تعالى وإعراضهم عنه، ويقول الشّنقيطي في تفسير هذه الآية :" ودلالة هذه الآية على أنّ التّرك فعل في غاية الوضوح"[4].

3- قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**"[5].

---

[1]- سورة: المائدة، الآية:79.

[2]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج6، ص:49.

[3] سورة: الفرقان، الآية: 30

[4]- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج6، ص:49.

[5] سورة البقرة، الآية:279.

يقول بن عرفة:" عادتهم [الأصوليون] يقولون فيها حجّة لمن يقول إنّ التّرك فعل"[1]، لأنّ فيها "وذروا" أي اتركوا، ثمّ قال بعدها: فإن لم تفعلوا، أي سمى هذا التّرك فعلا. لكن التّرك الذي تتضمّنه هذه الآية هو ترك المنهي عنه وليس ترك الواجب، إذن فهي خارج محل الاستدلال.

ب- أدلة التّرك فعل من السّنة

1 - عن بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**"[2].

وجه الاستدلال من الحديث، أنّ المرأة ما قامت به هو حبس الهرّة ومنعها الطّعام والشّراب، واستحقّت بتركها العقاب، فلو لم يكن تركها فعلا لما استحقّت بذلك العقاب.

2- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلّم:" **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**"[3].

وجه الدّلالة أنّه صلى الله عليه و سلّم سمى ترك الأذى إسلاما، وترك المنهيات هجرة، فسمى هذين التّركين فعلين فدلّ على أنّ التّرك فعل[4].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنّ التّرك في هذا الحديث هو ترك المنهي عنه وهو هنا إيذاء النّاس والمنهيات الشّرعية، ومحل الخلاف هو ترك الواجب.

---

[1]- تفسير الإمام بن عرفة، تحقيق: حسن المنّاعي، مركز البحوث- تونس، ط1: 1986م، ج2، ص:575.

[2]-أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، باب فضل سقي الماء، ج3، ص:112،ر:2242./ والإمام مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الهرة، ج4، ص:304، ر:546.

[3]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ج1، ص:11، ر:100 / والإمام مسلم في صحيحه دون: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، باب بيان تفاضل الإسلام، ج1، ص:65، ر:41.

[4]- معالم أصول الفقه عند أهل السّنة، محمد بن حسين الجيزاني، ج1، ص:341.

3– عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلّم يقول:" **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أنّ اللّه سمّى تركهم للنّهي عن المنكر مع قدرتهم على ذلك فعلا، بدليل قوله "فإذا فعلوا" بعد أن قال: "لم ينكروه" أي لم يقوموا بفعل النهي عن المنكر.

4– لما سأل أبي ذر رضي الله عنه الرّسول عليه السّلام عن أفضل الأعمال فقال:" **تكفّ شرّك عن النّاس فإنّها صدقة منك على نفسك**"[2].

وجه الدّلالة من الحديث أنّ عليه السّلام اعتبر كفّ النّفس عن الشرّ صدقة فهذا دليل على أنّه فعل، وقال الإمام **الزّركشي** عند ذكره للحديث:" الكف فعل الإنسان داخل تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه"[3].

وهذا الحديث أيضا يتضمّن ترك المنهي عنه، وليس ترك الواجب.

ج: أدلة التّرك فعل من الأصول والقواعد الفقهية

1– **من تعريف الواجب**: هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، فترتّب العقاب على التّرك دليل على أنّه فعل وإلّا ما استحقّ العقاب، إذ لا يصحّ عقلا ولا شرعا العقاب على العدم.

2– **من القواعد الفقهية**:من القواعد التي يستدلّ بها على أنّ التّرك فعل قولهم: **التّرك فعل إذا قصد**"[4]: فهذه القاعدة تثبت أنّ التّرك فعل بشرط قصده.

---

[1]– أخرجه: بن أبي شيبة في مسنده، ج2، ص:86، ر:586./ وأحمد في مسنده، ج:29، ص:259، ر:17720. وأعلّه العراقي بأنّ فيه من لم يُسمّ وهو مولى لمجاهد دون ذكر اسمه ولكن له شواهد يتقوى بها.

[2]– أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص:89، ر:84.

[3]– البحر المحيط، الزّركشي، ج2، ص:109.

[4]– المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، ج1، ص:284.

د: من كلام العرب

قول الصّحابة رضوان الله عليهم عند بنائهم مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلّم

لئن قعدنا والنّبي يعمل ....لذاك منّا العمل المضلّل[1].

فهنا سمّى الصّحابة رضوان الله عليهم قعودهم عن العمل عملا، فدلّ على أنّ التّرك فعل.

ثانيا: أثر مسألة التّرك في تجريم الامتناع

كان لمسألة التّرك الأثر الكبير في بحث حكم الامتناع، حيث كانت منطلقا وسببا للخلاف فيه فمن قال أنّ التّرك فعل قال بتجريم الامتناع، ومن عدّه من قبيل العدم لم يقل بتجريمه

كما بني على الخلاف في التّرك هل هو فعل أو لا فروع كثيرة فى المذاهب الفقهية؛ كمن منع مضطراً فضل طعام أو شراب حتى مات، فعلى أنّ التّرك فعل فإنّه يضمن ديته، وعلى أنّه ليس بفعل فلا ضمان عليه، وكمن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمدا عنه حتى سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق، وأمثال هذا كثير جداً في الفروع فعلى أن التّرك فعل فإنه يضمن فى الجميع، وعلى أنّه ليس بفعل فلا ضمان عليه[2].

ولكن لم يبق في هذه القضية خلاف ظاهر، إذ قد تكاد تتفق كلمة علماء الإسلام اليوم وفقهاء القانون على أنّ التّرك في جرائم الامتناع فعل لما أثار القول بعدميتها من إشكالات قضائية، وفي هذا يقول الأستاذ ميجيل: "إنّ القول بأنّ العدم لا يرتّب إلا العدم قول صحيح، ولكنّه في حدود جرائم الامتناع قد فُهم خطأ وطبّق تطبيقا غير سليم ذاك أنّ عدم الفعل ليس معناه العدم، طالما أنّه يرتب حدثا، ومن يقل بأنّه يساوي العدم إنّما يقول بهذا لأنّه يحسب أنّه غير الحقائق المادية الملموسة لا يوجد شيء، لا يوجد إلا العدم، بينما الواقع أنّ هناك حقائق روحية وأخلاقية ومنطقية أشدّ تأثيرا في حياتنا من تلك الوقائع المادية"[3].

[1]- السيرة النّبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، :1375هـ-1955م، ج1،ص:496.

[2]- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم و الحكم-المدينة المنورة، ط5: 2001، ج1، ص: 47.

[3]- مقال: الجريمة بالامتناع أو التّرك، أشرف روية، الموقع: www.arlawfirm.com. يوم:2014/02/2.الساعة: 18:30.

الفرع الثالث: تأصيل الامتناع الإجرامي في الشّريعة الإسلامية

من المعلوم شرعا، أن دفع الضّرر عن المسلمين وتخليصهم من المهالك من آكد الفروض الكفائية إن تركته الجماعة أثموا، وإذا تعيّن على أحدهم ذلك تحمّل الإثم، بل إنّها تُقدّم على الفرائض كتأخير الصّلاة لأجل إنقاذ غريق، ويُباح بها المحظور كمن وجد امرأة في مفازة فيباح للرجل اصطحابها وحفظها[1]. ويقول ابن القيّم: "إذا قدّر أنّ قوما اضطرّوا إلى السّكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه أو النّزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطّحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع"[2].

والأدلة على تجريم الامتناع كثيرة ولا يمكن حصرها في هذه الصّفحات لكثرتها، لذلك سأكتفي بذكر بعضها والتي تتعلّق بحفظ النّفس لاتّصالها بموضوع البحث.

أولا: أدلة تجريم الامتناع من القرآن :

1– الآيات الحاثّة على التّعاون والتّكافل، وهذه النّصوص تصح في الاستدلال على الأخذ بمفهوم المخالفة، فمتى ثبت وجوب التّعاون والإغاثة دلّ على تحريم تركه، ومن ثمّ تجريمه إذا رتّب ضررا على الغير أو عرّضه للخطر.

ومن أظهر هذه الآيات قوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[3].

ووجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى أمرنا بالتعاون على البرّ و التقوى، أي جميع أوجه الخير، والامتناع عن إغاثة اللهفان وتقديم المساعدة للمحتاج امتناع عن التعاون على البرّ.

---

[1]– ينظر: الأشباه والنّظائر، السيوطي، ج2، ص:414 / مواهب الجليل، الحطّاب، دار الفكر، ط3: 1912-1992، ج2، ص:526./ غياث الأمم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط3: 1401، ج1، ص:330.

[2]– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تعليق : سيد عمران ، دار القاهرة ، ط: 1423 هـ- 2002 م، ص : 220 .

[3] سورة المائدة، الآية:2.

2- قال تعالى في ذمّ المنافقين:"**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**" [1] .

قال **ابن رشد:** " قيل في الماعون أنّه ما فيه منفعة كالفأس والقدر والدّلو وشبه ذلك ممّا يُعيره النّاس بعضهم بعضا بكرم أخلاقهم ولا يمنعونه"[2]. فالذّم دليل التّحريم، ومن ثمّ التّجريم.

3-قال تعالى أيضا:"**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**" [3] .

ففي الآية نهي صريح عن الامتناع عن أداء الشّهادة، فهي دليل على تجريم الامتناع عن بذل المنافع لمحتاجها[4]، خاصة إذا ضيّع هذا الامتناع حقا ومن باب أولى إن رتّب ضررا.

4- قال تعالى:"**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**" [5].

والشّاهد من الآية في قوله تعالى:"**ومن احياها**" فالإحياء عند بعض المفسّرين هو الإنقاذ من الهلكة[6]،

فكما عظّم الله تعالى قتل النّفس، عظّم بالمقابل إحياءها بإنقاذها من المهالك، ومن ثمّ فإنّ ترك إنقاذ النّفس من المهالك من كبائر الذّنوب وجريمة على النّفس لما فيه من تعريض للهلاك.

5- قال تعالى:"**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" [7].

---

[1] سورة الماعون، الآية: 7 .

[2]- البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1408هـ، ج18، ص : 520

[3]- سورة البقرة ، الآية :282.

[4]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بن قيم الجوزية، ص : 220

[5] سورة المائدة، الآية:32.

[6]- جامع البيان، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ-2000م، ج10، ص:234 ./ أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: 1405هـ،، ج4، ص:505.

[7]-سورة آل عمران، الآية: 180.

وجه الاستدلال من الآية أنّ فيها نهي عن البخل بما فيه فائدة الغير، والبخل في حقيقته امتناع واستحقاق الممتنع العقاب دليل التّجريم، وإن قيل أنّ الآية خاصّة بأهل الكتاب فإنّ العبرة بعموم اللّفظ، يقول الزّحيلي عند تفسيره للآية: "الإنفاق بسخاء في سبيل المصلحة العامة ضرورة وفضيلة، والبخل والتّقصير في الإسهام بالقضايا العامّة ممنوع ورذيلة بل وداء وبيل"[1].

ثانيا: أدلّة تجريم الامتناع من السّنة

1 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ"[2].

وجه الدّلالة أنّ الله تعالى يحبّ إغاثة اللّهفان، ومنه بغضه لترك إغاثته تطبيقا لمفهوم المخالفة والذّي يتقوّى بالنّصوص الأخرى.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال عليه السّلام: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ ". ويضيف الرّاوي ثمّ أخذ يعدّ أصناف المال حتى ظننّا ليس لنا حقّ في فضل أموالنا وكان ذلك في سفر"[3].

هذا الحديث صريح الدّلالة في وجوب بذل المعونة للمحتاج، إذ التّعاون الذي أوجبه الإسلام يوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ للنفس البشرية أو دفع للأذى عنها"[4]، فما دام البذل واجبا فإنّه يحرم الامتناع عنه.

---

[1]- التفسير الوسيط، الزحيلي، ج1، ص:266.

[2] -أخرجه: البزار في مسنده، ر:7521، ص:65. والطّبراني في مكارم الأخلاق، باب إغاثة اللهفان، ر:95،ج1، ص:345.وغيرهما.

[3]- أخرجه: ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأنّ أثر النعمة يجب أن تُرى على المنعم عليه في نفسه ومواساته عمّا فضل إخوانه، ر:5419، ج12، ص:238.وأبو داود في سننه، باب في حقوق المال، ر:1663، ج2، ص:125. وقال الألباني: حديث صحيح.

[4]- الجريمة ، أبو زهرة ، ص : 126 .

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " قال: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"[1]. ويشبهه قوله عليه السّلام:" **مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]**.

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على وجوب بذل المعونة للمضطر فيما يحتاجه، ويُفهم هذا من الوعيد للممتنع بقوله: لا يكلمه الله، ومنعه الله فضله يوم القيامة، وإن كان الحديث اقتصر على الماء فقط فإنّ العبرة بعموم المعنى فيشمل كل ما يحتاجه النّاس ممّا يقوم به معاشهم إذ ما قد يحصل بالعطش قد يحصل بالجوع والبرد والمرض وغيرها، وإذا ثبت وجوب البذل فيحرم بالمقابل المنع، ويُجرّم الممتنع.

4- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ"[3].

وجه الدلالة في قوله: أطعموا الجائع وفكّوا العاني، ففيهما أمر بنجدة المضطر إلى الطّعام، وإنقاذ الأسير من يد الكفار، وذلك أنّ الجائع في مهلكة فيجب إنقاذه والأسير في ضيق فعلى المسلمين إخراجه منه، وهذان العملان من فروض الكفاية وإيجاب الفعل دليل على تحريم الامتناع ومن ثمّ تجريمه.

5 - قال عليه السلام:" مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ "[4].

---

[1] -أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، ر:2358، ج3، ص:110، / ومسلم في صحيحه، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم، ر:108، ج1، ص:103.

[2] -أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، ر:14491، ج8، ص: 104.

[3]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: فكاك الأسير، ر:3046، ج4، ص:68.

[4]- أخرجه: البيهقي في سننه، باب تحريم القتل من السنة، ر:15865، ج8، ص:49.وأبو يعلى في مسنده، ر:5955،ج10، ص:306.

هذا الحديث فيه نهي عن الإعانة في قتل النّفس المسلمة والامتناع عن بذله إعانة على قتله[1]، ووجه الدّلالة منه أنّ الإنسان يعاقب على القتل وإن لم يباشره، بل يكفي أن يقوم بدور بسيط جداً قد عبّر عنه الحديث ب (شطر كلمة)، والتّعبير بشطر الكلمة ليس مقصوداً بذاته بل المقصود أن الإنسان يكون آيساً من رحمة الله تعالى وإن كان إسهامه في جريمة القتل بسيطاً جداً، فإذا كان هذا حال من أعان بشطر كلمة، فما بالك بمن ترك إنقاذ المصاب مع القدرة على الإنقاذ[2].

6- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَيُّمَا أَهْلِ عِرْصَةٍ بَاتَ فِيهُمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ"[3].**

وجه الدّلالة في إلزام أهل الحي أو الضّاحية بالتّكفّل بالجوعى منهم، ولو تركوا ذلك برئت منهم ذمة الله، فدلّ هذا على تجريم الامتناع وإلّا ما استحقوا البراءة من الله.

7- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[4].

الشّاهد في هذا الحديث في قوله **لا ضرر** أي تحريم إلحاق الضّرر بالغير مطلقا، ومنع ما يحتاج النّاس إليه يعدّ من قبيل الإضرار بالغير[5]، وبالتّالي تجريمه.

---

[1]- المهذب، الشيرازي، ج1، ص:455./ سنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص:572.

[2]- مقال:ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د.عماد الزيادات، كلية الشّريعة-الجامعة الأردنية، www-quran-m.com.

[3]- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في احتكار الطّعام، ر:20396، ج4، ص:302./ وأحمد في مسنده، ر:4880، ج8، ص:481.

[4]- أخرجه: مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، ر:31، ج2، ص:745 / والحاكم في المستدرك، ر:354، ج2، ص:66.وابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ر:2341، ج2، ص:784.

[5]-القواعد الفقهية المتضمنة للتّيسير، عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف، ج2، ص:695.

ثالثا: تجريم الامتناع من المعقول والكليات الشرعية:

أ_ من المعقول:

من المتفّق عليه عقلا وشرعا أنّ تحريم الشّيء يقتضي النّهي عن الأسباب المؤدية إليه فالشّارع نهى عن قتل النّفس أو الإضرار بها، فليس من المعقول التّغاضي عن أسباب ذلك والتّي من أهمّها الامتناع عن البذل

ب_ من القواعد الشّرعية: من القواعد التي يمكن الاستدلال بها على تجريم الامتناع ما يلي:

1-**من ترك واجبا في الصّون ضمن**[1]: هذه القاعدة أوردها القرافي في فروقه ومثّل لذلك بترك تخليص الصيد من حبالة الصّيد، وترك أخذ اللّقطة عند العلم بأنّه إن تركها أخذها من يجحدها، والضّمان دليل التّجريم.

2- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضّمان[2]: تطرّقت في علاقة الامتناع بالجناية بالتّسبب أنّ جرائم الامتناع تدخل ضمن الجناية بالتّسبّب.

ثالثا: من الكليات الشّرعية:

في الشريعة كليات كثيرة تؤكّد على تجريم الامتناع، وسأحيل الحديث عنها في المبحث الأخير من هذا الفصل، وأكتفي هنا بارتباط هذه القضية بالأخلاق، وذلك للاشتباه في بعض الأعمال كالإطعام والإنقاذ والإسعاف وغيرها، بين ندبها ووجوبها عند الحديث عن مسألة الامتناع، وذلك لاعتياد الحديث عنها في فضائل الأعمال، التي لا يأثم تاركها.

والمتتبّع لأصول الشّريعة الإسلامية وفروعها يُسلّم بأنّها تسعى إلى تأكيد مكارم الأخلاق وحمايتها، فالأخلاق الفاضلة فيها هي" أولى الدّعائم التي يقوم عليها المجتمع ولذا فإنّها تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق"[3]؛ كما أنّ الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه يسير مع قانون الأخلاق في طريق واحد ، ونلمس

[1]- الفروق، القرافي، ج2، ص:205.

[2]- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج2، ص:36.

[3]- الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي، أحمد الشهداني، ص : 25 .

هذا في كثير من تشريعاته[1].

والامتناع جريمة أخلاقية شنيعة فهو يتنافى والقيم الإنسانية الفطرية وكذا القيم الإسلامية النّبيلة، فعدم القول بتجريمه يتنافى ومقاصد الشّريعة الإسلامية كما يفتح بابا للشرّ والفساد.

وممّا سبق نُقرّر أنّ الامتناع عن الإنقاذ والإغاثة إنّما هي من قبيل النّدب في الحالة العامة والعادية، أمّا عند الضّرورة والخطر فتصبح من آكد الفروض التي جاءت الشّريعة لتأكيدها، وقد تتعدّى إلى الواجب العيني، قال **ابن بطال**: "ألا ترى رجلا يموت جوعًا، وعندك ما تحييه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبًا"[2].

وخلاصة القول بعد ذكر الأدلة التي تجرّم الامتناع في الشّريعة الإسلامية، فإنّ النّصوص والكليات الشرعية السّابقة، كافية لتجريم الامتناع، وأنّه لا يختلف في خطورته عن الجريمة الإيجابية.

المطلب الثّاني: التكييف الفقهي لجريمة الامتناع

ذكرت في المبحث السابق أنواع جريمة الامتناع من حيث الأثر المترتّب عليها وقسّمتها إلى قسمين:

ذات نتيجة ومجرّدة عن النّتيجة، والقسم الأول هو المقصود بالدّراسة والتّأصيل.

والمقصود بالتّكييف هنا، البحث عن موقع جريمة الامتناع بين أنواع الجرائم، وتحديد العقوبة المقرّرة على ارتكابها.

الفرع الأول: التّكييف الفقهي لجريمة الامتناع المقترنة بفعل إيجابي

صور الامتناع المقترن بفعل إيجابي كثيرة، ولكن الفقهاء درسوا صورة حبس شخص ومنعه الطّعام فيُقاس عليها كل جريمة اجتمع فيها فعل سلبي وفعل إيجابي.

[1]- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط:1405هـ – 1985م ، ص : 283 .

[2]-شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد السعودية- الرياض، ط2: 1423-2003، ج5، ص:210.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ من حبس شخصا في مكان ومنعه الطّعام والشّراب يعد آثما ومتعديا في نظر الشّرع، وإنّما اختلفوا في كونها جريمة يترتّب عنها الضّمان كالجريمة الإيجابية، فبعضهم على أنّها كالجريمة الإيجابية وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من عدّها ليست كالجريمة الإيجابية فلا ضمان وهذا عند الإمام أبو حنيفة، والذين اتّفقوا على الضّمان اختلفوا في نوعه فعند الجمهور يكون بالقصاص، وعند الصاحبين بالدّية، والسّبب في اختلافهم:

1-اختلافهم في وسيلة تحقّق القتل العمد، فالحنفية مثلا يشترطون الآلة الجارحة، المفرّقة للأعضاء[1]، بينما عند المالكية كل ما هو مفض إلى القتل في الغالب يعدّ وسيلة للقتل.

2-اختلافهم في تكييف الامتناع هل هو مباشرة أم تسبّب، أم لا يدخل ضمن فعل الممتنع أصلا، وهذا ناتج عن اختلافهم في وقوع القتل بالتّسبب، فمن يشترط المباشرة فقط لم يقل بوقوع القتل بالامتناع، إذ لا بد أن يكون اتّصال للآلة بالمال المتلف، ومن يسوّي بين المباشرة والتّسبب جعل الامتناع كالفعل[2].

ومذاهب الفقهاء في تكييف الامتناع المقترن بفعل إيجابي ثلاثة:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء: الحنفية[3]، مالك[4]، الشّافعي[5]، أحمد[6]، وابن حزم من الظّاهرية[7].

ويرى أصحاب هذا المذهب أنّ الجريمة الإيجابية أي القتل قد تقع بطريق السّلب، فإذا وقعت على هذا الوجه استحقّ الفاعل العقوبة، فمن حبس شخصا ومنعه الطّعام أو الشّراب حتى مات جوعا أو عطشا أو

[1]- ينظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث، ج2، ص: 622/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص:93.

[2]- المباشر والمتسبّب في المسؤولية التّقصيرية، صالح أحمد محمد الدهيبي، ص:23-24.

[3]- بدائع الصنائع، ج10، ص:19،46 /حاشية بن عابدين، ج6، ص:543.

[4]- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ، ص : 134 – 135 .

[5]- الأم، الشافعي، ج7، ص: 18 / السيل الجرار ، الشوكاني، ج4 ، ص : 385 / المهذب، الشيرازي، ج1، ص :250.

[6]- الكافي، ابن قدامة، ص : 142.

[7]- المحلى، ابن حزم، ج11، ص:285-286.

بردا فهو قاتل له عمدا، إن قصد بالمنع قتله، كما أنّ السببية انعقدت بفعل وترك، فالفعل هو الحبس والترك هو عدم إمداده بالطّعام والشّراب والتّرك هو السّبب المفضي إلى الموت [1].

كما أنّ الجمهور ينظرون في القول بالقصاص إلى حال المانع وحال الممتنع ومدّة الحبس[2]، كما جاء في الكافي:"حبسه ومنعه الطّعام والشّراب مدّة يموت في مثلها غالبا فمات ففيه القود لأنّه يقتل غالبا وإن كانت المدّة لا يموت فيها غالبا، فهو شبه عمد، وإن حبسه على ساحل بحر في مكان يزيد عليه الماء غالبا زيادة تقتله فمات منه ففيه القود، لأنّه يقتل غالبا، وإن كانت الزّيادة غير معلومة فهو شبه عمد"[3].

أدلة الجمهور:

من القرآن:

يمكن القول أنّ تجريم هذه الجريمة والعقوبة عليها عند الجمهور يرتكز أساسا على أدلّة القتل المحرّم في الشّريعة الإسلامية، إذ لا فرق عندهم بين القتل بالسّلاح والقتل بالحبس والامتناع ما دامت النّتيجة واحدة، فالقتل بالامتناع يدخل ضمن القتل المحرّم الذي شدّد الله فيه، حيث قال تعالى:"**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**"[4].

وقال:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[5].

---

[1]- ينظر: المصادر السابقة التي تعدّ الامتناع قتل عمد .

[2]-ينظر: المصادر السابقة في رأي الجمهور، نفس الصّفحات.

[3] الكافي، ابن قدامة، ص : 142 .

[4] -سورة الإسراء، الآية: 33.

[5]-سورة النساء، الآية: 92-93.

فهذه الآيات تتضمّن بعض أحكام القتل الخطأ والقتل العمد، وهذا القسم تشترك فيه الجرائم الإيجابية والجرائم السّلبية.

من السّنة:

1- عن بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال:" **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**"[1].

هذا الحديث يصوّر مسألة الامتناع المقترن بفعل إيجابي، فإذا كان منع الحيوان قوته يستحقّ دخول النّار، فمنع الإنسان من باب أولى، الذّي أعلن الله كرامته على سائر المخلوقات، إذ قال جلّ جلاله:"**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[2]، فالكرامة تقتضي ألاّ يُعامل الإنسان بطرق التّعذيب والتّنقيص[3].

من المعقول :

أجرى الله عادته في خلقه، الموت بالجوع والعطش فإذا تعمّده الإنسان فقد تعمّد القتل[4].

ويمكن تلخيص الأساس الذي قام عليه رأي الجمهور فيما يلي:[5]

الأول: ما دام العدوان مقصودا وما دامت السببية ثابتة وكان قصدها ثابتا فإنّ الجريمة تكون عقوبتها عقوبة الجريمة الإيجابية، فلا فرق بين من يقتل بالسّيف ومن يقتل بالتّجويع أو الإلقاء للسّبع، فما دام القتل مقصودا فلا عبرة بطريقته، لأنّ العبرة بالمقاصد لا بالوسائل، وبالغايات لا بطرائقها.

---

[1]- سبق تخريجه في هذا الفصل.

[2]- سورة الإسراء، الآية:70.

[3]-ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النّجار، ص:99.

[4]- المبدع شرح المقنع، برهان الدين، ج7، ص: 213.

[5]- الجريمة، أبو زهرة، ص: 124 – 125.

الثّاني: لا فرق بين المباشرة وعدمها مادام القصد العدوان متحقّقا، والقاعدة أنّ التّرك المقصود مع العلم بالنّتيجة قصد للقتل .

وقد اعتبر الإمام الشّوكاني أنّ المعرّي والحابس حتى حصول الموت قاتلان عمدا عدوانا، وليسا بمسببين بل هما مباشران بالتّعرية أو الحبس[1]، وهذا نظرا منه للنّتائج المترتّبة عنها.

مناقشة أدلة الجمهور:

ممّا يلاحظ على أدلة الجمهور عدم صراحة النّصوص في الدّلالة على وجوب القصاص في القتل بالامتناع، وحديث المرأة التي دخلت النّار في هرّة ليس فيه ما يدلّ على تنزيل العقوبة على الجاني مع التّسليم بالإثم والجزاء الأخروي.

أمّا الأدلة العقلية مع قوّتها لكنّها لا تقوى على إثبات القصاص، إذ موضوع الامتناع في غاية التّعقيد من حيث إثبات القصد، ومن حيث إثبات السّببية، وهما ركنان أساسيان في المسؤولية الجنائية وبالتّالي فالقول بالقصاص مع هذه الملابسات يعدّ شبهة، والحدود تُدرأ بالشّبهات.

المذهب الثّاني: وهو **رأي أبي حنيفة**[2]، ويرى أنّ القاتل بالحبس والامتناع لا يستحق عقوبة القتل الإيجابي، وذلك لأنّ الموت قد حصل بالجوع والعطش ولا صنع للجاني فيهما، وإنّما يستحقّ التّعزير.

أدلة أبي حنيفة:[3] استدلّ أبو حنيفة في القول بعدم الضّمان بما يلي:

1-الهلاك في هذه الجريمة إنّما وقع بالجوع والعطش ولا صنع لأحد في الجوع والعطش، فالسّبب هنا من نفس المحبوس وليس من صنع الحابس، لذا فرّق بين الحبس وبين التّسبّب بالحفر وقال لأنّ الحفر حصل من الحافر وهو سبب الوقوع فكان قتلا تسبّبا.

[1]- السيل الجرار ، الشوكاني ، ج7 ، ص : 385 .

[2]- ينظر: بدائع الصنائع، ج10، ص: 19،46/حاشية بن عابدين، ج6، ص: 543./ المبسوط، السرخسي، ج:26، ص: 153.

[3]- ينظر: البحر الرائق، ج8، ص: 327. بدائع الصنائع، ج10، ص: 19،46/حاشية بن عابدين، ج6، ص: 543.

2- يُعتبر تحقّق القتل عند أبي حنيفة إمّا بالمباشرة بما هو معدّ للقتل من محدّد أو مثقّل، أو تسبُّب فيه اعتداء وترتّب عليه الموت لا محالة، والحبس مع منع الطّعام في نظره لا يدخل تحت أي من الحالتين، وانتفاء دخوله تحت الحالة الأولى ظاهر، والثانية كما بيّنت في الدّليل الأول.

مناقشة أدلة أبو حنيفة:

الأدلة التي اعتمدها أبو حنيفة عقلية لا تستند إلى نص شرعي ويمكن الرّد عليه بما يلي:

1-العبرة في الشّرع بالمقاصد لا بالوسائل فمتى تحقّق القتل كان المتسبّب فيه متعدّ يستحقّ العقاب وهنا وجه التّعدّي ظاهر بمجرّد الحبس فكيف وقد اجتمع معه المنع من الطّعام والشّراب.

2-التّفريق بين التسبب بالحفر والتّسبب بالامتناع، لا دليل عليه ولا يستقيم، فلو كان الوقوع سببه الحفر الذي أوجده الحافر فكذلك الجوع والعطش إنّما كان بسبب الحبس الذي كان من الحابس، بل إنّ الحبس مع المنع لأشدّ إيذاء ممّن تسبّب في القتل بالحفر، إذ الاعتداء في الأول أظهر.

3-القول بعدم القصاص يفتح بابا للشرّ، فيصبح سبيلا لمرضى الضّمائر للتّخلّص ممّن يريدون مع إعفائهم من العقوبة المماثلة.

المذهب الثالث: الصّاحبان(أبو يوسف ومحمد من الحنفية) [1]

يرى الصاحبان أنّه لا يمكن اعتبار الامتناع قتلا عمدا، وإنّما هو شبه عمد فأوجبوا على الحابس الدّية، دون القصاص.

أدلة الصّاحبين: ودليليهما على ذلك من العقل، وهما:

1-الحبس سبب يؤدي إلى التلف وليس بوسيلة مُعدّة للموت، والقتل بالتّسبب لا يوجب القصاص وإنّما يوجب الدّية.

[1]-ينظر: المبسوط، السرخسي، ج26، ص:153./ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر: بيروت-لبنان، ج7، ص: 109.

2- القياس على الحفر، فقالوا كما تجب الدية على من حفر بئرا في قارعة الطّريق فتردى فيها إنسان فكذلك من حبس إنسانا ومنعه الطّعام والشّراب[1].

مناقشة أدلّة الصّاحبين:

ممّا يلاحظ على أدلّة الصّاحبين غياب النّص واعتمادهما على القياس على التّسبب بالحفر، ولكن جريمة الامتناع أخطر من ذلك، لما تحمل من ضياع للنفس وتعذيبها وإهانتها.

أمّا قولهم الحبس ليس معدّ للقتل فلا يُسلّم به إذ الوسائل ليست محصورة في عدد بل كل ما عُرف أنّه مؤدّ للقتل في الغالب وفي الحالة العادية يعدّ وسيلة للقتل، ولا يخفى ما في حصر الوسيلة على عدد معيّن من فتح لباب الشرّ وتدعيم لأهل الفساد.

التّرجيح: بعد النّظر في أدلّة كل فريق وواقع جريمة الامتناع خاصّة في عصرنا، فإنّ الذي أراه أنّ العقوبة في جريمة الامتناع المقترنة بفعل إيجابي تكون بالقصاص والدّية والتّعزير:

القصاص: إذا توفّرت أمور أثبتت القصد للقتل، وتأكّدت السّببية فهنا لا يختلف اثنان في التّساوي بين الجريمة الإيجابية والسّلبية إذ العبرة بالمقاصد لا بوسائلها.

والقصاص يكون بمعاملة الممتنع بما منع منه، ولكن يبقى إشكال في القصاص في بعض الصّور فقد يُتصوّر في الحبس والمنع من الأكل، ولكن لا يُتصوّر في ممرّضة تُبعد مريضا عن مكان العناية به وتمنعه العلاج المخصّص له.

الدّية: في حالة الاشتباه في رابطة السّببية كمعلّم يحبس تلميذه قصد التّأديب فنسيه حتى مات جوعا وعطشا فهنا القصد للقتل منعدم فعلى المعلّم الدية – و الله أعلم-.

التّعزير: ويدخل تحت هذا النّوع النّاقصي الأهلية إذا قاموا بامتناع يوجب العقاب، وقد ذكرت في الرّكن المعنوي بأنّهم يُعاقبون عقوبة تعزيرية لحماية المجتمع من أخطارهم بالحبس أو التّأديب، وكذلك من حبس

[1]-ينظر: المصادر السابقة ، نفس الصفحات.

شخصا لم يترتّب عن ذلك موتا فيُعزّر بحسب ما يراه القاضي، وأضيفُ هنا التّعويض إذا لحق الممنوع ضررا فاحتاج إلى العلاج-مثلا- فيُعوّض المانع نفقات العلاج.

الفرع الثاني: التّكييف الفقهي لجريمة الامتناع المجرّدة عن الفعل الإيجابي

هذا القسم سبق شرحه عند الحديث عن صور جريمة الامتناع، وهي عندما يكون الامتناع لم يقترن بفعل إيجابي، ومن أمثلتها: ترك الأم إرضاع ولدها الرّضيع، وكالامتناع عن سقي المستسقي.

فكافة علماء الإسلام على أنّ مجرّد ترك نجدة المضطر وإغاثة اللّهفان مع العلم والقدرة من الذنوب التي يستحقّ صاحبها العقاب الأخروي، وإنّما اختلفوا في ترتّب الضّمان أي العقاب القضائي. والقائلون بالضّمان اختلفوا في نوع العقوبة المقرّرة على هذه الجريمة بين القصاص والدية؛ واختلافهم في هذه المسألة ناتج عن اختلافهم في مسألة التّرك هل هو فعل، فالممتنع هنا لم يُوجد فعلا في الواقع، وإنّما ترك ما كان يجب أن يقوم به وهذا وجه التّعقيد في القضية؛ وأقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة:

القول الأول: جريمة تستحقّ القصاص، وهو ما ذهب إليه **المالكية**[1]، و**ابن حزم**.

المالكية اتّفقوا على القتل قصاصا إذا قصد بالامتناع القتل، أمّا إذا لم يقصد فقد اختلفوا في نوع الضّمان، فبعضهم على أنّه يكون بالقصاص، وذهب آخرون إلى أنّه يكون بإيجاب الدّية[2].

أمّا عند الظّاهرية فقد فرّق **ابن حزم** بين حالتين في مسألة المستسقي[3]:

الأولى: إذا علموا بأنّ الماء لا يوجد إلّا عندهم ولا يمكنه إدراكه من غيرهم فقد قتلوه فيُقتلون به فيُمنعون الماء إلى أن يموتوا.

الثّانية: لم يعلموا واعتقدوا إدراكه للماء فهو قتل خطأ فعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدّية.

---

[1]-بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، دط، دس، ج2، ص:169./ حاشية الدسوقي، ج4، ص:242.

[2]- ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ص: 243/ مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص: 24

[3]-ينظر: المحلى، ابن حزم، ج11، ص:185،186.

القول الثاني:جريمة تستحق الديّة على العاقلة، وهو ما ذهب إليه: **الإمام أحمد**[1]، و**ابن تيمية**[2]، و**تلميذه بن القيم**[3].

القول الثالث: جريمة تستحق التّعزير، وهو ما ذهب إليه **الشافعية**[4]، و**الحنفية**[5]، فقالوا بعدم وجوب الضمان بالقصاص أو الدية على تارك إنقاذ المضطر إذا أدى ترك الإنقاذ إلى موته، بل يعزّر فقط.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول(القول بالقصاص) ومناقشتها:

من القرآن:

- قوله تعالى:"**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** "[6].

وقد شرح ابن حزم وجه الاستدلال من الآية فقال: "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أَن يُعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه"[7].

---

[1]-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن بهرام، ط1: 1425هـ-2002م، ج7، ص:360.

[2]- الفتاوى الكبرى، بن تيمية، ج5، ص:413، ص:531./ المستدرك، ج5، ص:114./ الحسبة، ابن تيمية، ص:306.

[3]- الطّرق الحكمية، بن قيم الجوزية، دط، ص:126و ص:219.

[4]- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان محمد البجيرمي، دار الفكر، دط:، 1415-1995، ج4، ص: 120.

[5]- رأي الحنفية هنا مخرّج على أصلهم في حكم مسألة الحبس ومنع الطعام، فإذا لم يقولوا بالضّمان في الامتناع المقترن بالفعل الإيجابي ففي الامتناع المحض من باب أولى. أمّا عند الصاحبين فلأنّهما أوجبا الديّة وعللا ذلك بأن الجاني وُجد منه فعل كان سبباً في موت المجني عليه وهو الحبس فإذا انضم إلى الحبس منع الطعام عن المجني عليه عند استيلاء الجوع عليه أمكننا نسبة الفعل إلى الجاني، ولكن هنا لم يكن منه فعل من الممكن نسبة الموت إليه، وبالتالي لا تجب الدية عندهما.(هذا التّخريج من مقال : ترك إنقاذ المصاب، د. عماد الزيادات_السابق).

[6]- سورة البقرة، الآية: 194.

[7]- المحلى، ابن حزم، ج:11، ص:186.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنّ الإنسان حتى يوصف بالاعتداء لا بد أن يكون قد صدر منه تصرف إيجابي سواء أكان هذا التصرف فعلاً أم قولاً، ولا يوصف بالاعتداء لمجرد امتناعه، لأن الاعتداء هو وصف للأفعال والأقوال، والممتنع ليس بفاعل حتى يوصف بأنه معتدي[1].

2- الآيات التي تحث على التّعاون، وقد سبق ذكرها في تأصيل تجريم الامتناع.

ويجاب عن هذه النّصوص أنّه ليس فيها ما يدلّ على عقاب الممتنع بأي عقوبة فضلا عن القصاص.

من السّنة:

-الأحاديث التي ذكرناها في الاستدلال على مسألة الإنقاذ والإغاثة في الشريعة الإسلامية.

ويمكن الرد على هذه الأحاديث بأنّه مع فرض صحتّها إلّا أنّ موضوعها وجوب التّعاون والتّكافل بين المسلمين، ومع التّسليم بترتّب العقاب الأخروي للممتنع، إلّا أنّه ليس فيها دليلا على العقاب الدّنيوي أي القضائي.

أدلّة القول الثاني(القول بالدية) ومناقشتها:

من الأثر:

عن الأشعث عن الحسن أنّ **رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ"**[2].

وجه الدّلالة من الأثر أنّه يدلّ صراحة على وجوب الضّمان على الممتنع عن إنقاذ العطشان، فيقاس عليه كل امتناع عرّض الممنوع للموت أو ألحق به ضررا.

ويُجاب عن هذا أنّ الحديث قول أو فعل لصحابي، وحجيته محل خلاف بين الفقهاء.

[1]- ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص: 128.

[2]- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتّى يموت، ر:27899،

أدلّة القول الثّالث(القول بنفي الضمان) ومناقشتها:

استدلّوا على نفي الضّمان عن تارك الإنقاذ صراحة – بأنّ تارك الإنقاذ لم يكن منه ما يوجب الضّمان[1]، وذلك لأنّهم يفرقون في السّبب المؤدّي إلى القتل، فلكي يكون القتل مستوجباً العقاب لا بد أن يكون بفعل إيجابي، أمّا مجرّد اتّخاذ الموقف السّلبي فلا يجعل من تارك الإنقاذ متسبّباً بالجناية، وبالتّالي لا يُنسب القتل إليه، فقد جاء في الحاوي الكبير ما نصّه: "فمالك الطّعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر، لكن لا يضمنه بقود ولا ديّة"[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بعدم التّسليم بأنّ تارك الإنقاذ لم يكن منه ما أدّى إلى وقوع الجريمة؛ لأنّ النّتيجة الإجرامية(الموت) ارتبطت بترك الإنقاذ، وإذا أنقذه أبقى على حياته، فالإبقاء على النّفس متوقّف هنا على الإنقاذ، فيكون ترك الإنقاذ سبباً للموت أو حصول الأذى الجسدي، ومن ثمَّ يكون من باب القتل بالتّسبب[3].

ويجاب عنه كذلك بعدم التّسليم بربط الجريمة بالفعل الإيجابي فقط، لأنّ المهم في الجريمة تحقّق الرّكن المادي سواء تحقّق بفعل إيجابي أو باتّخاذ موقف سلبي، فإن تحقّق الرّكن المادي وكان الجاني مسؤولاً وجبت العقوبة[4].

الترجيح:

تبيّن لي بعد عرض الأدلّة ومناقشتها أنّ القائلين بوجوب الضّمان انفردوا بإيراد أدلّة نقلية، ولكن هذه الأدلّة عامّة ليست نصاً في المسألة لولا الأثر الذي نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو لا يخرج عن كونه فعلاً لصحابي في مسألة اجتهادية لم ينقل إلينا إجماع الصحابة عليها.

والرّأي الذي أرجّحه في المسألة هو القول بالتّعزير فيُعزّر الممتنع بحسب جسامة فعله والضّرر الذي لحق الممنوع، فالتّعزير مجال يتّسع لأخفّ العقوبات وأثقلها، وذلك لما يعترض هذه القضية من إشكالات، وقد

[1]-مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص:375./ حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، دار الفكر، دط، دس، ج8، ص: 253.

[2]-الحاوي الكبير، الماوردي، ج15، ص:173.

[3]-ينظر: الجريمة، أبو زهرة، ص:124 /مقال: ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،د.عماد الزيادات.

[4]-مقال: ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د.عماد الزيادات.

ذكرنا بعضها في الجريمة المقترنة بفعل إيجابي عند التّرجيح، وأضيف هنا المساءلة القانونية في عصرنا التي تجعل في بعض صور الإنقاذ إشكالا كبيرا فيُصبح المنقذ مُتّهما، بالإضافة إلى بعض الأضرار التي قد تنتج عن تدخّل عوام النّاس[1] في بعض الحوادث كحوادث المرور مثلا، ومن هذا فلولي الأمر أن يقيم على الممتنع عقوبة تعزيرية' تتناسب مع حجم الضّرر النّاتج، لأنّ تركه أدّى إلى الإسهام بتفويت نفس، أمّا في المسائل التي هي من اختصاص مجموعة عيّنتها الدّولة كالإنقاذ فهنا واجب الشّخص العادي- بالنّظر للنّصوص المذكورة في مسألة تجريم الامتناع- التّبليغ وإلّا عُزّر بامتناعه عن التّبليغ.

[1]- ينظر المرجع السابق.

المبحـــث الثّالث:

مقـــــاصد تجريم الامتناع

من المتّفق عليه بين عامّة المسلمين، والمنصفين من غيرهم، أنّ الشّريعة الإسلامية لا تأمر بشيء، ولا تنهى عن آخر إلاّ لمصلحة الفرد أو الجماعة. وبخصوص الجرائم فإنّها جرّمت بعض الأفعال وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة نظامها، وضمان بقائها قويّة متضامنة مُتخلّقة بالأخلاق الفاضلة[1]، ومن ذلك تجريمها للامتناع المنتج للضّرر أو المعرّض للخطر، إذ ألحّت الطّلب على تقديم المساعدة للمحتاج والإسراع إلى تنفيذ الالتزامات اتّجاه الغير، كما شدّدت الوعيد على من خالف ذلك، ونخلص من هذا أنّ تجريم الامتناع في الشريعة الإسلامية له مصالح يرجع كل منها للفرد أو الجماعة، كما أنّ في تفشّي هذه الظّاهرة ضياع لمصالحهما، وفيما يلي بعض المقاصد من تجريمها.

المطلب الأول: حفظ النّفس الإنسانية

أعظم مصالح الدّنيا حفظ النّفس، يقول الإمام بن تيمية:" الفساد إمّا في الدّين وإمّا في الدّنيا فأعظم فساد الدّنيا قتل النّفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدّين الذي هو الكفر"[2].

الفرع الأول: مفهوم حفظ النّفس

حفظ النفس بمعناه العام يعني صون الشّخصية الإنسانية في عناصرها المادية، وهي سلامة الجسم بجميع أعضائه من الإتلاف، والمعنوية أي الكرامة والعزة والأفكار الذهنية والمعتقدات وغيرها[3]، فيُجلب لها ما فيه صلاحها وقوّتها، ويدفع عنها كل ما فيه ضعفها وفواتها.

---

[1]-ينظر: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، د.محمد أحمد الشهداني، ص: 24./ مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د. جاسر عودة، ط: 1429- 2007، ص: 79.

[2]-اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق: عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب:بيروت، ط7: 1419هـ-1999م، ج1 ص: 253.

[3]-ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1: 1421-2001، ص:82./ التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصّفا، الجامعة الإسلامية، ط: 1977، 1397، ص:107.

وممّا سبق فإنّ "المحافظة على النّفس هي المحافظة على الحياة نفسها، وعلى كلّ حقّ من حقوقها حتى تنطلق القوى والملكات إلى أهدافها دون أن يقف في طريقها عائق"[1]، وهذا الحفظ كما هو متّفق يشمل جانبين :الحفظ من جهة الوجود الذي شُرّع لتحقيقه الزواج الصّحيح، والحفظ من جهة العدم الذّي يشمل دفع العوادي عن النّفس بمختلف أشكالها وصورها فكلّ ما فيه اعتداء أو ضرر على النّفس فهو محرّم[2].

الفرع الثّاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد حفظ النّفس

حفظ النّفس- كما سبق- يكون بجلب المصالح التي تُحقّق بقاءها وسلامتها وقوّتها، ودفع العوادي التّي تسبّب ضعفها أو فواتها.

وأحكام الإغاثة وتنفيذ الالتزامات المتعلّقة بمصلحة النّفس، جاءت لحفظ بقاء النّفس وسلامتها، وقد رأينا أنّ جرائم الامتناع لا تختلف في أضرارها على الإنسان عن الجرائم الإيجابية، بل قد تكون في بعض الصّور أشدّ خطرا منها، فمن حبس شخصا حتى مات جوعا فهذا فيه جريمتين: الأولى إهانة النّفس البشرية وتعذيبها وقد نهانا الله عن تعذيب الحيوان فكيف بالإنسان، بالإضافة إلى الموت الذي هو أعظم المفاسد، وبالمقابل فإنّ بذل المعونة للمضطر وإغاثة المحتاج وقيام كلّ مكلّف بواجبه اتّجاه الآخر من أوجه المحافظة على النّفس، وضمانا لسلامة النّفس وكرامتها[3]، هذا فيما يتعلّق بالحفظ المادي للنّفس.

أمّا ما يتعلّق بالحفظ المعنوي، فالإنسان مركّب من أحاسيس ومشاعر وإذا ما خُدشت فإنّها قد تؤثّر سلبا على شخصيته، وقد يتعدّى ذلك إلى الّضرر الجسمي، ولو تأمّلنا في جرائم الامتناع فسنجد بأنّ مجرّد الامتناع فيه إساءة نفسية للممنوع.

---

[1]-الشّريعة الإسلامية ومميّزاتها، السيّد سابق، ط1: 1409-1988، الفتح للإعلام العربي، ص: 13.

[2]- ينظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1: 1417-1997، ج4، ص:347./ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412-1992، ص:156.

[3]-ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.سعد اليوبي ، ص : 232 .

وقد ذكرت في الرّكن المادّي سابقا أنّه قد يترتّب عن بعض جرائم الامتناع أضرارا نفسية، كامتناع الوالدين عن تسجيل ابنهما مدنيا، فهذا الطّفل سيجد من الضّغوطات الاجتماعية والنّفسية ما يمكن أن يسبّب له أضرارا نفسية.

المطلب الثّاني: حفظ الكرامة الإنسانية

ممّا يميّز النّظام الأخلاقي في الإسلام أنّه إنساني الأبعاد فأحكام الأخلاق وقوانين السّلوك في هذا المنهج أكّدت تكريم الإنسان وإظهار تمييزه وتفضيله عن سائر المخلوقات[1]،" والكرامة الإنسانية هي أولى المبادئ التي ينبني عليها حق الإنسان في الإسلام، حقه في الحياة الراقية البعيدة عن الحيوانية والتدني في الطّبع والسّلوك"[2].

الفرع الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية

"الكرامة تشمل الرّعاية الإلهية للإنسان من جميع أحواله المادية والمعنوية، فالله تعالى يصون كرامة الإنسان، ويحمي حقوقه، ويجعله خليفة الأرض، ويسخّر له جميع ما في السماوات والأرض من منافع وخيرات[3].

وبخصوص المعاملة بين البشر فإنّ "الكرامة هي معاملة الإنسان بما تقتضيه الحرمة التي أعطاها الله تعالى للإنسان وميّزه بها عن سائر المخلوقات"[4]، و قد جاءت نصوص كثيرة لإثبات كرامة الإنسان والدّعوة إلى صيانتها، ومن ذلك: قوله تعالى:"**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[5].

وقال عليه السّلام:"**لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَانُ**"[6].

---

[1]-الضبط الاجتماعي، د.مصلح الصالح،ص:166.

[2]- حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا أحمد الليل، ص:13.

[3]-ينظر: التفسير الوسيط، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج2، ص:1371.

[4]- مقاصد الشريعة، علال الفاسي، ص:235.

[5]- سورة الإسراء، الآية: 70.

[6]- أخرجه: الطّبراني في معجمه، ر:6095، ج6، ص:238.

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**"[1].

والكرامة الإنسانية للفرد، حق ثابت لكلّ إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين، حتى اللّقيط في الطّرقات ونحوها، يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه، وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التّمثيل بجثّته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور[2].

وتكريم الإنسان أنواع هي[3]:

1- **تكريم اللّه للإنسان**: ويقصد بها هدايته هداية عامّة بما جعل فيه بالفطرة، من المعرفة وأسباب العلم.. ففي كلّ أحد ما يقتضي معرفته بالحقّ ومحبّته له، وقد هداه ربّه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصّل بها إلى سعادة الدّنيا والآخرة، وجعل في فطرته محبّة لذلك.

2-**تكريم الإنسان لنفسه**: ويكون ذلك باكتساب العلم والمعرفة بأن يعُمل عقله وجوارحه في التّفكّر والتّأمل وطاعة الله سبحانه وتعالى.

3- **تكريم الإنسان لأخيه الإنسان**: أي حسن معاملة الإنسان لأخيه الإنسان والتّعامل معه بالرّقة والشّفقة والتّسامح والتّناصر والتّعاون على البر والتّقوى.

الفرع الثاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد تكريم الإنسان

بعد ذكر أنواع التّكريم، فإنّ القسم الذي يناسب موضوع تجريم الامتناع هو تكريم الإنسان لأخيه الإنسان حيث أنّ جرائم الامتناع تتعلّق بشخصين: المانع والممنوع، فالكرامة هنا تفرض على الممتنع ألّا يمتنع عن تنفيذ ما فيه مصلحة للممنوع، وأن يسعى إلى الشّفقة والرّأفة على أخيه الإنسان حال الضّيق أو الاضطرار

[1]- أخرجه: بن ماجة في سننه، باب حرمة دم المؤمن وماله، ر:3932،ج2، ص:1297. وضعفه الألباني، و لكن له طريق آخر فقد رواه البيهقي في الشّعب ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه.

[2]- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود، ط1: 1432-2011، ص:20.

[3]-نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة، ط1، ج4، ص:1145.

حفظا لكرامته.

ولو تأمّلنا في جرائم الامتناع لوجدناها تتضمّن خدش للكرامة الإنسانية وإهانة للنّفس البشرية وتعذيبها وهذا بلا شك من أشدّ المحرّمات، ولا يختلف اثنان أنّ ضربة بسيف حاد يُزهق الرّوح في بضع ثوان لأهون من تعذيب نفس بحبسها لتخرُج أنفاسها فالتّعذيب هنا مادي ومعنوي.

ومن ذلك مشاهدة شخص يغرق ويمتنع آخر عن إنقاذه مع قدرته، فهذا التّصرّف في منتهى الإهانة والقسوة التّي تُدمّر نفس الإنسان، وكما يتلف الجسم بالجراح والقطع فكذلك تنتقص الإنسانية في نفس الإنسان بتصرّفات التحقير والإهانة والاستنقاص قولا وفعلاً[1].

المطلب الثالث: تحقيق الضّبط الاجتماعي

التجمّع الإنساني لا يمكن أن يستقيم إلّا بوجود قوانين تحكمه لتحقيق الأمن والعدل بين الأفراد، وتجنّبا للظّلم والفوضى ومن هذا تنطلق فكرة: الضّبط الاجتماعي.

الفرع الأوّل: مفهوم الضّبط الاجتماعي

"هو عملية هادفة وملازمة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة مخطّطة أو غير مخطّطة تقوم بها الجماعة أو المجتمع من خلال وسائل رسمية أو تلقائية لضبط سلوك الأفراد والجماعات بما يحقّق النّظام والاستقرار والتّضامن الاجتماعي والأهداف العامة للمجتمع"[2].

وهذه الضّوابط كما هو ظاهر من خلال التّعريف متنوّعة، كما أنّها تنبثق من طبيعة المجتمع من دين وأعراف والتزامات، فالضّوابط في مجتمع إسلامي ليست كالضّوابط في غيره، فالمجتمع الإسلامي يعتبر الدّين أقوى هذه الضّوابط ثمّ تتبعه الضّوابط الأخرى، وقد عبّر ابن خلدون عن فكرة الضبط الاجتماعي في الشّريعة الإسلامية فقال: "..فقوانينها[الشريعة] إذا مجتمعة من أحكام شرعيّة وآداب خلقيّة وقوانين في

[1]-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النّجار، ص:99.

[2]- الضبط الاجتماعي، د. مصلح الصالح، ص: 28.

الاجتماع طبيعيّة، وأشياء من مراعاة الشّوكة والعصبيّة ضروريّة والاقتداء فيها بالشّرع أوّلا ثمّ الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم"[1].

وعلى كلٍ فإنّ" هدف الضّبط الاجتماعي هو ضمان استقرار النّظام الاجتماعي، والمحافظة عليه في حالة سويّة مع مراعاة ديناميكية النّظام الاجتماعي"[2].

الفرع الثّاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد الضّبط الاجتماعي

الشّريعة الإسلامية تسعى في كلّ جزئياتها إلى تحقيق مبدأ الضّبط الاجتماعي فهي "تفرض على كل فرد طائفة من الواجبات يؤديها لمجتمعه فيوفر له أسباب الحياة السعيدة، ويُسهم في بنائه على أسس قوية سليمة، ومن هذه الواجبات، ...أن يتعاون مع أبناء جنسه، وألّا يضنُ بفضل ماله على المحتاج منهم، وأن يرعى حق الجوار، وأن يكف يده ولسانه عن أذى الناس، ...."[3]،كما أنّ الشّريعة تحثّ على الأخلاق الفاضلة وتدعو إلى نشرها في أوسع نطاق باعتبار أنّ الأخلاق الكريمة دليل رقي الإنسان وفلاحه، وهي عنوان إنسانية الإنسان، كما "تعتبر القوّة الأخلاقية القوّة الحقيقية المؤثّرة في حياة الشّعوب باعتبارها مؤشّرا على الالتزام"[4].

والظّاهر أنّ الإنسان حرّ في عطائه فإن شاء أعطى وإن شاء منع، لكن الشّريعة الإسلامية ضبطت هذا المفهوم، ووضعت حدودا وضوابط لتصرّفات الإنسان متى تعارض أو اصطدم حقّه مع حقّ آخر أقوى منه، وذلك لأنّ "الشّريعة هي شريعة الأخلاق إذ مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام"[5]، كما أنّها ترسّخ في الفرد القيم التي تجعله يبني مع غيره علاقة إخاء فيكون المجتمع بذلك في تماسكه كأسرة مكبّرة ومن ذاك قوله عليه السّلام:"**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[6].

---

[1]-المقدمة، بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، ط2: 1408-1988، ص:378.

[2]- الضّبط الاجتماعي، د.مصلح الصالح، ص:61.

[3]- طرق تدريس التربية الإسلامية، د. عبد الرشيد سالم، وكالة المطبوعات، ط3: 1402هـ-1982م، ص:47.

[4]-الضّبط الاجتماعي، مصلح الصالح، ص:168.

[5]- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط5: 1993م ، ص : 192 .

[6]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ر:2442، ج3، ص:128./ ومسلم في صحيحه، باب تحريم الظّلم، ر:58، ج4، ص:1996.

كما **خَطَبَ عليه السّلام النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وممّا جاء فيها: "النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"**[1]، فهذا الحديث فيه لفتة إلى الأخوّة الإنسانية، حيث النّاس كلّهم من أصل واحد، فمتى استشعر الإنسان ذلك جعل التّعاون والنّجدة والشّعور باحتياجات الغير في حقّ كلّ إنسان بغضّ النّظر عن دينه أو جنسه أو لونه، انطلاقا من مبدأ الإنسانية والتّكريم الذّي منحه الله للإنسان.

فالحكم بتجريم الامتناع وعقاب الممتنع يضمن سلامة المجتمع، بضمان الأمن والاستقرار فيه، فلا يتجرّأ عاقل على الامتناع عن تنفيذ التزاماته أو يتقاعس عن إغاثة مستغيث أو نجدة مضطر، وهذا من أهداف الضّبط الاجتماعي الذي يهدف الإسلام إلى تحقيقه من خلال أحكامه وآدابه، كما أنّ القول بعدم تجريم الامتناع يفتح بابا للشرّ والفساد، ولا أدلّ على ذلك ما نراه اليوم من الجرائم البشعة النّاتجة عن غياب القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة وعدم السّعي إلى نشرها وحمايتها باتّخاذ التّدابير اللّازمة .

المطلب الرابع: تحقيق مبدأ التّكافل

إنّ من القيم التّي سعى الإسلام إلى إرسائها قصدا لحفظ نظام الجماعة وضبطها: خلق التّكافل، وهذا يظهر جليا من طلبه الملح في كثير من النُّصوص والأحكام على تقديم المساعدة ونجدة المضطر، وقد جعل الشيخ القرضاوي التّكافل من مقاصد الشّريعة الإسلامية الأساسية نظرا للنّصوص المتواترة والأحكام المتكاثرة[2].

الفرع الأول: مفهوم التّكافل

"التّكافل هو أن يقوم أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته بتلبية حاجات كل من يكون محتاجا ممّن يعيش في دائرة ذلك المجتمع، وذلك من النّاحية المادية بتوفير حدّ الكفاية من ضرورات الحياة حفظا للكرامة الإنسانية، أو من النّاحية المعنوية مواساةً عند الشّدائد"[3].

[1]-أخرجه: الترمذي، باب ومن سورة الحجرات، ر:3270، ج5، ص:242.

[2]-ينظر: مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د. جاسر عودة، ط: 1428هـ-2008، ص:101.

[3]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النّجار،ص:175.

إذن "التّكافل الاجتماعي لا يتوقّف على الماديات فقط وإنّما يشمل سائر النّواحي الأدبية والرّوحية من شعور الحب والعطف والتّساند والتّعاون والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وغيرها"[1].

والنّصوص التّي تحث على التّكافل أكثر من أن تُحصى، وقد ذكرت بعضا منها في وجوب الإغاثة ودفع الضّرر وأضيف:

من القرآن:

1-قال الله تعالى:"**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[2].

هذه الآية وإن كانت في الرّبا لكنها عامّة في كل معسر بدين[3]، "فإذا أقرض الإنسان أخاه مبلغا من المال لمدّة من الزمان، ثم تعذر على المدين المقترض الوفاء بالدين في أجله المحدد له، فعلى المقرض إمهاله وانتظاره لمدة أخرى يتمكن فيها من الوفاء "[4]، ولا شكّ أنّ هذا السّلوك من أجلّ شيم التّكافل التّي يهدف الإسلام إلى غرسها في النّفوس.

2- قال تعالى:"**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[5] .

تتضمّن هذه الآية خلق الإيثار، الذي يمثّل أرقى مظاهر التّكافل والشّعور بالآخرين، كما أنّها تنهى عن الشّح والبخل وبامتثال العطاء واتّقاء الشّح يتحقّق خلق التّكافل والتّضامن.

3-قال تعالى:"**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**"[6].

---

[1]- التكافل الاجتماعي بين الثواب والعقاب، محمد ابراهيم زيد، ط: 1413هـ-1993م، ص : 144 .

[2]- سورة البقرة، الآية:280.

[3]-ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج4، ص: 196.

[4]-التفسير المنير، الزحيلي، ج1، ص: 161.

[5]-سورة الحشر، الآية: 9.

[6]- سورة آل عمران، الآية:134.

فهنا ذُكر الإنفاق كصفة للمتقين، "ومن شأن التقوى أن تقيم في كيان الإنسان عواطف الرحمة والإحسان، فلا يمسك صاحبها خيرا لنفسه خاصة، بل إن كل ما في يده هو له وللناس.. فهو ينفق منه في كل حال.. في يسره وعسره، في سرّائه وضرّائه، وفى سرّاء الناس وضرائهم، لا يمنع فضله عن طالبه أبدا"[1]، كما أنّ الإنفاق من مظاهر التكافل الذي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه بين أفراد المجتمع

من السّنة :

1-قال عليه السّلام:" **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ** "[2].

فجعل عليه السّلام من نقص الإيمان أن يترك المؤمن جاره جائعا، ففيه دعوة قويّة إلى وجوب التّعاون والتّكافل بين أفراد المجتمع بحيث يتكفّل من له فضل طعام بإطعام من لا طعام له.

2-يقول عليه السّلام في جزء من حديث:"...**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ**"[3].

وقضاء حوائج النّاس من أجلّ أخلاق التّعاون والتّكافل، ولذا جعل عليه السّلام السّاعي لذلك من خيرة عباد الله.

الفرع الثّاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد التّكافل

لا شكّ أنّ "المجتمع الذي يقوم على التّعاون ويتحقّق بين أفراده التّكافل ويسود في أرجائه الشّعور بالمحبّة والإخاء والإيثار والأخوّة هو مجتمع حصين متين متماسك لا تؤثر فيه معاول الهدم ولا تزعزعه نكبات الأيام"[4]، في حين أنّ الامتناع يضيّع هذا المقصد، إذ الممتنع يفكّر في مصلحته الخاصة ويتجاهل غيره من المحتاجين، مع أنّ حريّة الإنسان في الشّريعة الإسلامية مقيّدة بعدم افتئاته على حقوق الآخرين

[1]- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي-القاهرة، ج2، ص: 586.

[2]- أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره، ر:112، ج1، ص: 60./ والبيهقي في السّنن الكبرى، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده، ر: 19668، ج:10، ص:05.وقال الألباني: حديث صحيح.

[3]- أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، التّعاون على البرّ والتّقوى، ر: 7253، ج10، ص:116.

[4]-التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ص:13.

فمثلا: إعطاء الحق للطّبيب في معالجة المرضى وانفراده بهذه المهمة لا يعني تعسّفه في استعمال هذا الحق بامتناعه عن تقديم العلاج وإنقاذ المضطر، وحقّ مالك المال في ماله لا يعفيه من إمداد المحتاج بما فضل عنه.

ومن ذلك كله، لو حمّلنا الممتنع مسؤولية امتناعه ونتائجه، سنحافظ على مبدأ التّكافل والتّضامن الاجتماعي، لأنّ حفظ النّظام في الجماعة وحماية المبادئ والقيم الأخلاقية لا يتحقّق إلّا بوجود زواجر تأخذ على أيد المعتدين على حقوق الغير والمخالفين لهذه المبادئ والقيم.

الفصل الثاني:

أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة والطّفولة

ويشمل:

المبحث التّمهيدي: مفهوم الصّحة والطّفولة ورعاية الإسلام لهما

المبحث الأول: أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة

المبحث الثاني: أثر الامتناع الإجرامي في الطّفولة

الفصل الثاني:

أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة والطّفولة

لقد انتشرت جرائم الامتناع في عصرنا بشكل كبير، إذ أصبحت تشكّل خطرا على مختلف مجالات الحياة، ولعلّ السّبب الرّئيس هو غياب الوازع الدّيني وانعدام الإحساس بالمسؤولية. وهذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم الإيجابية من حيث آثارها، وذلك لما ترتّبه من أضرار على الممنوع أي المجني عليه؛ كما أنّ هذه الأضرار تؤكّد تجريم الامتناع، إذ فكرة التّجريم تنطلق أساسا من فكرة الضّرر.

وفي هذا الفصل سأبين أثر الامتناع الإجرامي في كلّ من الصّحة والطّفولة، وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية ودراستها دراسة شرعية انطلاقا من واقع هذه القضايا، ثمّ تأصيلها في الشّريعة الإسلامية، لمعرفة مدى انطباق هذه القضايا على نموذجها الإجرامي.

المبحث التّمهيدي:

مفهوم الصحة والطّفولة ورعاية الشريعة الإسلامية لهما

تفاديا للدّخول المفاجئ في الموضوع، رأيت من الضّروري إضافة مبحث ممهّد للفصل، لغرض توضيح المفاهيم وضبطها، وكذا بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بكلّ من الصّحة والطّفولة.

ويشتمل هذا المبحث على النّقاط التالية:

1-مفهوم الصّحة.

2-عناية الشّريعة الإسلامية بحفظ الصّحة.

3-مفهوم الطّفولة.

4-اهتمام الشريعة الإسلامية بمرحلة الطّفولة.

المطلب الأول: مفهوم الصّحة

الصّحة من أولى اهتمامات كلّ مجتمع وذلك لارتباطها بحياة وقوة الأفراد، كما أنّها من مقاييس التّحضّر، فلا حضارة لمجتمع مع غياب الاهتمام بصحّة أفراده، وفيما يلي مفهوم كل من الصحة والرعاية الصحية.

الفرع الأول: تعريف الصّحة في اللّغة

الصّحة من الفعل صَحَّ، يصِحُّ بِالْكَسْرِ وَاسْتَصَحَّ مِثْلُ صَحَّ أي: برئ وسلِم من عِلَّتِهِ[1]،وأَصَحَّ القوم فهم مُصِحُّونَ، إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهةٌ ثم ارتفعت[2].

والصِّحَة: خلاف السَقَم[3]، وهي تعني: ذَهابُ السَّقَم والبَراءة من كل عَيْب ورَيْب[4]. ومن معانيها كذلك الاستواء يقولون الصَّحْصَحُ وَالصَّحْصَحَانُ وَالصَّحْصَاحُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي[5].

إذاً الصّحة في اللّغة لا تخرج عن معنى السّلامة والاستواء والاعتدال.

وقد ورد لفظ الصّحة، وبعض مشتقاتها في السّنة النّبوية، كما في قوله عليه السّلام:"**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**"[6].

وقال:" **لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[7].

الفرع الثاني: مفهوم الصّحة في الاصطلاح

مصطلح الصّحة في بحثي واسع المفهوم إذ يشمل الصّحة من حيث تعلّقها بالفرد ومن حيث هي مجال يعنى بحماية صحة الأفراد، وفيما يلي توضيح للمفاهيم:

أولا: مفهوم الصّحة من حيث تعلّقها بالفرد

عرّفها الجرجاني:" حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة"[8].

---

[1]- مختار الصّحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5: 1420هـ-1999م، ج1، ص: 173.

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4: 1408هـ-1987م، ج1، ص: 381.

[3]- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1421هـ-2000م، ج2، ص: 494.

[4]- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دس، ج3، ص:14./ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج3، ص: 281.

[5]- مقايس اللغة، أحمد بن فارس، ج3، ص:281.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرّقاق، باب: لا عيش إلّا عيش الآخرة، ر:6412، ج8، ص:88.

[7]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب لا هامة، كتاب الطّب، باب لا هامة، ر:5771، ج7، ص:138./ ومسلم في صحيحه باب لا عدوى ولا طيرة و لا هامة ولا صفر و لا غول ولا يورد ممرض على مصح، ر:104، ج4، ص:1743.

[8]- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص: 132.

وعرّفها السّيوطي:"هَيْئَة بدنية يكون الْأَفْعَال بهَا لذاتها سليمَة"[1].

وعرّفتها منظمة الصّحة العالمية: "حالة الكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد الخلو من الأمراض أو العجز"[2].

فمن هذه التّعاريف نجد أنّ الصّحة هي السّلامة الكاملة، ومن ذاك فهي ليست مقصورة على الخلو من المرض البدني فقط، وإنّما هي السّلامة من العلل من جميع الجوانب.

ثانيا: مفهوم علم الصّحة والرّعاية الصّحية:

أ**– مفهوم علم الصّحة:** "هو فرع من علم الطّب يُعنَى بدراسة ما يجب اتِّخاذه من أعمال لحفظ الصحّة وخاصّة الوقاية من المؤثِّرات المغيِّرة في البيئة"[3].

إذن فهدف هذا العلم هو تحقيق الرّعاية الصّحية للأفراد وفيما يلي تعريف الرّعاية الصّحية.

ب–**مفهوم الرعاية الصّحيّة:** هي الخدمات الوقائية العلاجية والتّأهيليّة التّي تُعنى بصحّة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأوّليّة والثّانويّة والتّخصّصيّة.

الرّعاية الصّحية الأوليّة يقصد بها: التّدابير اللازمة لحماية الصّحة من الأخطار التّي تهدّدها مثل: نشر التّوعية الصّحيّة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدّد الصّحة وسبل الوقاية منها، الرّعاية الصّحيّة المتكاملة للأم والطّفل، التّحصين ضدّ الأمراض المعدية، العمل مع الجهات المختصّة.

الرّعاية الصّحية الثانوية: التي تقدّمها مستشفيات عامة وأطباء متخصّصون.

الرّعاية الصّحية التّخصّصية: التي تقدّمها مستشفيات متخصّصة في أمراض معينة وتتطلّب تجهيزات متقدّمة وأطباء ذوي تخصّصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية"[4].

---

[1]– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط1: 1424هـ-2004م، ص: 175.

[2]– حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، محمد عنجريني، ص:191.

[3]– معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ج2، ص:1270.

[4]– النّظام الصّحي الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م – 11) بتاريخ 23 – 3 – 1423 هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم 3897 بتاريخ : 17- 4- 1423 هـ المادة الأولى.

المطلب الثّاني: عناية الشّريعة الإسلامية بحفظ الصحة

الصّحة من أجلّ النّعم التي وهبها الله تعالى للإنسان، كما أنّ الاهتمام بها مطلب شرعي بل هي من مقاصد الشّرع، وذلك لتعلّقها بالنّفس التي هي على رأس المقاصد الشّرعية؛ وإذا كان من مقاصد الشّرع إقامة دولة قوية مرهوبة الجانب[1]، فإنّ هذا المقصد لا يتحقّق إلّا بإتاحة الوسائل المحقّقة له، وحفظ صحة أفراد الأمة أحد هذه الوسائل.

الفرع الأول: تأصيل حفظ الصّحة في الشّريعة الإسلامية

من النّصوص الواردة في عظم هذه النّعمة وضرورة المحافظة عليها:

أولا: من القرآن

1-آيات الشّفاء: حيث يستفاد منها أنّ الشّارع الحكيم حريص على سلامة وقوة الصّحة البدنية والنفسية والروحية للإنسان، بإرشاده إلى بعض الوسائل لتحقيق ذلك، كما في قوله تعالى متحدّثا عن النّحل:"**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[2]

وقال في حق القرآن:"**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**"[3].

2-الآيات التي تناولت تشريعات تتعلّق بحفظ الصّحة، وقد سمّاها ابن القيّم بأصول قواعد الطّب[4] وهي:

-آية الصّوم، قال تعالى:"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[5].

-آية الحج، قال تعالى:"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**"[6].

---

[1]- مقاصد الشريعة، بن عاشور، محمد طاهر الميساوي، دار النّفائس، ط2: 1421هـ-2000م، ص: 405

[2]-سورة النحل، الآية: 69.

[3]-سورة الإسراء، الآية: 82.

[4] -ينظر: الطب النبوي، ابن القيم، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : محمد كريم بن سعيد راجح ، ط2، ص: 6،7.

[5]-سورة البقرة، الآية: 184.

[6]-سورة البقرة، الآية: 196.

-آية الوضوء، قال تعالى:"**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**"[1].

3- قال تعالى:"**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**"[2].

قال بن عباس رضي الله عنه وغيره من المفسرين: النّعيم هو الصّحة والأمان[3]، وفي السّنة النبوية ما يؤيّد هذا المعنى حيث قال عليه السّلام:" **أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أُصَحِّحْ جِسْمَكَ وَأَرْوِيَكَ من الماء البارد**"؟"[4].

ثانيا: من السنّة

قال عليه السّلام:"**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**"[5]، وقال أيضا "**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ, وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شَغْلِكَ, وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ, وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ, وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ**"[6].

هذان الحديثان يبيّنان عظم نعمة الصّحة، ومن ثمّ ضرورة اغتنامها، فهي مما يُسألُ الإنسانُ عن شكرها يومَ القيامة، ويُطالب بها[7].

ثالثا: القواعد الفقهية المؤصّلة لحفظ الصّحة :من القواعد الفقهية التي تؤصّل لحفظ الصّحة نذكر ما يلي:

---

[1]- سورة النساء، الآية: 143وسورة المائدة، الآية: 6.

[2]- سورة التّكاثر، الآية:8.

[3]-ينظر: تفسير البغوي، محمد بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النّمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4: 1417هـ-1997م، ج8، ص:519./ تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي، تحقيق: د.محمد عبد السلام أبو الليل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط1: 1410هـ-1985م، ج1، ص:746.

[4]- أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن سؤال الربّ جلّ وعلا عبده في القيامة عن صحة جسمه في الدّنيا، ر:7364، ج16، ص:364. وحكم الألباني بصحته.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرّقاق، باب:لا عيش إلّا عيش الآخرة، ر:6412، ج8، ص:88.

[6]-أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه و سلّم في الزّهد، ر:34319، ج7، ص:77./ والحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق، ر:7846، ج4، ص:341.

[7] -جامع العلوم والحكم، زين الدين بن رجب بن الحسن، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام ، ط2: 1424هـ-2004م، ج2، ج2، ص:710.

1-لا ضرر ولا ضرار: وهي في الأصل حديث نبوي بنى عليه الفقهاء والأصوليون كثيرا من المسائل في الحفاظ على الصّحة الفردية والجماعية، "ولا تخفى أهمية هذا المبدأ في المجال الصّحي؛ كعدم جواز إقدام الطّبيب أو غيره من أرباب المهن الصّحيّة على تعريض المريض إلى أي إجراء تشخيصي أو علاجي يكون من شأنه تعريضه إلى الضّرر أو الخطر"[1].

2 –الضّرورة تبيح المحظور: وهذه القاعدة في غاية الوضوح من حيث تحقيقها لحفظ الصّحة، فأباحت الشّريعة الإسلامية بعض المحرّمات لحفظ الصّحة؛ ككشف العورة للطّبيب المعالج.

3–المشقّة تجلب التّيسير: ومن الأحكام المخرّجة على هذه القاعدة في مجال حفظ الصّحة: تشريع الرّخص كالتّيمم والإفطار في السّفر وغيرها، وقَصْدُ حفظ الصّحة في هذه الرّخص ظاهر.

الفرع الثّاني: المبادئ والتّشريعات الشّرعية في حفظ الصّحة

حفظ الصّحة من المقاصد الشّرعية إذ حفظها حفظٌ للنّفس، ومن التّشريعات التّي جاءت لحفظ الصّحة:

أولا: مشروعية التّداوي والحثّ عليه: شرّعت الشّريعة الإسلامية التّداوي وحثّت عليه، كما اتّفق الفقهاء على أنّه من فروض الكفاية فلا ينبغي للأمّة إهماله والتّخلي عنه، ولا شكّ أنّ الحاجة في عصرنا أصبحت أظهر وآكد، لانتشار الأمراض بصورة مقلقة.

ومن الأحاديث الواردة عنه عليه السّلام في الحثّ على التّداوي:

قوله عله السّلام: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلَّا السَّامَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ"**[2].

فهذا الحديث فيه دعوة صريحة للتّداوي من العلل والأمراض، كما فيه إشارة إلى الحثّ على الاجتهاد في البحث على الدّواء.

كما أرى أنّ هذا الحديث_مهما كانت درجته_ ردا صريحا على من أنكروا التّداوي إذ الأخذ به يتماشى والمقاصد الشّرعية.

---

[1]–الدستور العالمي للأخلاقيات الطّبية والصّحية، منظمة الصّحة العالمية، الدّورة الثّانية والخمسون، أيلول/سبتمبر 2005.

[2]– أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، باب من رخص في الدّواء والطّب، ر:23418، ج5، ص:31.

وقال:"**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ.**"[1]، وقال:"**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[2].

وإن كان بين الفقهاء خلاف في مسألة التّداوي بين جوازه ومنعه[3]، لكن الأصح والأرجح عندي هو القول بالجواز، بالنّظر للنّصوص الشّرعية المتظافرة، والمقاصد الشّرعية باعتباره وسيلة لحفظ النّفس، وفي هذا

يقول ابن القيّم لتأكيد جواز التّداوي وردا على المنكرين له: "... وفي الأحاديث الصّحيحة الأمر بالتّداوي،

وأنّه لا يُنافي التّوكل، كما لا يُنافيه دفع الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا تتمّ حقيقة التّوحيد إلّا

بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبّباتها قدرا وشرعا، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس التّوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنّ معطّلها أنّ تركها أقوى في التّوكل فإنّ تركها عجزا ينافي التّوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضرّه في دينه ودنياه ولا بُدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلّا كان معطّلا للحكمة والشّرع"[4].

ثانيا: تشريع مبدأ الحجر الصّحي

الحجر الصّحي: "هو عزل المنطقة الموبوءة عن سائر البلاد، فلا يُسمح بدخول صحيح إليها، ولا بخروج موبوء منها"[5].

وفي هذا يقول عليه السّلام في مرض الطّاعون: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**"[6].

---

[1]- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنّفه، من رخّص في الدّواء والطّب، ر:23417، ج5، ص:31./ وابن حبّان في صحيحه، كتاب الطّب، ذكر الأمر بالتّداوي، إذ الله جل و علا لم يخلق داء إلاّ خلق له دواء خلا شيئين، ر:6561، ج13، ص:426./ وكذا الحاكم في المستدرك، كتاب الطّب، ر:8256، ج4ن ص:441.

[2]- أخرجه: مسلم في صحيحه، باب لكلّ داء دواء واستحباب التّداوي، ر:2186، ج4، ص:1729.

[3]- الخلاف في المسألة : ذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ، مج 3 ، ص : 10 .

[4]- الطّب النبوي، ابن القيم، ص: 13 – 14.

[5]- التّحصين من كيد الشّيطان، د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، ص: 221.

[6]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، ر:5729، ج7، ص:130./ ومسلم في صحيحه، باب الطّاعون والطّيرة، ر:92، ج4، ص:1737.

فهذا الحديث يؤسّس لمبدأ الحجر الصّحي، حيث يُمنع من كان خارج منطقة الوباء من الدّخول إليها منعا لانتقال العدوى إليه، وفي الوقت نفسه يمنع من كان داخل المنطقة من الخروج منها ليلا ينتشر المرض في مناطق أخرى، والقصد من هذا الحظر حصر المرض في أضيق نطاق.

ثالثا: تشريع الطّب الوقائي

إنّ النّاظر في الأحكام الشّرعية يلحظ إتباعها سياسة الوقاية، وهي مبثوثة في مختلف المجالات التّشريعية، فمن ذلك فكرة سد الذّرائع التّي تقضي بغلق كلّ باب موصل إلى مفسدة، ولقد صار اليوم هذا المبدأ من أهم محاور مجال الصّحة، وهو ما يُسمّى بالطّب الوقائي، وهو:" العلم الذي يبحث في أساليب الوقاية من الأمراض على صعيد الأفراد والجماعات"[1].

والطّب الوقائي المتعلّق بحفظ الصّحة في الشّريعة الإسلامية يتجلى أكثر في موضوع الطّهارة والأطعمة بالإضافة إلى سياسات الوقاية من الطّاعون وما شابهه من الأمراض المعدية[2]، "ومن الملاحظ أيضا في عبادات الإسلام تحقيقها لمقصد حفظ الصّحة، فالصّلاة والصّيام والحج وما تتطلّبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال كلّها تحفظ للجسم صحّته ونشاطه وقوّته وتقيه من بعض الأمراض"[3].

ومن النّصوص التي تؤصّل لهذا المبدأ:

من القرآن، قال تعالى:**"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"**[4].

قال بن عاشور:" فعل"تلقوا" في سياق النّهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتّهلكة"[5]، وانطلاقا من هذا العموم فهي تشمل اتّقاء كل السّبل المؤدية إلى الإضرار بالصّحة أو الإخلال بسلامتها.

ومن السّنة، قال عليه السّلام:" **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**"[6].

---

[1]- الطب الوقائي في القرآن الكريم، خليل محمد قدور شومان، دار الكتاب الثقافي، ط1: 1425هـ-2004م، ص: 13.

[2]-ينظر: المرجع السّابق، ص:40 وما بعدها.

[3]- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، محمد عنجريني، دار الفرقان ، ط1: 1423هـ-2002م، ص: 209 .

[4]-سورة البقرة، الآية: 195.

[5]- ينظر: التّحرير والتنوير، محمد طاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، ج2، ص: 215.

[6]- أخرجه :ابن أبي شيبة في مصنفه،من كان يتقي المجذوم، ر:24538، ج5، ص:142.

–وممّا يروى في هذا الشّأن، أنّه كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[1].

فهذان الحديثان صريحان في وجوب اتّقاء المجذوم مخافة انتقال العدوى، وهذا من قبيل الوقاية والأخذ بالأسباب المطلوب شرعا.

رابعا: اهتمام الإسلام بالصّحة النّفسية للإنسان

الإسلام يسعى إلى تكوين شخصية متكاملة البنية تجمع بين السّلامة الجسدية والنّفسية ولذا أقام منهجا سديدًا لتنظيم الغرائز المختلفة، والعواطف المتعددة، وحرص على التوازن بينها، دون أن تطغى غريزة على أخرى، فيقع الإنسان في المهالك، ومن النّصوص الدّالة على ذلك:

1–الآيات المتضمّنة للإيمان بالقضاء والقدر، كما في قوله تعالى:**"قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"**[2].

2 –قوله عليه السّلام:" **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كذا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"**[3].

فكلّ من الآية والحديث فيهما إشارة إلى حرص الشّريعة الإسلامية على الصّحة النّفسية، فالمؤمن بالله، الرّاضي بقضائه بعيد عن النّكبات والأزمات النّفسية ليقينه بأن لا يصيبه إلّا ما كتب اللّه له.

المطلب الثّالث: مفهوم الطفولة

الطّفولة هي مرحلة الضّعف كما وصفها الله تعالى:**"حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ"**[4]، وفيما يلي مفهوم الطّفولة في اللّغة والاصطلاح:

---

[1]– أخرجه: بن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يتّقي المجذوم، ر:24542، ج5، ص:142./ وابن ماجة في سننه، باب الجذام، ر:3544، ج2، ص:1172.

[2]–سورة التوبة، الآية: 51.

[3]–أخرجه: مسلم في صحيحه، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ر:34، ج4، ص: 2052.

[4]–سورة لقمان، الآية: 14.

الفرع الأول: تعريف الطّفولة في اللّغة

الطِّفْلُ: المولودُ، وولدُ كلِّ وحشيَّةٍ أيضاً طِفْلٌ، والجمع أَطْفالٌ، وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً، مثل الجُنُبِ[1]، قال تعالى: "**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**"[2].

والطّفل الإقبال: طفل اللّيل، أي: أقبل وطفل الظّلام: أوّله[3].

والطّفل: الرَّخْصُ النَّاعِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقالُ: بَنانٌ طَفْلٌ أي: ناعم[4].

إذن الطّفولة في اللغة هي الصّغر والنّعومة والإقبال.

وممّا سبق نجد أنّ العلاقة بين الدّلالة والمدلول ظاهرة، إذ الطّفولة هي مرحلة الصّغر والنّعومة والإنسان في هذه المرحلة يكون صغيرا ناعم الخلقة، وهو أيضا مقبل على الحياة أي في أوّل مراحل حياته.

الفرع الثّاني: مفهوم الطّفولة في الاصطلاح

الطّفولة: فترة ما بين الميلاد والبلوغ[5].

ويقول بن عطية: "الطّفل ما لم يراهق الحلم"[6].

والطّفولة انطلاقا من النّصوص الشّرعية أربعة مراحل وهي[7]:

أولا: الرضاعة: ومدّتها عامين، مبيّنة في قوله تعالى:"**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**"[8].

---

[1]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ج5، ص:1751./ مختار الصّحاح، الرازي، ج1، ص:191.

[2]-سورة النور، الآية:31.

[3]- مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2: 1406هـ-1986م، ج1، ص:589.

[4]- تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج23، ص:328.

[5]- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل،ج2، ص:1405.

[6] -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1422هـ، ج4، ص: 179.

[7]- الصحة النفسية للطفل ، د.عبد الباري محمد داود ، ط1: 2004م ، ص:48- 49.

[8]- سورة البقرة ، الآية:233.

ثانيا: الطّفل غير المستأذن: أي غير المميز للعورة، من الفطام حتى سن الاستئذان، وفيه قال تعالى:"**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**"[1].

ثالثا: الاستئذان المقيد: أي التمييز وفيها قال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[2].

رابعا: الاستئذان المطلق: أي بلوغ الحلُم، وفيها قال تعالى:"**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**"[3].

وهناك من قسّمها إلى خمسة أطوار: طور الاحتضان، طور الطّفولة، طور التّمييز، طور البلوغ وطور الرّشد[4].

وهذا التّقسيم غاية في الحكمة إذ لكلّ مرحلة خصائصها التي تبنى عليها توجيهات تربوية تضمن التّكوين السّليم للطّفل.

المطلب الرابع: اهتمام الشريعة الإسلامية بمرحلة الطّفولة

تعتبر الطّفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان بحيث تمثّل مرحلة التّلقي والبناء، لذلك فقد أولاها الإسلام عناية فائقة، وجعل منظومة من الأحكام التي تُنظّم حياة الطّفل من الناحيتين: النفسية والجسدية، وهذا الاهتمام ينطلق من مراعاة الشارع الحكيم لطبيعة هذه المرحلة لما تحمله من معاني الضّعف والاحتياج كما قال الله تعالى:"**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ**"[5]،وإن كان موضوع الآية بيان فضل الوالدة أي الأم، لكن في الوقت ذاته يمكن أن نستفيد منها مدى حاجة الطّفل في هذه المرحلة للاهتمام الزّائد من قبل والديه والعبء الكبير يقع على الأم.

---

[1]-سورة النور ، الآية:31.

[2]- سورة النور، الآية:58 .

[3]- سورة النور، الآية:59.

[4]- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومُقارنة وتطبيقا، محمد عنجريني، ص : 38 .

[5]- سورة لقمان، الآية: 14.

كما "شرّع الله سبحانه وتعالى أحكاما تحفظ الأولاد وتكفل رعايتهم [من حين تكوينهم في الأرحام] إلى أن يبلغوا رشدهم, فشرع أحكاما لثبوت نسبهم، وتدبير رضاعتهم، وحضانتهم، والإنفاق عليهم حتى يبلغوا حدّ الكسب، وإدارة شؤونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد"[1].

والشّريعة الإسلامية كذلك مليئة بالنّصوص والتّشريعات التي تحمي حقوق الطّفولة، ولا يمكن في هذه الوريقات حصرها لذا سأذكر بعضا منها للتّمثيل والتّدليل:

أولا:حماية الطّفل من الجنانة وحفظ حقوقه إلى غاية الميلاد: ومن هذه الأحكام:

1-تخفيف الواجبات على الحامل كالصّيام، حفظا لصحّتها وصحة الجنين، كما حرّمت إجهاض الجنين إلّا حال الاضطرار، وجعلت عقوبة لإسقاطه (الغرّة) وقيمتها خمسة من الإبل[2].

2-عدم توقيع الحدود على الحامل وتأجيلها إلى وقت آخر كما في قصة الغامدية.

3-"للطّفل أهلية وجوب ناقصة من بدء الحمل إلى الولادة، تمكّنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية وهي:

-النّسب من أبويه.

-الميراث من قريبه المورث فيوقف له أكبر النّصيبين على تقدير كونه ذكرا أو أنثى.

-استحقاق الوصية الموصى له بها.

-استحقاق حصّته من غلاف الوقف الموقوف له"[3].

3- استحباب استقبال الطّفل وإظهار البشر والسّرور، ثمّ أداء الأذان والإقامة في أذنيه.

4-إرضاع الأم للطّفل أو الاستئجار لضمان التكوين السّليم للطفل.

5 -يجب على الوالدين حسن اختيار الاسم لقوله عليه السّلام:"**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**"[4].

---

[1]- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية،، ص: .185.

[2]- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ج4، ص:472.

[3] -الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق-سوريا، ط4، ج4، ص: 2962.

[4]- أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها، ر:5818، ج13، ص: 135./ و أبو داود في سننه، باب في تغيير الأسماء، ر:4948، ج4، ص:287.

6- تشريع ذبح العقيقة: **سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ قَالَ:"لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"**[1].

نستفاد من هذا الحديث أنّ العقوق في إطار الأسرة قد يكون من الأبناء كما قد يكون من الوالدين فكل من قصّر في واجبه اتّجاه الآخر عدّ عاقا.

7- الحث على تربية الطّفل وتنشئته من جميع الجوانب النّفسية والصّحية والعقلية، وسيأتي بيان ذلك في المبحث اللاّحق الخاص بالطّفولة.

ثانيا: ترتيب أمر الحضانة ترتيبا دقيقا:

بدأ الشّارع في أمر الحضانة بالأم إذ الأمومة بالنّسبة للطّفل الصّ-غير تعني الدّفء والحب والحنان وتحقيق الإشباع[2]، كما وضع الشّارع شروطا للحضانة لضمان حسن تربية الطّفل هي: العقل، البلوغ، القدرة على التّربية، الأمانة والخلق، الإسلام، ألاّ تكون الأم متزوجة من أجنبي للصغير والحرية[3].

ولاهتمام الإسلام البالغ بالطّفولة، جعل حضانة الطفل ورعايته فرض كفاية على النّاس أجمعين، ولا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع[4].

ثالثا: مراعاة الجانب النّفسي للطّفل:

الجانب النّفسي من أخطر الجوانب التّكوينية للإنسان إذ يؤثّر في الجوانب الأخرى، الجسم والعقل، ولذلك فالاهتمام به في غاية الأهمية، ومن دلائل اهتمام الإسلام بالجانب النّفسي للطّفل طلبه ملاعبة الصّبيان ومصاحبتهم، مراعاةً لطبيعة هذه المرحلة وما تتطلّبه من رعاية وتعامل خاصين، ومن الأدلة على ذلك:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ مَعَ الصَّبِيِّ"[5].

---

[1]- أخرجه: بن أبي شيبة في مصنفه، في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية، ر:24244، ج5، ص:114.

[2]- الصحة النفسية للطفل، أ.د.عبد الباري محمد داود، ص: 80 . نقلا عن: حامد الفقي، دراسات في سيكولوجيا النّمو.

[3]- يُنظر: فقه السّنة، السيد سابق، ط: 1420، 1994، دار الحديث، القاهرة، ج2، ص: 219.

[4]- المقدمات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408 هـ - 1988م، ج1،ص:564.

[5]- أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ر:6361، ج6، ص:263./ والمعجم الصغير، ر:870، ج2، ص:112.

وعنه أيضا قال: **"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ: أَحْسِبُهُ – فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ:"يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْر." نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"**[1].

2–و روي أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَؤُمُّ النَّاسَ، وَعَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا "[2].

3– عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ صِبيانَكم؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أن نَزَعَ الله من قلبِكَ الرَّحمة"**[3].

–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهَشُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، فَواللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ لِيَ الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَمَا قَبَّلْتُهُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"**[4].

فهذه الأحاديث فيها لفتة إلى مراعاة الجانب النّفسي للطّفل، حيث أنّ مرحلة الطّفولة هي أحوج المراحل للمداعبة والملاعبة، وهذا التّعامل يجعل الطّفل يشعر بالحبّ والأمان وهو ما يعرف ب: "الأمان النّفسي أو العاطفي، وهذا الأمان شرط أساسي لانتظام حياة الطّفل النّفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية"[5]، وبالمقابل ينتج عن غياب هذه الأساليب آثارا سلبية على نفسية الطّفل بل قد تلازمه حتى الكبر[6].

رابعا: النّهي عن قتل الصّبيان:

تنهى الشريعة الإسلامية عن تقتيل الصبيان سواء في السّلم أو الحرب، **فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً،" فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"**[7].

---

[1]– أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد، ر:6203، ج8، ص:45.

[2]– أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر الدال على أنّ هذه الصلاة كانت فريضة لا نافلة، ر:2340، ج6، ص:109./ و النّسائي في السّنن الكبرى، العمل في الصلاة، ر:527، ج1، ص:284.

[3]– أخرجه: مسلم في صحيحه، باب رحمته صلى الله عليه و سلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ر:2317، ج4، ص:1808.

[4]– أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولد ولده، ر:6975، ج2، ص:431.

[5]– الصحة النفسية للطفل، أ.د.عبد الباري محمد داود، ط1: 2004م، ص:90.

[6]–ينظر: المرجع نفسه، ص:58.

[7]– أخرجه: البخاري في صحيحه، باب قتل الصبيان في الحرب، ر:3014، ج4، ص:61./ ومسلم في صحيحه، باب تحريم قتل النساء، النساء، ر:1744، ج3، ص:1364.

ومنع قتل الصبيان نظرا لطبيعتهم فهم ليسوا أهلا للقتال، لضعفهم وبعدهم عن ساح القتال في الغالب، وما أحوجنا لتطبيق هذا المبدأ في هذا العصر حيث الصّبيان أصبحوا في مقدّمة التّقتيل في الحروب والفوضى السّياسية في الوقت الذي تنادي الهيئات والمنظمات المتعددة بحمايتهم.

المبحث الأول:

أثر الامتناع الإجرامي في الصّحـــة

بالرّغم من المساعي والجهود العالمية المبذولة لغرض النّهوض بالصّحة سواء من النّاحية العلمية أو العملية، لكن الواقع لا زال يكشف عن غياب الشّعور بحساسية هذا المجال والمسؤولية الملقاة على عاتق كلّ فرد لأجل حمايته وصيانته، وجرائم الامتناع التي صارت من أبرز الأخطار التي تهدّد مجال الصّحة تشهد على ما قلناه.

وهذه الجرائم منها ما يرتبط بالطّب أو المجال الصّحي كامتناع الطّبيب عن تقديم العلاج أو امتناعه عن التّصريح بمرض معد، وامتناع الممرض عن متابعة المريض وغيرها. ومنها ما يتعلّق بصحة الأفراد في المحيط الاجتماعي؛ كامتناع أحد الزوجين عن التّصريح بمرض معد وكإهمال النّظافة البيئية وغيرها.

وهذا الأثر يظهر من خلال النّماذج التّطبيقية التي سأدرسها في هذا المبحث وهي:

-امتناع الطّبيب عن إسعاف المريض.

-امتناع أحد الزّوجين عن التّصريح بمرض معدي لزوجه.

-الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيّن.

المطلب الأول: امتناع الطّبيب عن إسعاف المريض

ممّا يجدر الإشارة إليه أنّ الطّب في عصرنا يختلف عنه في الماضي ممّا يجعل البحث في الكثير من مسائله يتّصف بالتّعقيد، "خاصّة وأنّ الطّب يتصف بالاحتمال والتّطور المستمر، والتّعقيد"[1].

وامتناع الطّبيب عن تقديم العلاج للمرضى من الإشكالات التي أثارت اهتمام الباحثين في الفقه الإسلامي وكذا الأطباء، فعُقدت فيه مؤتمرات وندوات قصد الوصول إلى نظر الشّرع للمسألة.

وهذا الامتناع يُتصوّر بحالتين: **الأولى**: ترك الطبيب للعلاج إهمالا وتقصيرا منه أو جهلا بعواقب امتناعه، و**الثانية**: أن يترك الطبيب تقديم العلاج قصد القتل، ولا شكّ أنّ الحالتين تختلفان من حيث المساءلة الجنائية. والإشكال الذي يُطرح هنا: هل امتناع الطّبيب عن إسعاف المريض مع قدرته يُعدّ جريمة في نظر

[1]- يُنظر : تعويض الحوادث الطبية ، د. ثروت عبد الحميد ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2007م، ص : 5 .

الشّريعة الإسلامية؟ ، وقبل الدّخول في تأصيل وتكييف المسألة سأذكر مفهوم العمل الطّبي ومقاصده، ومسؤولية الطّبيب في الشّريعة الإسلامية لتكون الدّراسة أكثر شمولية.

الفرع الأول: مفهوم العمل الطّبي ومسؤولية الطّبيب

الطّب ضرورة كلّ عصر، كما يقال: اثنان لا غنى للنّاس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم، وفيما يلي مفهوم الطّب ومسؤولية الطّبيب في الشّريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم العمل الطّبي ومقاصده

من التّعريفات التي وضعها علماؤنا القدامى للطّب نذكر:

عرّفه بن سينا: بأنّه "علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة، ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة"[1].

وعرّفه الفاروقي: "علم بقوانين تتعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، لتحفظ حاصلة وتحصّل غير حاصلة ما أمكن"[2].

ويُعرّف العمل الطّبي انطلاقا من واقعنا اليوم بأنّه: " فعل يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتّفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطّب، ويقوم به طبيب مصرّح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشّفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يُجرى عليه هذا العمل الطّبي "[3].

فمن هذه التّعاريف نخلص إلى مقاصد العمل الطّبي إذ يهدف إلى: "الوقاية لئلا يقع المرض ثمّ المعالجة عند وقوع المرض"[4].

---

[1]-القانون في الطب، أبو علي بن سينا، ج1، ص: 13.

[2]- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي،تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1: 1996م، ج1، ص:64.

[3]- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطّبية، د. منصور عمر المعايطة ، ط 1: 1425 هـ- 2004م، ص : 15

[4]- رسائل ابن حزم، ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدّراسات والنّشر، ط1: 1983م، ج4، ص:80./ الملل والنحل،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي،ج2، ص: 17.

ويقول ابن القيّم – رحمه الله-:" قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصّحة ، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة؛ وهذه الأصول الثلاثة ذكرت في القرآن في ثلاثة مواضع"[1]، وهي التي ذكرتها في التّأصيل لحفظ الصّحة. ولو تأمّلنا فيها نجد أنّها نفسها الأصول التّي يتّبعها علم الصّحة ويسعى إلى تطبيقها في العصر الحالي لتحقيق السّلامة الصّحية الفردية والجماعية.

ثانيا: مسؤولية الطّبيب في الشّريعة الإسلامية

خطورة العمل الطّبي ومسؤولية الطّبيب تأتي من ارتباطه بالنّفس البشرية، وقد ذكر ذلك الماوردي عند حديثه عن أهل الصّنائع وأصنافهم ثمّ ذكر أنّ الطبيب يُراعى في عمله الوفور والتقصير، وأتبعه بالقول:" لأنّ الطبيب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم"[2].

ويقول ابن القيم في بيانه لما يجب على الطّبيب القيام به:" أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردّ الصحة وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب"[3].

إذن الطّبيب في الشّريعة الإسلامية مسؤول عن عمله ما دام قد نَصّب نفسه أو نُصِّب لهذا العمل كغيره من أهل الصّنائع، بل هو أخطر من غيره كما سبق، وتزداد هذه المسؤولية تأكيدا عندما يُكلّف الطّبيب من طرف ولي الأمر من القيام بهذا العمل فيُعدّ مسؤولا عن امتناعه باعتبار الشّرع انطلاقا من الواجب الأخلاقي

الذي تمليه المبادئ والنّصوص الشرعية، وباعتبار التّعاقد بالنّظر إلى ما يمليه القانون الذي يحكم نظام العمل لكون الطّبيب متعاقد مع الدّولة لخدمة المرضى، ومنه "إذا كان الطّبيب له الحق في التّطبيب فيجب أن يكون استعمال هذا الحق متّفقا مع الغاية المستهدفة به، وهي العلاج من مرض أو الوقاية منه ...وهو ما يعبر عنه بحسن النية"[4].

---

[1]- ينظر: الطب النبوي، ابن القيم الجوزية، ص: 6-7.

[2]- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 370.

[3]- زاد المعاد من هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط27: 1413هـ-1994م، ج4، ص: 132.

[4]- تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي) ، د. هلالي عبد اللاه أحمد، ط: 2002 ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص : 209 .

ومن ذاك فللمسؤولية الطبية جانبان[1]:

الأول: مهني: ويتعلق بمهنة الطب وقواعدها وأصولها، التي يلتزم الطبيب القيام بها.

الثّاني: أخلاقي: ويتعلق بالأخلاق والآداب العامة التي يجب مراعاتها، وهو ما يراعي فيه الطبيب جانب التعامل مع المرضى، باللّطف والبشاشة وحسن الخلق.

الفرع الثّاني: تجريم امتناع الطّبيب عن إسعاف المريض

هذه القضة كغيرها من القضايا المعاصرة تفتقد إلى النّصّ الصّريح، والذين بحثوا هذه المسألة من المعاصرين إنّما اعتمدوا التّخريج على الأصول و القياس على بعض الأحكام.

والأدلة على تجريم الامتناع التي ذكرتها في الفصل الأول عامة، فتشمل كل امتناع رتّب ضررا على الممنوع، بما فيها امتناع الطّبيب بل هو فيه أظهر، إذ المرض حالة تحمل كل معاني الاضطرار والحاجة والضّعف، فترك الطّبيب المريض مع كل هذه الحاجة لا شكّ في تجريمه خاصّة إذا ثبت علم الطّبيب وقدرته وانتفت الموانع.

وفيما يلي بعض الأدّلة التّي اعتمدها بعض الباحثين في القضية :

أولا: قياس امتناع الطبيب على منع فضل الزاد والماء والاحتكار

سبق الحديث بتفصيل في هذه القضية مع ذكر الأدلة في الفصل الأول، حيث أوجب الشّرع التّعاون والتّراحم، إذ قال تعالى:"**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[2].

يقول ابن القيّم :" من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يُخلّصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمن"[3].

تانيا_ من المقاصد الشّرعية: النّفس من أعلى المقاصد التّي جاءت الشّريعة لحفظها، وهذا الحفظ كما سبق بيانه في مقاصد تجريم الامتناع يتضمن صيانتها وضمان سلامتها لتنطلق القوى إلى أداء الهدف الأسمى للخلق

[1]-المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د.منصور عمر المعايطة، ص:15 ./ مقال: الامتناع عن إسعاف المريض: حكمه-أسبابه-آثاره(مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني)، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: 06.

[2]- سورة المائدة، الآية :02.

[3]- الطرق الحكمية ،بن القيم، ص : 222 .

أي الخلافة، والطّب جاء لتحقيق مقصد السّلامة فإذا أصبح الأطباء يتعاملون بنقيض ما رُجي منهم فقد ضيّعوا بذلك مقصدا عظيما.

ثالثا: العلاقة بين الطّبيب والمريض هي علاقة إنسانية ثمّ علاقة قانونية

ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية[1] للطبيب تبدأ قبل المسؤولية القانونية[2]، فالطّبيب الذي يعمل بالمستشفيات الحكومية يعدّ علاج المرضى فرض عين عليه إذ هو ملزم بحكم التّعاقد مع الدّولة بخدمة كلّ مريض، وهذا التّعاقد كاف لتجريم امتناعه وتحميله المسؤولية، ومنه متى ثبت قصد الطّبيب قتل الممنوع، ثبت قيام المسؤولية الجنائية عليه،.

وانطلاقا ممّا قرّره الفقهاء في مسألة الامتناع فإنّه يضمن في حال القتل، ومال أكثر الفقهاء إلى الضّمان بالدّية[3]، كما يعوّض عن الضّرر إذا لحق المريض ضررا جرّاء امتناعه. والحديث عن الطّبيب الحكومي لا يعفي الطّبيب الخاص لبقاء الواجب الأخلاقي والإنساني، وإن اختلف حجم المخالفة. وحسب رأيي كما رجّحت سابقا في الامتناع المجرّد عن الفعل الإيجابي أن يكون العقاب تعزيريا في هذه المسألة لتعقّدها، حيث نعلم جميعا مدى تعقّد الجسم البشري ممّا يصعّب إثبات عنصر السّببية الذي هو من أهمّ شروط قيام المسؤولية.

رابعا: الآثار المترتّبة عن امتناع الطّبيب عن الإسعاف: من هذه الآثار:

أ-الضّرر الجسدي: ويتصوّر بحالتين:

1-زيادة المرض(مضاعفته): حيث يكون السّبب هو امتناع الطّبيب لعدم مسارعته للعلاج، والتّصدي للمرض.

2-الموت: وهذه أخطر نتيجة، ويشترط في قيام المسؤولية التأكّد من وجود رابطة السّببية بين امتناع الطّبيب وموت الممنوع.

---

[1]- المسؤولية الأدبية: هي مسؤولية سلوكية وتتعلّق بسلوك الطبيب اتّجاه المهنة واتّجاه مرضاه الذي ألزمتهم به قوانين المهنة وتشريعاتها التي تتعلّق بجوانب الصدق والوفاء والنصح والأخلاق والآداب .من كتاب المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطّبية، د. منصور عمر المعايطة ، ص :35

[2]- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطّبية، د. منصور عمر المعايطة، ص : 34

[3]-ينظر: الإجرام المعاصر، لواء د.محمد فتحي عيد، ص:52./ مقال: الامتناع عن علاج المريض محرّم شرعا...وتترتّب عليه أحكام جنائية(من أعمال مؤتمر فقهي طبي بالرياض).

ب-**الضّرر النّفسي**: لا شك أنّ ترك المريض يتألّم بمرضه إيذاء كبير على نفسيته، فكم من مريض وجد في المستشفى زيادة ألم بدل الشّفاء، لما يلاقيه من تهميش واللّامبالاة من طرف الطّبيب أو مساعديه، والنّاظر لواقعنا اليوم يلحظ هذا دون كثير نظر، وأرى أنّ السّبب في ذلك _في الغالب_غياب الوازع الدّيني وعدم الإحساس بالمسؤولية.

المطلب الثاني: امتناع أحد الزوجين عن التّصريح بمرض معد لزوجه

تناول الفقهاء العيوب التّي يُفسخ بها النّكاح- على خلاف بينهم في تحديدها[1]، وهذه العيوب منها الخاصة بالرّجل، كالجب[2]، والخصاء[3]، ومنها الخاصة بالمرأة كالرّتق[4]، والفتق[5]، وأخرى مشتركة كالجنون والبرص.

وبالنّظر لهذه العيوب نجد أنّ المعيار في تحديدها هو ما قد تشكّله من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي على الطّرفين أو أحدهما، ومن هذا فإنّ هذه العيوب -بلا شكّ- تزيد مع الأيّام، فكلّ عيب يشكّل صعوبة في سير الحياة الزوجية، أو تعذُّر في استمرارها يُمكن إدراجه ضمنها، والأمراض المعدية من أبرز وأخطر هذه العلل، لما لها من الآثار السّلبية على السّليم.

والإشكال الذي أودّ بحثه: ما حكم امتناع أحد الزّوجين عن التّصريح بمرض معد، وهل في الشّريعة الإسلامية ما يؤصّل لتجريم هذا الامتناع؟

وقد اخترت مرض الأيدز كنموذج عن هذه الأمراض للتّمثيل والإيضاح. ولكن قبل الخوض في دراسة المسألة رأيت من المهم الإشارة إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزّواج كخطوة ضرورية للوقاية من انتشار الأمراض المعدية، ثمّ بيان التّكييف الشّرعي لمرض الأيدز كنموذج عن هذه الأمراض، وصولا إلى تجريم الامتناع عن التّصريح بالمرض وأثره على الصّحة.

---

[1]-ينظر: تحفة الفقهاء، محمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط2: 1414-1994، ج2، ص:225.

[2]- المجبوب: وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. البناية شرح ، بدر الدين العيني، ج5، ص:151.

[3]-الخصي: هو المقطوع الخصيتين.

[4]- الرتقاء: هي المسدودة الفرج.

[5]- الفتقاء: هي المخروقة ما بين مخرج البول و المني.

الفرع الأول: ضرورة الفحص عن الأمراض المعدية قبل الزواج

الفحص الطّبي من الأمور المستحدثة في قضايا الزّواج، وهو نوعان: فحص يتعلّق بالأمراض المعدية وفحص يتعلق بالأمراض الوراثية[1]، وقد يتطرّق الأمر إلى الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة بما يحقق المقصود من الزواج.

والفحص الذي يهمّنا في بحث هذه القضية هو الفحص عن الأمراض المعدية، والذي يهدف إلى التّأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض الوبائية المعدية، وخصوصا الأمراض المستعصية العلاج كالأيدز والتهاب الكبد[2]، وهذا النوع من الفحوص ضرورة في عصرنا مع الانتشار الواسع لهذه الأمراض وله ما يؤيّده من الشّرع، وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

أولا: من القرآن:

قال تعالى:"**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**"[3].

ووجه الدّلالة من الآية أنّ عدم الإلقاء إلى التّهلكة المطلوب شرعا لا يكون إلّا بالفحص للتّأكّد من خلو كلا الزّوجين من هذه الأمراض، ولو امتنع الزّوجان عن الفحص فوُجد بأحدهما مرض معدي فقد ألقى السّليم بيده في التّهلكة، وهذا ممنوع شرعا.

ثانيا: من السّنة:

1_قال عليه السّلام: "**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[4].

"**الممرض**: هو صاحب الإبل المراض، و**المصح**: هو صاحب الإبل الصّحاح.

---

[1]- أكثر العلماء يقولون بتفضيل الابتعاد عن الفحص عن الأمراض الوراثية، وقد توصل الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بعد بحث مطول في موضوع الفحص الجيني (المسح الوراثي) قبل الزواج إلى تفضيل الابتعاد عن هذا النوع من الفحوصات، وذلك أنّ المفاسد الناتجة عنها راجحة عن مصالحها ، وإذا كان لا بد فينبغي عدم المبالغة فيها.ينظر: بحوث فقهية معاصرة ، د. محمد عبد الغفار الشريف ، ط1(1422-2001) ، دار بن حزم ، ج2 ، ص : 244 – 252.

[2]- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: دراسة مقارنة، د.حسن صلاح الصغير عبد الله، دار الجامعة الجديدة، ط:2007، ص:9.نقلا عن: الموسوعة الطبية، د.أسامة الأشقر.

[3]-سورة البقرة، الآية: 195.

[4]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب لا هامة، كتاب الطّب، باب لا هامة، ر:5771، ج7، ص:138./ ومسلم في صحيحه باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ر:104، ج4، ص:1743.

ومعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصّحاح، مخافة حصول الضّرر لصاحب الإبل الصّحاح"[1]؛ فإذا كان الأمر كذلك في شأن الحيوان فالمنع بخصوص الإنسان من باب أولى ولكن هذا العزل لا يتّحقّق إلّا بالفحص الذي يُعرف منه السّليم من العليل.

2_قال عليه السّلام أيضا: "**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**[2] **فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**"[3].

وهذا الحديث كسابقه إذ لا يمكن تحقّق العزل إلاّ بعد التّأكد من وجود المرض، ولا يكون هذا إلاّ بالفحص.

ثالثا: من القواعد الفقهية

من القواعد التي تؤصّل لجواز الفحص عن الأمراض المعدية وضرورته قبل الزّواج:

1-**تحمل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام**: فالضّرر الذي يلحق الخاضع للفحص، أي سلبية نتائج الفحص ضرر خاص، يدرأ بمقتضاه الضرر العام[4]، وهو شيوع الأمراض المعدية بين الأفراد، لأنّ المرض المعدي لا يتوقّف عند الزّوجين بل ينتقل فيما بعد إلى الأولاد.

2-الدّفع أسهل من الرفع: هذه القاعدة تشبه المقولة الشّهيرة: الوقاية خير من العلاج، وتوجيهها في مسألة الفحص الطّبي أنّه"يهدف إلى توقي انتقال الأمراض المعدية وتفشيها في المجتمع، وهذا أسهل من علاج الأمراض بعد وقوعها"[5].

وعندنا في الجزائر يشترط لعقد الزّواج القيام بهذه الفحوصات فممّا جاء في قانون الأسرة، المادة 7 مكرر :" يجب على طالبي الزّواج أن يُقدّما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلوّهما من أيّ مرض أو أي عامل قد يُشكّل خطرا يتعارض مع الزّواج.

يتعيّن على الموثّق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكّد من خضوع الطّرفين للفحوصات الطّبية ومن علمهما بما قد يُكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تُشكّل خطرا يتعارض مع الزّواج ويؤثّر بذلك في عقد الزّواج"[6].

---

[1]_ المنهاج، النووي، ج:14، ص: 217.مع تغيير طفيف.

[2]_الجذام: علّة تعفّن الأعضاء وتشنّجها وتعوّجُها وتُبحّ الصّوت وتمرط الشّعر. من كتاب فقه اللغة وسر العربية، الثّعالبي، ص: 101.

[3]- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه،من كان يتقي المجذوم، ر:24538، ج5، ص:142.

[4]- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، د.حسن صلاح الصغير عبد الله، ص:74.

[5]- المرجع نفسه، ص:76.

[6]- القانون رقم84-11 المؤرخ في 9جوان 1984م المتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمّم، المادة : 7 مكرر.

الفرع الثاني: التّكييف الشّرعي لمرض الإيدز

السّؤال المطروح هنا: هل مرض الإيدز من العيوب التّي ينفسخ بها النّكاح، أم هو مرض موت باعتباره من الأمراض التّي لم يُعرف لها دواء ونهايتها الموت الحتمي ؟

لقد تناول الفقهاء مسألة المرض في المعاملات وخاصة الزواج، وقد قسّم ابن قدامة المرض إلى أربعة أقسام[1]: **مرض غير مخوف:** كوجع العين، الأمراض الممتدة كالجذام، **مرض تحقق تعجيل موته، ومرض مخوف لا يتعجّل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك:** كالبرسام[2].

وأخص بالذّكر من هذه الأقسام القسمين الأخيرين لأنّهما الأخطر، والأشبه بمرض الإيدز. ولو نظرنا في شروط الزواج عند المالكية[3]، نجد اشتراطهم خلو الطّرفين من هذا النوع من الأمراض وقد مثّلوا لذلك بالقولنج[4]، وذات الجنب[5]،كما تحدّثوا عن مرض الموت "وهو الذي يكون سببا للموت"[6].

وبالنّظر إلى طبيعة مرض الإيدز فإنّه يمكن التّفريق بين حالتين[7]:

الأولى: إذا طرأ هذا المرض بعد العقد أو الدّخول وكان في مراحله الأولى فإنّه من العيوب التي ينفسخ بها النّكاح فيحقّ للسّليم طلب الفرقة.

الثانية: إذا كان المرض في مراحله الأخيرة فهنا يُعدّ مرض موت فيطبّق على المريض أحكام مرض الموت.

الفرع الثالث: تجريم امتناع أحد الزوجين عن التّصريح بمرض معد

امتناع المريض عن إخبار الصّحيح قد يكون بغرض الانتقام من المجتمع نتيجة للحالة العصبية التي تعتري حامل هذا المـــرض ونظرة المجتمع إليه، وقد يكون لغرض آخر.

---

[1]-المغني، بن قدامة، ج6، ص:203.

[2] _البرسام: بخار يرقى إلى الرّأس ويؤثر في الدّماغ فيختل العقل.

[3]- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م، ج4، ص:19.

[4]- القولنج: احتباس الغائط لانسداد المعي المسمى: القولون. المهذب، الشيرازي،ج3، ص:720.

[5]- ذات الجنب: داء يقع في الجنب فينتفخ ويكون بقرب القلب. المهذب، الشيرازي، ج3، ص:720.

[6]-المبسوط، السرخسي، ج6، ص: 168.

[7]-ينظر: أثر مرض الإيدز على الزّوجية وما يتعلّق به من أحكام، أ.دز عاطف محمد أبو هربيد(مؤتمر كلية الشّريعة و القانون الدولي الأول: الأول: التّشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع: 1427هـ- 2006م، الجامعة الإسلامية: غزة). ص:10- 11.

وأيا كان السّبب فإنّ امتناع المريض عن إخبار السّليم "يُعدّ أحد أسس التجريم"[1] واعتداء على حق السّليم وصحّته، وفيما يلي تأصيل ذلك:

أولا: من السنة النبوية:

1-قال عليه السلام: "**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[2].

ففي هذا الحديث نهي عن مخالطة المريض للصّحيح مخافة نقل العدوى، إذن فالممتنع ارتكب محرّما وجرما بامتناعه عن الإخبار ومخالطته للصّحيح، وقد أفتى ابن تيمية في هذا الصّدد بأنّ من كان مبتلى فيصح لأهل البيت أن يمنعوه[3]، واستدلّ على ذلك بهذا الحديث.

2-قال عليه السّلام:" **لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[4].

وجه الدّلالة من هذا الحديث أنّ الزّوج الممتنع سيضرّ بالصّحيح والضّرار محرّم شرعا،ولذا فواجب المريض أن يخبر الطرف الآخر بمرضه[5].

3 -**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَضْحًا[6] فَرَدَّهَا وَقَالَ:"دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ"**[7].

وهذا الحديث عام في معناه في كلّ ما إذا علمه الطّرف الآخر لم يرض به، بما في ذلك الأمراض المعدية بل هي آكد وأخطر، وذلك لما في هذه الأمراض من أثر في علاقة الزّوجين من النّاحيتين الجسدية والنّفسية.

---

[1]- الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، د. أمين مصطفى محمد، دار الجامعة الجديدة، ط: 1999م، ص : 143

[2]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب لا هامة، كتاب الطّب، باب لا هامة، ر:5771، ج7، ص:138./ ومسلم في صحيحه باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ر:104، ج4، ص:1743.

[3]- الفتاوى الكبرى،ابن تيمية،ج5، ص:464.

[4]- أخرجه: مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، ر:31، ج2، ص:745 وباب ما لا يجوز من عتق المكاتب ر:13، ج2، ص:804. والحاكم في المستدرك، ر:354، ج2، ص:66. ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ر:2341، ج2، ص:784.

[5]- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزّوجين، د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطّيار، موقع منار الإسلام، ص:5.

[6]- وضحا: برصًا. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1: 1356، ج6، ص:34.

[7]- أخرجه البيهقي في السّنن الكبير باب ما يردّ به النّكاح من العيوب، ر:2515، ج7، ص:348./ وكذا في السّنن الصّغير، ر:2513، ر:2513، ج3، ص:64.

ثانيا: من المقاصد:

من مقاصد الشّرع المحافظة على السّلامة الصّحية، والامتناع عن التّصريح بالمرض المعدي يهدم هذا المقصد، إذ الأضرار النّاتجة عن هذا الامتناع في غاية الخطورة حين انتقال العدوى إلى الطّرف الصّحيح، ويزداد الأمر خطورة عند انتقاله إلى الأولاد فالمجتمع، ولا يخفى ما في ذلك من عظيم الضّرر على الصّحة بل على الحياة.

ثالثا: أثر الامتناع في صحة الطّرف الصّحيح: من الآثار التي تنتج عن امتناع المريض عن التّصريح ما يلي:

الضّرر الجسدي: فإذا حصل الزّواج(الدّخول) فاحتمال انتقال العدوى كبير جدا، لأنّ عدوى الإيدز تنتقل من المريض إلى السّليم عن طريق خلايا تحتوي على سوائل جسمية كالدّم والمني وإفرازات عنق الرّحم والمهبل وغيرها[1].

الضّرر النّفسي: وهذا الضّرر نتيجة علم الحامل لهذا المرض بأن لا علاج له، وأنّ الموت نتيجته الحتمية فيُصاب بالكآبة والضّيق النّفسي طيلة عمره المتبقي.

الضّرر الاجتماعي: ينظر المجتمع لحامل هذا الفيروس نظرة اتهام لاعتقادهم ارتباط هذا المرض بسلوكات سيّئة أو لا أخلاقية، وحتى وإن علموا براءة حامله لكن يبقى مصدر خوف لكلّ أفراد المجتمع لخوف انتقال العدوى، ومن ثمّ يقع حامله في العزلة فيحرم من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

ونظرا للنّصوص السّالفة والآثار التي يتركها امتناع المصاب عن إخبار صاحبه فإنّ هذا الامتناع يعدّ جريمة تستحقّ العقاب خاصّة إذا انتقلت العدوى، ولذا قرّر مجمع الفقه الإسلامي في شأن هذا المرض ما يلي:

"تعمّد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب إلى السّليم بأيّة صورة من صور التعمّد عمل محرّم ويعدّ من كبائر الذّنوب والآثام كما أنّه يستوجب العقوبة الدّنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعدّ نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.

وإن كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمّت العدوى ولم يمت المنقول إليه عوقب المتعمّد عقوبة تعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

[1]-علم النفس الصحي، شلبي تايلور، ترجمة: د.وسام دروش بريك و د. فوزي شاكر داود، ط1: 2002م، دار الحامد: عمان–الأردن، ص: 791./الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، د. أمين مصطفى محمد، دار الجامعة الجديدة، ط: 1999م، ص : 143./ أثر مرض الإيدز على الزّوجية وما يتعلّق به من أحكام، أ.د. عاطف محمد أبو هربيد، ص:05.

وأمّا إذا كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنّه يعاقب عقوبة تعزيرية"[1].

المطلب الثالث: الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيّن

نقل الدم من عمليات النّقل المستحدثة، إذ يتمّ فيها نقل الدّم من شخص لآخر عند الحاجة، تعويضا له عن نقص في مادة الدم أو عن نزيف حصل له كالحال في بعض الحوادث وحالات الولادة وغيرها[2].

والإشكال المطروح هنا: ماذا لو تعين على شخص التبرع بدمه لمحتاج إليه وامتنع عن ذلك؟ هل يعدّ هذا الامتناع جريمة في نظر الشّرع؟

وقبل البدء في دراسة القضية تعترضنا مسألة التّغذية بالدّم ونظرة الفقه الإسلامي إليها، إذ الدّم من النّجاسات، فيُطرح إشكال نقله من شخص إلى آخر.

الفرع الأول: حكم نقل الدّم

استقرت كلمة أهل العلم على جواز نقل الدّم، وذلك لأدلة وأسباب منها:

أولا–قوله تعالى في التسبب في إحياء النفس:"**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**"[3].

دلّت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النّفس المحرّمة، ولا شكّ في أنّ الأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدّم ونقله[4].

---

[1]– مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1–6 ذي القعدة 1415هـ، الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض الأيدز، موقع: majles.alukah.net، يوم: 22–05–2014، الساعة: 11:14.

[2]– فقه النّوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار القلم، ط1: 1413هـ–1993م، ص:40.

[3]–سورة المائدة، الآية:32.

[4]– ضرورة عملية نقل الدم، med-ethics.com. يوم: 4–6–2014. الساعة: 22:26.

ثانيا- القاعدة العظيمة: الضّرورة تبيح المحظور والمرض من حالات الضرورة إذ هو من أسباب العجز [1]، ونقل الدم لا يكون إلّا في حالات تيقن أو غلبة ظن الهلاك.

"فنقل الدم يسهم في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة إليه، والحالات التي يحتاج فيها المريض لنقل الدّم كثيرة في عصرنا، وفيما يلي بعض الحالات التي تعالج بنقل الدم:

"-في حالات النزوف الشديدة التي يفقد فيها المريض جزءا من دمه كالصدمات، الجروح الواسعة، الحروق، النزوف الرحمية عند النساء، وفيها يعطى الدم كإسعاف سريع لإنقاذ حياة المريض .

-في حالات انحلال الدم ، وذلك لدى التسمم ببعض المواد السامة أو لدى حدوث انحلال مرضي في الدم.
-عند القيام بأعمال جراحية لمرضى ضغيفي البنية، قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم إسعافا لحياة المريض
-في العمليات القيصرية (في فن التوليد) قد يلجأ إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المولود.
-في الإصابة ببعض أنواع السموم، كلدغات الأفاعي، أو التعرض لبعض الغازات السامة"[2].

وبالنّظر لهذه الحالات فإنّها تمثّل أقصى حالة الاضطرار التي قال فيها الله تعالى: **"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[3].

والضّرورة في الشّريعة كما عرّفها الزحيلي:" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها و يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع"[4]، فهذا التّعريف يصوّر الضّرورة تصويرا شاملا، فأدخل المرض إذ هو حالة ضرورة يقدم الإنسان بسببه على الهلاك، إذن لا يشْتَرط على المضطر أَن يصبر حَتَّى يشرف على الْمَوْت[5]، ومن ثمّ فإنّ المريض المحتاج لنقل الدّم في حكم الضّرورة التي تبيح المحظور، وتوجب على المالك للدّم إنقاذ نفس أخيه المسلم ويحرم منعه، وسيأتي توضيح ذلك في تأصيل المسألة.

---

[1]- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د.وهبة الزحيلي،دار الفكر(دمشق-سوريا)، ط4(1418هـ-1997م)، ص:64 ./ الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، سعد سمير محمد حمد، ط: 2008م ، ص: 127.

[2]- ضرورة عملية نقل الدم، med-ethics.com. يوم: 4-6-2014. الساعة: 22:26.

[3]-سورة البقرة، الآية: 173.

[4]- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د.وهبة الزحيلي، ص:64.

[5]- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، د.ط، د.س، ص: 116.

ثالثا– من القواعد المقاصدية: أنّ **حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النّجاسات**[1].

"فترك تناول النّجاسات هو من المصالح التّحسينية، وحفظ عافية الإنسان وتحقيق سلامته هو من الضّروريات أو من الحاجيات– على أقل تقدير– والتّحسينيات متأخرة في الرّتبة والاعتبار عن كلّ من الضّروري والحاجي"[2].

رابعا –نقل الدّم أصبح من الضّرورات التي فرضتها أزمات هذا العصر، من كثرة الحوادث والحروب[3]، والأمراض، كما أنّ عناصر الدّم فيها الفوائد الكثيرة لإنقاذ حياة الكثير من المرضى، " فالبلازما تستخدم لتعويض مرضى الحريق الذين يعانون من فقد كميات كبيرة من البلازما، وتستخدم كريات الدم الحمراء في علاج حالات فقر الدم الشديدة (الأنيميا) وأمراض الدم الخطيرة التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء مثل الثلاسيميا والأنيميا المنجلية ·ويستخلص من الدم كذلك الصفائح الدموية والبروتينات المضادة لأمراض النزف وهذه تستخدم في علاج الكثير من الحالات المرضية مثل مرض سيولة الدم (الهيموفيليا) وهناك أيضا الأجسام المضادة للميكروبات التي تفصل وتستخدم لرفع درجة مناعة الجسم"[4].

ولكن لكون التبرع بالدّم خلاف الأصل فقد وضع العلماء لجوازه شروطا هي:

"1–قيام الضرورة وتحققها: إذ كما سبق القول بأنّ الأصل في النّقل المنع، فإذا لم تتأكّد الضّرورة فلا ينبغي اللّجوء إليه، والضّرورة يعلمها الطّبيب المختص بالكشف عن حالة المريض.

2–عدم وجود بديل له مباح: إذ ما أبيح للضّرورة يزول بزوالها، فإذا وجد البديل فلا يجوز.

3–غلبة الظن على نفع التغذية فإن لم يكن من النّقل فائدة، فلا يجوز النّقل.

4–تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه: فإذا شكّل النّقل خطرا على المنقول منه، فلا يجوز النّقل.

5–توفّر رضا المأخوذ منه وطواعيته: وهذا الشّرط قد يُقيّد عند دراسة القضية .

---

[1]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: 1414 هـ - 1991م، ج1، ص:103.

[2] – القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي، (عرضا ودراسة و تحليلا)، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر: دمشق–سوريا/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1410هـ– 2000م، ص: 209.

[3]–ينظر: فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص:40.

[4]– مجلة الوعي الإسلاميalwaei.com. يوم: 4-6-2014. الساعة: 22:16.

6-أن يكون النّقل والتّعويض بإجراء طبيب ماهر.

7-أن تكون التّغذية بقدر ما ينقذه فالضرورة تقدر بقدرها"[1].

الفرع الثاني: تجريم الامتناع عن التّبرّع بالدّم عند التّعين

لا نجد في المسألة نصوصا تجرّم امتناع الشخص المتعيّن للتبرّع عن التّبرّع، ولكن هذه المسألة هي جزء من تجريم الامتناع عن إغاثة الملهوف ونجدة المضطر، فالأدلة السّالفة في ذلك كافية للتّجريم، ونضيف ما يلي:

أولا: القياس على الامتناع عن بذل الطّعام والشّراب للمضطر:

يجب على الشّخص الذي تعيّن عليه التّبرّع ألّا يمتنع قياسا على الامتناع عن بذل الطّعام والشّراب للمضطر، وقد رأينا تجريم ذلك في نظر الشّرع، والمرض من أشدّ حالات الضّرورة، فعلى المتبرّع بذل قطرات دمه لإنقاذ نفس، ما دام التّبرع ليست فيه أضرار دائمة على صحّته.

ثانيا: تنافي الامتناع مع القيم والأخلاق الإسلامية والإنسانية: فنقل الدّم لا يُلجأ إليه كما رأينا إلاّ في حال الاضطرار، ومنه امتناع الشّخص الذّي تعيّن عليه التّبرّع بقطرات من دمه يُعدّ مناف للقيم والأخلاق .

ثالثا: من المقاصد:

حفظ النّفس على رأس المقاصد التي جاءت الشريعة لصيانتها، والامتناع عن التّبرّع إمّا أنيؤدي إلى مضاعفة المرض أو فوات النّفس وكلاهما مفسدتان، والسّبب فيهما هو هذا الامتناع ومن ذاك فإنّ الامتناع عن التبرع يعدّ اعتداء على النفس وهو جريمة في نظر الشّرع.

4-الآثار النّاجمة عن الامتناع:

الضّرر الجسدي: ما دام التّبرّع لا يُلجأ إليه إلّا في حال الاضطرار فإنّ المتوقّع فوات نفس معصومة بمنع ما لا يضرّ بصاحبه و"توقّع الهلاك كاف لوجوب البذل"[2]، فإذا امتنع الشّخص المتعيّن عن التّبرّع فقد ارتكب إثما وضيّع نفسا.

[1]- فقه النّوازل (قضايا فقهية معاصرة)، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مج2 ، ص 40 .

[2]- ينظر: إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن المختار الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط1: 1403هـ-1983م، ص:196.

الضّرر المعنوي: فالمريض حساس فإذا بقي لفترة دون إنقاذه بقطرات دم سيشعر بالاستياء خاصّة لو علم بأنّ شخصا ما قد امتنع عن إنقاذه، كما يشعر بالسّعادة عند تقدّم شخص لإنقاذه.

المبحث الثاني:

أثر الامتناع الإجرامي في الطفولة

أصبح الأطفال اليوم أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية في الوقت الذي تكثر فيه الجمعيات التي تنادي "بإنقاذ الحيّات من الموت انتحارا وإنقاذ الحيوانات من القتل لاستغلال جلودها وفرائها في الصّناعات المختلفة وتنقل كاميرات التّلفزيون وقائع قطّة سقطت في بئر أو كلب أغلق عليه باب مسكن"[1].

ومسائل الامتناع التي تهدّد الطّفولة كثيرة، سواء كانت هذه الجرائم اعتداء على حقوقهم المادية أو المعنوية، كترك الإنفاق، وعدم تقييد ميلاد الطّفل، والامتناع عن تسليم الطّفل للحاضنة الأحق به، وغيرها. ومن الجرائم التي سأدرسها في هذا المبحث:

-امتناع الوالدين عن التربية السليمة والتوجيه الأسري.

- امتناع الأم عن إرضاع ابنها مع غياب البديل.
- ترك تقديم التّلقيحات اللاّزمة.

المطلب الأول: الامتناع عن التربية السّليمة والتّوجيه الأسري

التّربية هي تنشئة الطفل تنشئة سليمة من جميع النّواحي العقدية والعقلية والنّفسية والجسمية، وصيانته إلى أن يصير راشداً قادرا على تحمُّل أعباء الحياة بنفسه، ولا شكّ أنّها ليست بالأمر اليسير لما تحتاجه من بذل الوقت والعناية ولكنها تبقى مسؤولية الوالدين اتّجاه الأمانة التّي أودعهما الله تعالى.

ولبيان خطورة مرحلة الطّفولة والدّور الملقى على عاتق الوالدين ننقل قول أبي حامد الغزالي:" الصّبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطّاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش فيه ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعُلّمه نشأ عليه وسعد في الدّنيا والآخرة وشاركه ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوّد الشرّ وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له... ومهما كان الأب يصونه عن نار الدّنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يُؤدّبه ويُهذّبه ويُعلّمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السّوء ...بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا

[1]- الإجرام المعاصر، د.محمد فتحي عيد، ص:22.

امرأة مُتديّنة تأكل الحلال فإنّ اللّبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصّبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث"[1].

وفيما يلي سأبيّن مدى حرص الإسلام على التّنشئة السّليمة من النّصوص والكليات الشّرعية.

الفرع الأول: حثّ الإسلام على التربية والتّوجيه الأسري ومسؤولية الوالدين

في الشّريعة الإسلامية العديد من النّصوص التي تحثُّ على ضرورة التّربية السّليمة والتّنشئة الصّحيحة، لضمان صلاح الأفراد، وسأذكر فيما يلي طرفا منها:

أولا: من القرآن :

قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**"[2] .

وجه الدلالة في قوله "وأهليكم"، والأهل يشمل الزوجات والأولاد ووقايتهم تكون بالوصية والنّصح لهم[3]، والتّربية ما هي إلاّ الوصية والنّصح.

ثانيا: من السنة :

1-قوله عليه الصّلاة والسّلام: "**كلّ مولود يُولد على الفطرة فأبواه يُهوّدانه أو يُمجّسانه أو يُنصّرانه**"[4].

وجه الدّلالة من هذا الحديث في قوله: "فأبواه.." وهذا يعني أنّ مصير الطّفل على أيد والديه، وهو دليل كاف على المسؤولية الملقاة على عاتقهما في تكوين شخصية الطّفل من جميع الجوانب.

2-قال عليه السّلام:"**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[1].

---

[1]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت، ج3، ص:72.

[2]-سورة التّحريم، الآية: 06

[3]-ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص:492./ تفسير مجاهد، ج1، ص:665./ تفسير مقاتل، ج4، ص: 377.

[4]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، ر:1385، ج2، ص:100.

وجه الدّلالة من الحديث في قوله الرجل راع والمرأة راعية، والرّاعي هو: "الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه[أي الحديث] أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[2]، وأولى مسؤوليات الوالدين هو القيام بتربية أولادهم على النّهج الصّحيح.
-قال عليه السّلام: " **لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ.**"[3] ومثله قوله: " **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**"[4].

وجه الدّلالة من الحديثين أنّ فيهما إشارة إلى عظم التّربية من حيث الأجر وكذا من حيث أثرها في نفوس الأولاد فهي من أعظم القربات التي تدوم حتى بعد الممات كما جاء في حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[5]، فهذه الأحاديث دلّت على خطورة أمر التّربية وما في إهمالها من الشرّ الكثير.

ثالثا: بعض التّشريعات لضمان التربية السليمة للطفل: لضمان صلاح النّشأ وضع الشّارع منظومة من الأحكام، نذكر منها:

1-اختيار الأم الصّالحة :يحرص الإسلام على اختيار الزّوجة التّي هي في المستقبل أم،"وهذا إحسان مقصود إلى الأبناء يضمن زكاء النّشأة وسلامة الوجهة"[6].

ويقول الشاعر القديم: وأول إحساني إليكم تخيُّري ...لماجدة الأعراق باد عفافها[7].

---

[1]- أخرجه: البخاري في صحيحه، في عدّة أبواب منها: باب العبد راع في مال سيّده، ر: 2409، ج3، ص:120، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، ر:5188، ج7، ص:26./ ومسلم، باب في فضيلة الإمام العادل، ر:829، ج3، ص:1459. و غيرهما.

[2]-المنهاج شرح صحيح مسلم، النّووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2: 1392هـ، ج12، ص: 213.

[3]-أخرجه: الترمذي في سننه، باب ما جاء في أدب الولد، ر:1951، ج4، ص:401./ وأحمد في مسنده، ر20900، ج34، ص:459./ والبيهقي في شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، ر:8290، ج11، ص:132.

[4]- أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، ج4، ص:292./ والترمذي في سننه، باب ما جاء في أدب الولد، ر:1952، ج4، ص:338.والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطّهارة والصّلاة، ر:5097، ج3، ص:120.

[5]-أخرجه: مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر:1631، ج3، ص: 1255.

[6]- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، الشيخ خالد عبد الرحمان العك، دار المعرفة: بيروت – لبنان، ط4: 1422هـ-2001م، ص: 311.

[7]- نقلا عن كتاب: شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسّنة، الشيخ خالد عبد الرحمان العك، ص: 311

2– تشريع الحضانة وترتيب أحكامها: الحضانة "هي القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه ووقايته ممّا يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النّهوض بتبعات الحياة والاضطلاع على مسؤولياتها"[1].

" والشّريعة الإسلامية تعتبر الحضانة حق للطّفل والأم ولكن حق الطّفل أقوى فقد تُجبر الأم على الحضانة إذا تعيّن عليها ولم يوجد سواها كي لا يضيع حق الصّغير في التّربية والتّأديب[2]،كما رتّب الشّارع الحكيم مسؤولية الحضانة ترتيبا دقيقا، فبدأ من الأم "إذ الأمومة بالنسبة للطّفل الصغير تعني الدّفء والحب والحنان وتحقيق الإشباع"[3].

كما أنّ الشّارع وضع شروطا للحضانة لضمان حسن تربية الطّفل هي: العقل، البلوغ، القدرة على التّربية، الأمانة والخلق، الإسلام، ألا تكون الأم متزوجة من أجنبي للصغير والحرية، فأحكام الحضانة دليل كاف على حرص الإسلام على تنشئة الطّفل من جميع الجوانب

4– تقسيم الأدوار بين الزوجين: وهذا التقسيم من مقاصده التّمكن من أداء مسؤولية التّربية بجميع جوانبها، فيُكلّف الأب بالعمل والإنفاق، والأم بأعمال البيت بما فيها من رعاية ومراقبة – بالطّبع مع الإشتراك مع الأب – وركّز الإسلام على دور الأم "إذ التّربية هي وظيفتها الطّبيعية والأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تقوم مدنية بغيرها ولذلك على المرأة أن تتخلى عن أيّ وظيفة[4] أو عمل إذا تعارض مع واجبات الزوجية أو أو الأمومة"[5].

ومن الأحكام الفقهية التي تضمن حق الطّفل، ما جاء في كتاب النّفقات للخصّاف ما نصّه: "للزوج منع زوجته من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف، لئلا يُعَطّل دورها في تربية الأولاد"[6].

---

[1]– فقه السنة، السيد سابق، ص: 216، 217.

[2]–المرجع نفسه، ص : 217 .

[3]– الصحة النفسية للطفل، أ.د.عبد الباري محمد داود، ص:80. نقلا عن:حامد الفقي، دراسات في سيكولوجيا النّمو.

[4]– الإسلام لا يمنع المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل لظرف من الظروف، ولكنه يمنع أن يصبح الأصل عند المرأة العمل في الخارج، وإهمال الأولاد فهذا ما يرفضه الإسلام رفضا قاطعا. من كتاب: دراسات فقهية وعلمية، الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، ص: 133

[5]– دراسات فقهية وعلمية ، القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ – 2003م، ص 132 .

[6]–كتاب النفقات، الخصاف الحنفي، تحقيق: أبو القاسم الأفغاني، الدار السلفية، ص : 372 .

الفرع الثّاني: تجريم الامتناع عن التربية والتّوجيه الأسري

الأدلة السّالفة الذّكر في وجوب التّنشئة السّليمة كافية لتجريم الامتناع أو إهمال هذه المسؤولية، لما سبق من تجريم ترك الواجبات خاصّة عند تعلّقها بحقوق الآخرين، إذ التّربية واجب الآباء وفي الوقت نفسه حق للأطفال، وفي إهمالها تضرير بحقوقهم المختلفة، وفيما يلي بعض الأدلة التي تجرّم إهمال الوالدين لدورهما في التربية والتوجيه:

1- **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"**[1].

الذي يُستفاد من هذا الحديث أنّ تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي[2]، وإذا كان موضوع الحديث هو النّفقة على العيال فإنّ تربيتهم ورعايتهم أخطر إذ الأكل والشّرب قد يجدونه في أي مكان، أمّا النّواحي الأخرى فلا يضمنها إلّا من كلّف بالقيام على شؤونهم واقتطع من وقته لمصالحهم، خاصة وأنّ هذه المرحلة أحوج إلى الرّعاية والاهتمام.

2- ترك الطّفل دون تنشئة وإرشاد يتنافى والكرامة الإنسانية، إذ من تكريم الإنسان توجيهه إلى الطّريق الخير وإبعاده عن السّلوك الدّنيء، جاء في المبدع: " الحضانة واجبة لأنّه يهلك بتركه فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك"[3].

3-الامتناع عن التّربية والتّوجيه يجعل الولد عرضة لمختلف الانحرافات والانزلاقات خاصّة ونحن في عصر اشتدّ به ظلام النّفوس والقلوب، وجاهلية العقل والفكر.

4-أثر الامتناع عن التّنشئة السّليمة والتّوجيه الأسري:

إهمال التّربية، وترك الإرشاد الأسري أمران في غاية الخطورة، كما يقول بن القيم:"من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا"[1]

---

[1]- أخرجه: ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزّجر من أن يضيّع المرء من تلزمه نفقته من عياله، ر:4240، ج10، ص:31./ والبزار في مسنده، ر:2415، ج6، ص:392./ والنّسائي في السّنن الكبرى، إثم من ضيّع عياله، ر:9132، ج8، ص:268.وغيرهم.

[2]- فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر بن شيبة الحمد، ط 1، ص : 104 .

[3]- المبدع شرح المقنّع، برهان الدين، ج8، ص: 200.

وهذه الآثار لا تنعكس على الفرد وأسرته فحسب بل قد تتعدّى إلى المجتمع، وفيما يلي بعض الآثار:

الأضرار الجسمية: وهذا ينتج عن إهمال الجانب الجسدي للطّفل كعدم مراقبة السّلوكات التي يقوم بها وغياب المراقبة والتوجيه فيصاب الطّفل بأضرار، ومن أمثلته وقوع الطّفل في يد أهل الفساد مع غياب التّوعية الجنسية فيُصاب بأضرار جسدية وما يتبعها من أضرار نفسية، وما أكثر هذا في عصرنا، كما قد يحصل وأن يُعتدى على الطّفل بأخذ أحد أعضائه ويُحوّل إلى قطع غيار تباع والوالدين في غفلة عن هذا الأمر.

الأضرار النّفسية: وهذا ناتج عن غياب مراعاة الجانب النّفسي للطّفل كامتناع الوالدين عن احتواء الولد وترك مواساته والشّعور به، فقد يُرتّب أضرارً نفسية كالشّعور بالنّقص وهذا قد يؤدي به إلى التّفكير في أعمال انتقامية أو الدّخول في عزلة و لا يخفى ما في ذلك من آثار سلبية على نفسية الطّفل، بل أنّ الآثار تتبعه حتى الكبر، ثمّ يذهب الأبناء في المستقبل ضحايا لهذا التّكوين الخاطئ في معاملة أبنائهم بنفس المعاملة إذ في الغالب فاقد الشّيء لا يعطيه.

الأضرار الاجتماعية: غياب التّوجيه الأسري والمراقبة الواعية يحوّل الطّفل-في غالب الأحوال- إلى مجرم يهدّد أمن المجتمع، "فعند النّظر إلى جرائم الأطفال بأنواعها سواء كانت تسوّلا أو لواطا أو بغاء أو تعاطي المخدّرات أو غير ذلك نجد أنّ تخلي الوالدين عن مسؤوليتهما في الرّعاية وإهمالهما السّبب الرّئيسي في انحراف أطفالهم وارتكابهم لتلك الجرائم"[2] بل أنّ أكثر المجرمين هم ضحايا لغياب التّنشئة والمراقبة أو خطئها.

وبناء على ما سبق فإنّ ترك التربية السّليمة والتّوجيه الأسري، من أكبر الجرائم الواقعة على الطّفل بل على الأمة بأسرها، ولا أدلّ على ذلك ما نراه اليوم من ضعف هذه الأمة حيث صدق فينا قوله عليه السّلام:**"يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْقَوْمُ إِلَى قَصْعَتِهِمْ" قَالَ: قِيلَ: مِنْ قِلَّةٍ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّهُ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ يُجْعَلُ الْوَهَنُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَيُنْزَعُ الرُّعْبُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ لِحُبِّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْمَوْتَ"**[3].

إذن تحقيق الخلافة الذي هو من مقاصد الشريعة لا يكون إلاّ بصلاح الأفراد والسبيل إلى ذلك هو العودة إلى المنهاج الإسلامي في تربية الأجيال.

---

[1]-تحفة المودود بأحكام المولود، بن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان-دمشق، ط1: 1391هـ-1971م، ص:229.

[2]- جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون(رسالة ماجستير)، إعداد: خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، إشراف: د.عبد القادر الشيخلي، الرياض: 1426هـ-2005م، ص: 2.

[3]-أخرجه: أبي داود في مسنده، ر: 1085، ج2، ص: 333./ والطّبراني في المعجم الكبير، ر: 1452، ج2، ص: 102.

المطلب الثاني: امتناع الأم عن إرضاع ابنها مع غياب البديل

الرّضاعة من حقوق الطّفل، ولكن قد يحصل وأن تمتنع الأم عن إرضاع ولدها، وقد انتشر هذا في عصرنا بسبب الفساد وموت الضّمائر وغياب الوازع الدّيني، فترى الأم تمنع ولدها الرّضاع إمّا للتّخلّص منه كابن الزّنا أو لعداوة بينها وبين الزّوج، أو لأسباب أخرى. والسّؤال المطروح: هل يُعدّ امتناع الأم عن إرضاع ولدها عند الإضرار به جريمة، خاصّة إذا علمنا أنّ الفقهاء اختلفوا في إجبار الأم على الإرضاع؟

الفرع الأول: مسألة: هل تجبر الأم على الإرضاع

اتّفق الفقهاء على وجوب الرّضاع على الأم ديانة[1]، والخلاف بينهم في ما إن كانت تجبر على الرّضاع قضاء أم لا، والسّبب هو اختلافهم في دلالة الآية[2]:"**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**"[3]، هل تفيد الإخبار أم هي من صيغ الأمر، بالإضافة إلى اختلافهم في الإرضاع هل هو حقّ للوالدة أم الوالد أم الولد.

وأشهر آراء الفقهاء في المسألة نلخّصها فيما يلي:

الرّأي الأول: القول بعدم الإجبار، وهو رأي الحنفية[4] والحنابلة[5] ومن أدلتهم:

من القرآن:

حملوا آية الإرضاع على الإخبار، واستندوا في رأيهم إلى قوله تعالى:"**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**"[6].

---

[1]- تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص: 63/ حاشية العدوي شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، د.ط: 1414هـ-1994م، ج2، ص: 130 /نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1: 1428هـ-2007م، ج15، ص: 539.

[2]- ينظر: كتاب النّفقات، الخصّاف الحنفي، تحقيق: أبو القاسم الأفغاني، الدار السّلفية، ص: 7 – 8 . بتصرّف.

[3]- البقرة، الآية: 233.

[4]-بدائع الصّنائع، الكاساني، ج4، ص: 10.

[5]- الكافي، بن قدامة ا، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات، دار هجر،ط1: 1418-1997، ص:107.

[6]-سورة الطّلاق، الآية: 6.

وجه الدّلالة من الآية من ثلاثة أوجه: الأول أنّ صيغة: "فإن ارضعن" من ألفاظ التخيير فسقط الإجبار[1]، والثّاني: استحقاق الأجرة للأم دليل عدم الإجبار إذ لو كان واجبا ما استحقت على ذلك أجرا[2]، والثالث: أنّ جعل الخيار للزّوجين عند عدم التّفاهم دليل عدم إلزام الزّوجة به، ولو كان جبرا لألزمت به في جميع الأحوال.

ويمكن الرّد على هذا الاستدلال بأنه لا يصح، لأنّ الآية واردة في المطلّقات وهي خارج محل النّزاع إذ يتّفق المخالفون أيضا في عدم إجبارهنّ على الإرضاع.

من المعقول:

1-الإجبار على رضاع الطّفل لا يخلو أن يكون لحقّ الولد أو لحقّ الزوج فلو كان لحقّ الولد لأجبرها على رضاعه بعد الفرقة وليس له ذلك، ولو كان لحقّ نفسه لأجبرها على رضاع غيره ولكان له إجبارها على خدمته وليس له ذلك فبطل أن يكون لحق نفسه وإذا بطلا سقط الوجوب وزال الإجبار[3].

يمكن الرّد على هذا بأنّ الرّضاعة يغلب فيها حق الولد لذا تجبر على إرضاعه حتى بعد الطّلاق إن لم يوجد سواها.

2-القياس على النّفقة: قالوا فكما لا تجبر الأم على النّفقة في وجود الأب فكذلك لا تجبر على الرّضاع[4].

يمكن الرّد على هذا بأنّه قياس لا يسلّم به فالنّفقة واجب على الزوج ابتداء والرّضاعة واجبة على الأم ابتداء إلاّ لعذر فبطل القياس، وكذلك فإنّ" الإرضاع من خصائص الولادة، لا من خصائص الزّوجية"[5].

الرّأي الثّاني: القول بالإجبار، وهو رأي ابن حزم الظّاهري[6]، حيث جاء في المحلى: "الواجب على كل والدة حرّة كانت أو أمة في عصمة زواج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما أن ترضع ولدها أحبّت أم كرهت ولو

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، ج11، ص:495.

[2] -لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1415هـ، ص: 166./ مفاتيح الغيب، الرازي، ج6، ص:459.

[3]- الحاوي الكبير، الماوردي، ص:495.

[4]-الكافي، بن قدامة، ص: 107.

[5]-تفسير الراغب الأصفهاني، الأصفهاني، تحقيق: د.محمد بسيوني، ط1: 1420هـ-1999م، ص: 481.

[6]-المحلى، بن حزم، ج10، ص: 174.

أنّها بنت الخليفة تجبر على ذلك ألاّ أن تكون مطلّقة فإن كانت مطلّقة لم تجبر إلاّ أن تشاء"، فظاهر مذهب ابن حزم تغليب حقّ الطّفل في الإرضاع على ما سواه.

ودليله على ذلك:

- آية الرّضاع:"**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**"[1].

ثمّ قال ابن حزم بعد ذكره للآية:" هذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلاّ فهو كذب على الله تعالى"[2].

يمكن مناقشة بن حزم بأدلّة القائلين بعدم الإجبار، وكذلك فإنّ الآية التي اعتمدها ضعيفة في الاستدلال لاحتمال أنّها خاصّة بالمطلّقات إذ جاءت بعد الحديث عن أحكام المطلّقات[3]، فجعلها الله حدا عند اختلاف الزّوجين في مدّة الرّضاع[4]، ومنه فالقول بأنّها للوجوب محتمل ناهيك عن الإجبار.

الرّأي الثالث: وهو للسّادة المالكية حيث فرّقوا بين الشّريفة والدّنيئة فقالوا بعدم إلزام الشّريفة بالإرضاع[5].

ففي التّلقين:" أنّ هذا واجب الإرضاع لا يسقط عن الأم إلاّ في حالات منها: أن يكون مثلها لا ترضع إمّا لشرف أو علو قدر أو لسقم أو لقلّة لبن"[6]، ودليلهم في التّفريق هو العرف[7].

ردّ بن حزم على المالكية في تفريقهم بين الشّريفة والدّنيئة وأنكر عليه ذلك فقال: "الشّرف هو التقوى، فربّ هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلا، ورب زنجية أو بنت غية قد صارت حرمة مالك، أو أمة"[8].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 233.

[2] -المحلى، بن حزم، ج10، ص: 174.

[3]-ينظر: التّحرير والتّنوير، محمد طاهر بن عاشور، ج2، ص:429./ معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج1، ص:312.

[4]-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التّراث العربي- بيروت، ط1: 1418هـ، ج1، ص: 466.

[5]-الذخيرة، القرافي، ج4، ص: 270.

[6]- ينظر :التّلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثّعلبي البغدادي ، ج1 ، ص : 138 .

[7]- ينظر: أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1424 – 2003، ج4، ص:288. / حاشية العدوي، علي بن أحمد العدوي، ج2، ص: 458.

[8]-المحلى، بن حزم، ج10، ص:165.

الرّأي الرّابع: وهو للشّافعية[1]، حيث قالوا تجبر الأم بإرضاع اللّبأ وهو اللّبن النّازل أول الولادة، و فيما سوى اللّبأ فهم يتّفقون مع الحنفية في القول بعدم الإجبار، فممّا جاء في الحاوي الكبير: "ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة"[2]، ودليلهم في الإجبار باللّبأ دون غيره قالوا لعدم استغناء الطّفل عنه.

يمكن مناقشة الشّافعية بأنّ حاجة الطّفل لا تقتصر على اللّبأ فقط لأنّ الرّضاع للطّفل كالغذاء خاصّة في الأشهر الأولى.

ترجيح وتحقيق في المسألة:

بعد النّظر في أدلة كل رأي ظهر لي أنّ أدلة القائلين بعدم الإجبار أقوى لغياب النّص الصّريح في المسألة، وكذا لظنيّة دليل القول بالإجبار، ومن ثمّ فهو لا يقوى على رفع البراءة الأصلية(**الأصل براءة الذّمة**) التي تقتضي القول بعدم الإجبار.

وبعد دراستي لهذه القضية وتفحّصها أودّ الإشارة إلى النّقاط التّالية لتحقيق المسألة، ومن ثمّ تسهيل بحثها:

أولا: الفقهاء اتّفقوا على إجبار الأم في حالات، ومن ذلك ما جاء في الكافي: "إن امتنعت الأم عن الإرضاع لم تجبر سواءً كانت في حبال الأب أو مطلقة ..، إلّا أن يضطر إليها ويُخشى عليه فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها، وإن احتاج الطفل إلى الرضاع لزم إرضاعه لأنّ الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير"[3].

ويمكن تلخيص هذه الحالات فيما يلي[4]:

-ألّا يقبل الطّفل الرّضاع إلاّ من ثدي أمّه فيجب عليها إرضاعه إنقاذا من الهلاك.

---

[1]-البيان في مذهب الإمام الشّافعي،يحي بن أبي الخير العمراني،تحقيق: قاسم محمد النّووي، دار المنهاج-جدة، ط1: 1421-2000، ج11، ص: 264/ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية، دط، دس، ج4، ص: 400.

[2]- الحاوي الكبير، الماوردي، ج11، ص: 495./ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ج15، ص: 539.

[3]- الكافي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات، دار هجر، ط1: 1418هـ-1997م، ص:107.

[4]- الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج7، ص:699.

-ألاّ توجد مرضعة أخرى سواها فيلزمها الإرضاع حفاظا على حياته.

-إذا عدم الأب لاختصاصها به ولم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة.

ثانيا: أرى أنّ هذه المسألة تنطبق عليها قاعدة تغير الأحكام بتغير الأعراف والأحوال، فالرّضاعة كانت في عصر التّشريع خدمة تُقدّم للطّفل إمّا من أمّه أو تُستأجر له مرضعة (الظّئر) وهذا من الأمور التّي وجدها التّشريع وأقرّها، لكن في عصرنا لم يبق هذا العرف(الاستئجار) بل صارت الأم لوحدها من يقوم بالإرضاع إلا في حالات نادرة، إذن فالإرضاع صار لزاما عليها كما تقرّر في الحالات السّابقة.

ثالثا: إذا شاع بين النّساء ترك الرضاع، فيمكن لولي الأمر التّدخل بإلزامه لمصلحة الأطفال، وذلك للأسباب والأدلة التّالية:

1-ما دام الأمر بالإرضاع وارد فلا شكّ أنّ في الإتيان به مصلحة محقّقة كما يقول بن القيّم: " وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه ولا نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده"[1]، وقد أثبت العلم اليوم الحكمة من الرضاع بالرّغم من البدائل المستحدثة.

2-ما روي في قصة الغامدية التّي أجّل النّبي صلى الله عليه وسلّم رجمها إلى أن تتمّ فترة الإرضاع فلو لم يكن الأمر في غاية الأهمية لنفّذ الحد، لكن أجّله رغم أنّه من حقوق الله.

الفرع الثّاني: فوائد الرّضاعة الطّبيعية

أودع الخبير العليم الرؤوف الرحيم في صدر الأم الغذاء المثالي الكامل لتغذية طفلها دون ما نفقات أو أعباء، وذلك من أجل المحافظة على الصّحة النّفسية والعقلية والجسمية للطّفل[2] "فليس هناك شيء أنفع ماديا ومعنويا للطفل من الرّضاع من أمه، فبلبنها يتكون جسده وتنتقل إليه طباعها، ويتربى على أخلاقها ومزاجها"[3]، ومن هذه الفوائد:

أولا_ الفائدة الجسمية:لبن الأم أكثر أمانًا لاحتوائه على المضادات الطّبيعية (الأمينوغلوبين)، والتي لها تأثير للبكتيريا والفيروس إذ تحمي الرّضيع من العديد من الأمراض، والربو الشعبي؛ بالإضافة إلى ما يحتوي من

[1]- شفاء العليل، ابن قيم الجوزية ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ-1978م، ص:180.

[2]- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط1: 1419هـ- 1998م، ص:108.

[3]-التفسير الوسيط، الزحيلي، ج1، ص: 129.

مضادات الأجسام وأجسام المناعة التّي تحصّن الطّفل من الأمراض، والزّنك يحتوي على كميات كبيرة الذي إن نقص تحدث الكثير من الأمراض الجلدية الحادة[1].

ثانيا_ الفائدة النّفسية: أثبتت الدّراسات النّفسية الفائدة النّفسية للطّفل في الرضاعة حيث تؤثّر على البناء النّفسي له نتيجة الاتّصال المباشر بين الطّفل وأمّه[2]،"فأحاسيس الطّفل تتشكّل بين أحضان أمّه حيث يحسّ بالحب والطّمأنينة والأمان، وعملية الضّم إلى الصّدر نفسها وحرارتها تتكوّن من عاطفة تغذّي بها الأم وليدها حنانا وتتغذّى بها هي أمومة"[3].

والواقع يثبت هذه الحقيقة حيث أنّ الولد الذي يرضع من لبن أمّه أكثر ارتباطا بها وحبا لها من غيره كما تجده أكثر سعادة خاصة في مرحلة الرّضاع، ويقول أحد المشاهير الفرنسيين: "إنّ الطّفل الذي يتغذى عن طريق ثدي أمّه يصبح كهلا سعيدا"[4].

ثالثا_ الفائدة العقلية: من الفوائد العقلية أو الذّهنية للرّضاعة الطّبيعية أنّ حليب الأم يحتوي على حمض التورين المرتبط بالذكاء والفهم والذي ينفرد به اللبن البشري دون أي نوع من فصيلة الحيوانات[5].

رابعا_ فوائد الرضاعة على الأم: يحمي الأم من الإصابة بالسّرطان فبدون الإرضاع تكون عرضة له كما يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية كانقباض عضلات الرّحم ووقف النّزيف[6].

إذن ممّا سبق نقرّر أنّ الرّضاعة الطّبيعية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لا باعتبار أنّها وسيلة من وسائل التّغذية فحسب بل إنّها هبة من الله للأطفال تستهدف وقايتهم من كثير من الأمراض التي يمكن أن تؤدي بحياتهم وتقيهم شرّ سوء التّغذية وتحافظ على نموّهم الطّبيعي المتكامل[7].

---

[1]- لا بديل عن لبن الأم، د.معريش العربي، دار الهدى: الجزائر، ص:37./ حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع، د.محمد نجيب عوضين المغربي، دار النّهضة العربية، ص:12.

[2]- رعاية الأطفال، د.مصطفى رجب، د.وقية محمد عبد الجليل، ص:87./ مشاكل الطّفل الطّبية والصّحية والتّربوية، مها عبد العزيز، مؤسسة شباب الجامعة، ط:2005م، ص:163.

[3]- جريمة إهمال الطّفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشّريعة الإسلامية والقانون، خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، ص:71.

[4]- لا بديل عن لبن الأم، د.معريش العربي، ص:38.

[5]- حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرّضاع، د.محمد نجيب عوضين المغربي، ص:12.

[6]- المرجع نفسه، ص:14.

[7]- رعاية الأطفال(صحيا، نفسيا، ثقافيا، علميا.)، د. مصطفى رجب، د.وقية محمد عبد الجليل، ط1: 2008م، ص:82.

كما أثبتت البحوث الصّحية والنّفسية أنّ فترة عامين ضرورية لنمو طفل نموا سليما من الوجهتين الصّحية والنّفسية[1].

الفرع الثالث: تجريم امتناع الأم عن إرضاع ابنها مع غياب البديل

بعد إثباتنا لوجوب الإرضاع على الأمّ إذا لم يكن بديلا لإرضاعه فإنّها تأثم بتركه، وفي حالة لحوق ضرر به فإنّها تعاقب قضاءً على ذلك، فقد جاء في الشرح الكبير[2] أنّ الأم إذا منعت ولدها الرّضاع فمات قتلت به، وقد بيّنت في الفصل الأوّل حكم الجريمة المجرّدة عن الفعل الإيجابي باعتبار أنّ الرّضاع أحد أمثلتها، إذن فتجريم امتناع الأم عن الإرضاع هي نفسها أدلة الجريمة المجرّدة عن الفعل الإيجابي، وفيما يلي بعض أدلة تجريم امتناع الأم عن الإرضاع في حال الضّرورة:

1-**القياس على منع الطعام والشراب**: الحليب بمثابة الغذاء الكامل للطّفل خاصّة في الأشهر الأولى فمنعه إيّاه كمن منع شخصا الطّعام والشّراب لاشتراكهما في النّتيجة فكما ينتج عن منع الطّعام والشراب الموت أو أضرار فكذلك قد ينتج عن منع الرضّاع هذه النّتائج، وقد رأينا تجريم منع الطّعام للمضطر في الفصل الأول.

2-حرمان الطّفل من الرّضاع يعني تعريضه للمخاطر وهذا منهي عنه للحديث السّابق: **لا ضرر ولا ضرار**[3]، فحليب الأم وقاية للطّفل من العديد من الأمراض وضمانا لسلامته الجسمية والعقلية والنّفسية – كما سبق التّوضيح- إذن يكون ترك إرضاعه إضرارا به، كما يقول الزحيلي بعد ذكره لآيات الرضاع:" هذه الأحكام المقررة شرعا من أجل حماية الولد ورعايته والحفاظ على وجوده ومستقبله، وكل انحراف عن هذه الأحكام يستوجب الوقوع في الإثم والمؤاخذة الأخروية، لأن الإسلام رحمة عامة بجميع العالمين، صغارهم وكبارهم"[4].

المطلب الثالث: ترك إعطاء اللّقاحات اللازمة

اللّقاح وسيلة يتمّ من خلالها إثارة مقاومة الجسم ضد فيروسات أو بكتيريا، وبالتّالي إطلاق جهاز المناعة في الجسم كي يبني قوة دفاعية ضدّ المرض[5]، ويعطى اللقاح عادة في شكل حقنة من الجراثيم التي أصبحت غير

[1]- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، محمد عنجريني ، ص : 214 .

[2]- الشرح الكبير ، الإمام الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، ص : 2432

[3]- سبق تخريجه.

[4]-التفسير الوسيط، الزحيلي، ج1، ص:130.

[5]- موسوعة جسم الإنسان، الموسوعة التّعليمية، ص : 30.

غير مؤذية، وإنّما لا تزال تحفّز الجسم لإنتاج أجسام مضادة تعمل هذه الأجسام المضادة على الحماية بحيث لا يتعرض الملقّح للالتهاب إذا تعرّض للجرثومة نفسها[1].

والسّؤال الذي أودّ الإجابة عنه في هذا المطلب، هل يعدّ ترك تقديم اللّقاحات جريمة في حق الطّفل؟ وهل في الشّريعة الإسلامية ما يؤصّل لذلك؟

ولما كانت هذه اللّقاحات تتعلق بالسّلامة الصّحية للطّفل، وهي أخذ للدواء قبل وقوع المرض سأتطرّق إلى قضيتين قبل التأصيل لهذه الجريمة وهما: اهتمام الشريعة الإسلامية بالسّلامة الصّحية للطّفل وحكم اللّقاحات من منظور الشّريعة الإسلامية.

الفرع الأول: اهتمام الشّريعة الإسلامية بالسّلامة الصّحية للطّفل

المحافظة على صحّة الطّفل من أهمّ جوانب التّربية، فينبغي على الوالدين صيانة الطّفل وحمايته من كلّ ما يؤذيه إذ لا يكتمل بناء شخصيته إلّا ببناء جسمه بناءً سليما، ومن الضروري في هذه المرحلة أن يكتسب الأطفال العادات الجسمية الصّحية، كالجلسة الصحيحة وعادات المحافظة على نظام الجسم ووقايته من الأمراض والأخطار[2].

وفي الشّريعة الإسلامية ما يدلّ على وجوب الأخذ بالعناية الكاملة بصحّة الطّفل لضمان سلامته من العلل، ومن ذلك:

1- ممّا يُروى عنه عليه السّلام: "**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ أَمْسَيْتُمْ – فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**"[3].

الشّاهد في هذا الحديث في قوله: إذا جنح الليل كفوا صبيانكم، وعلّل ذلك بأنّ الليل وقت الأخطار لانتشار الشّياطين فيه، فطلبه عليه السّلام كفّ الصبيان دليل على وجوب الحرص على سلامتهم من المخاطر.

---

[1]-دليل الأولاد إلى جسم الإنسان، د.نعومي كرافت، الدار العربية للعلوم، ص: 29.

[2]- في نمو الإنسان و تربيته، د. أحمد علي بديوي محمد، ص :130 .

[3]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب خير مال المسلم ، ر:3304، ج4، ص:128./ و مسلم في صحيحه، باب الأمر بتغطية الإناء، ر:2012، ج3، ص:159.

2-قصّة الغامدية: جَاءَتِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ تَرُدَّنِي؟، فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَو اللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ:"إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي" فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا وَقَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ:"اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ" فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[1].

ممّا يُستفاد من هذا الحديث حرصه صلى الله عليه وسلّم على حق الطّفل في الرّعاية والصّيانة الزائدة، حيث أجّل الرّجم إلى غاية الولادة فالرضاع فالفطام، كما حرص عليه السّلام على كفالة الصبي ضمانا لتربيته ورعايته، والسّلامة الصّحية أحد جوانب هذه الرّعاية.

ومن الأحكام الفقهية:

1-من حقوق الطّفل عند ولادته إحسان تسميته والتّسوية بين البنين والبنات، كما يحرم التّسخّط بالبنات أو فعل أي شيء يؤذيهن[2]، وهذه الأمور من شأنها ضمان الصّحة النّفسية للطّفل.

2- تقرير حق الحضانة في الفقه الإسلامي وإعطاء الأولوية للأم، من مقاصدهما ضمان السّلامة الصّحيّة للطّفل، فهذه المرحلة تتميّز بالضّعف وتحتاج إلى عناية كبيرة، والأمّ هي الأقدر على تحمّل هذه الأعباء.

3-تحمّل الأم في هذه المرحلة نتائج إهمالها وتقصيرها في الرّعاية، ففي الفقه الإسلامي تضمين الأم عند تقصيرها في الرّعاية، جاء في مجمع الضّمانات: "صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم فخرجت وتركت الصبي، فوقع في النّار تضمن الأم "[3]، وهذا التّضمين فيه إشارة إلى وجوب أخذ كل التّدابير اللاّزمة لسلامة الطّفل، وأنّ هذه العناية واجبة على من كان له الحقّ في كفالته أو نصّب نفسه لذلك كالكفيل.

4- اختيار الزّوجة الخالية من الأمراض التي قد تشكّل خطرا على مستقبل الأبناء لقوله عليه السّلام:"**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**"[4]، فهذا الحديث عام يشمل مراعاة الجوانب المختلفة للزّوجة بما فيها السّلامة الصّحية.

---

[1]-أخرجه: مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه، ر: 1695، ج3، ص:1323

[2]- حقوق الطّفل (الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، د. هيثم مناع، ط1: 2005م، ص:80.

[3]- مجمع الضمانات، محمد غانم البغدادي، ص: 458.

[4]- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يحبّ أن يتخيّر في التّزويج ومن كان لا يفعل، ر: 17432، ج4، ص:25.

5–التّسمية قبل الجماع والتّحصين من مكايد الشّيطان، والدّليل في ذلك قوله عليه السّلام:" **أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**"[1]، فهذا التّحصين الغرض منه سلامة الولد بتحصينه من مكايد الشيطان.

الفرع الثّاني: حكم اللّقاحات من منظور الشّريعة الإسلامية وفائدتها

التّوقي من المرض من الأمور المشروعة، وقد رأينا ذلك في موضعين سابقين من هذا الفصل. وفيما يلي تأصيل التّوقي من المرض بالدواء قبل وقوعه ثمّ ذكر فوائد اللّقاحات في عصرنا:

أولا: تأصيل الوقاية من المرض بالدّواء قبل وقوعه.

من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على جواز أخذ الدّواء اتّقاء من وقوع المرض ما يلي:

أ–من السنة:

1–قال عليه السلام:"مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ"[2].

يقول ابن باز:" وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه فهكذا إذا خشي من مرض وطُعم ضد الوباء الواقع لا بأس بذلك من باب الدّفاع كما يعالج المرض النازل بالدواء[3].

2–سنّة التّحنيك: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ:"هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ**[4]"[5].

يستفاد من هذا الحديث أنّ التّحنيك سنّة نبوية، وبالإضافة إلى ذلك فممّا توصّل إليه العلم الحديث أنّه علاج وقائي من أمراض نقص السّكر في الدم، لأنّه يحتوي على سكر الجلوكوز بكميات وافرة، وخاصة بعد

[1]–أخرجه: البخاري في صحيحه، باب صفة إبليس وجنوده، ر:3271، ج4، ص:122./ ومسلم في صحيحه، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ر:1434، ج2، ص:1058.

[2]– أخرجه: مسلم في صحيحه، باب فضل تمر المدينة، ر:2047، ج3، ص:1618.

[3]– مجموع فتاوى العلامة بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، ج6، ص:21.

[4]–يتملّظ: يحرك لسانه في فمه يتتبع تلك الحلاوة.

[5]– أخرجه: مسلم في صحيحه، باب استحباب تحنيك المولود، ر:2144، ج3، ص:1689./ والبخاري في الأدب المفرد، باب تحنيك الصبي، ر:1254، ج1، ص:429.

إذابته بالريق الذي يحتوى على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي السكروز) إلى سكر أحادى، أما الريق فإنه ييسر إذابة السّكريات، ومن ثم ييسر للمولود الاستفادة منه[1].

ب–من القواعد الشّرعية:

من القواعد التي يمكن التأصيل بها لجواز الاتّقاء بالدّواء من مرض متوقع الحصول، نذكر القاعدة التّالية:

الضّرر المتوقع كالحاصل في الدّفع: وهذه القاعدة لها تطبيقات في الشّرع، كالشّفعة لدفع الضّرر المتوقع من الدّخيل[2].

والضّرر المتوقع هو الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه[3]، فإذا كان الضّرر سيقع لا محالة فإنّ دفعه واجب وفقًا لقاعدة الضّرر يزال[4].

فالشّريعة الإسلامية لا تنتظر وقوع المفسدة حتى تسعى للتّقليل من وطئها بل تسعى إلى دفعها ابتداءً، لأنّ الضّرر يُدفع بقدر الإمكان[5]؛ وهذا ما نبّه إليه الشّاطبي في بيان سبل حفظ الضّروريات، حيث جعل من سبل حفظها من جانب العدم: دفع الاختلال أو الخطر المتوقع[6]، وهذا هو شأن اللّقاحات إذ تؤخذ لدفع ضرر متوقّع وهذا الضّرر في غاية الخطورة.

ثانيا: فائدة اللقاحات.

–التّطعيم وقاية للطّفل من مختلف الأمراض التي تهدّد الطّفولة أو مختلف المراحل العمرية، كالسل، وشلل الأطفال، الخناق، الكزاز، السعال الديكي، الحصبة، النكاف، التهاب الكبد الوبائي وغيرها، وذلك أنّ الطّفل يكتسب مناعة طبيعية من أمّه خلال 6 أشهر الأولى وتقلّ مقاومته للأمراض بعد ذلك فيصبح لزاما تطعيمه ضدّ الأمراض[7] .

---

[1]– موقع: Islamweb.net، يوم: 23–10–2014/ الساعة: 1943.

[2]– ينظر: الفروق، القرافي، ج3، ص: 131.

[3]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، أعدّه للشّاملة: أسامة بن الزهراء، العدد التّاسع، ص: 2019 بالتّرقيم الآلي.

[4]– المرجع نفسه، العدد نفسه، ص:2034.

[5]–ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر: دمشق–سورية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1421هـ–2000م، ص: 173.

[6]–الموافقات، الشاطبي، ج2، ص: 18./ قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي، د.عبد الرحمن الكيلاني، ص: 173.

[7]– رعاية الأطفال، د.مصطفى رجب/د.وقية محمد عبد الجليل، ص:103.

كما أنّ التطبيق الجيد لبرامج التطعيم ضد الأمراض المعدية يؤدي إلى وقاية الأطفال من هذه الأمراض[1]، كما نجد عندنا في الجزائر برنامجا تلقيحيا للطّفل، لحمايته من مخاطر بعض الأمراض الفتّاكة كما هو موضح في الجدول:

مواعيد اللّقاح	اللّقاحات
عند الولادة	السل+الشلل.
3أشهر/4أشهر/5أشهر.	الدفتيريا+الكزاز+السعال الديكي+الشلل.
9أشهر.	الحصبة(البوحمرون)
18 شهرا.	الدفتيريا+الطزاز+السعال الديكي+الشّلل.
6 سنوات.	الدفتيريا+الكزاز+الشلل+الحصبة.
11-13سنة.	الدفتيريا+الكزاز+الشّلل.
16-18سنة.	الدفتيريا+الكزاز+الشّلل.

الفرع الثّالث: تجريم ترك إعطاء اللّقاحات اللازمة

انطلاقا من الأدلّة السّالفة الذّكر فإنّ التّلقيح واجب، لأنّه سياسة وقائية لتفادي الإصابة ببعض الأمراض، خاصّة مع الانتشار الواسع للأمراض التّي تفتك بالبشرية.

فإنّ مجرّد ترك الوالدين إعطاء اللّقاحات اللازمة يُعدّ تعريضا لحياة الطّفل للخطر وجريمة امتناع مجرّدة عن الفعل الإيجابي إذا ترتّب عن عدم إعطائها ضرراً أو وفاة.

وقد عدّ الدّكتور الكيلاني التّقاعد عن وقاية الأفراد من الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تفتك بهم وتُدمّر مُجتمعاتهم من الكبائر[2]، ثمّ يقول بلسان مقاصدي: "وإذ كان الطّب قد جزم بأنّ من شأن بعض الأمراض أن تؤدي بالإنسان إلى الموت عادة، فإنّ الواجب والمسؤولية يقع على أصحاب القرار في اتّخاذ ما من شأنه أن

[1]- الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، دط، دس، ص: 206.

[2]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص: 139.

يحفظ على الأفراد حياتهم، وأن يمنع تسرّب مثل هذه الأمراض إليهم، والتّقاعد عن القيام بهذه المسؤولية كبيرة من الكبائر نظرا لما تستلزمه من مفسدة تمسّ النّفس الإنسانية وتتهدّدها بالفناء والدّمار"[1].

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على تجريم ترك اللقاحات انطلاقا من الأصول الشرعية ما يلي:

أولا: الوسيلة لها حكم مقصدها:

فالتّلقيح وسيلة لحماية الطّفل من الأمراض، وحماية الطّفل من الأمراض واجبة، ومن المقرر شرعا أنّ وسيلة الواجب واجبة، كما قرّر علماء الأصول: الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وقد ذكرت تجريم ترك الواجبات في الشّرع خاصّة عند تعلّق هذا الواجب بحقوق الغير أو إلحاق ضرر بأحد المصالح.

ثانيا: قياس الامتناع عن إعطاء اللّقاحات على الامتناع عن إعطاء الطّعام، لأنّهما قد يوصلان إلى نتيجة واحدة هي الوفاة، ولو قيل بأنّ الطّعام ضرورة والتّداوي غير ذلك، فأقول بأنّ التّداوي في صفّ الضّرورة فلا يجوز تركه، إذ مقصد الإسلام تكوين أمّة قويّة مرهوبة الجانب[2]، وهذا لا يكون إلّا بحماية أفرادها من كلّ ما من شأنه إضعافها.

ثالثا: ترك تقديم اللّقاحات للطّفل يجعله عرضة لمختلف العلل والأمراض التي يمكن الوقاية منها، والواقع يكشف عن ذلك حيث يذهب الملايين من الأطفال في العالم ضحايا لغياب التّلقيح

وخلاصة القول أنّ ترك إعطاء اللّقاحات جريمة في حقّ الطّفل وإهمالها يعرّض الطّفل وأسرته في الكثير من الأحيان لعذاب العمر[3]، وهذه الجريمة تختلف جسامتها باختلاف نية وقصد المانع.

[1]-المرجع السابق، ص: 140.

[2]- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص: 405.

[3]- علم نفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي- هدى محمد قناوي، دار قباء، دط، دس، ج2، ص:23.

الخاتمــة

خلصت من هذا البحث إلى جملة من النّتائج والتّوصيات أجملها فيما يلي:

أولا: النّتائج

1- الواجبات في الشريعة الإسلامية متجدّدة ومتزايدة عبر العصور فكل ما فيه مصلحة مؤكّدة للفرد أو الجماعة أو توقّفت عليه أحدى ضرورات الحياة يعدّ الإتيان به من قبيل الواجب. فالشّريعة لا تقتصر على المنصوص عليه صراحة وهذا أحد مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

2- قاعدة التّرك ليس فعلا لا منطق لها ولا واقع في جرائم الامتناع، ما دام أنّ التّرك ينتج آثارا لا تختلف عن آثار الفعل.

3-جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية إمّا ترك لواجب بمقتضى الشّرع أو ترك لواجب بمقتضى التّعاقد، فكلّ امتناع عن واجب شرعي أو عقدي رتّب ضررا أو عرّض للخطر عدّ جريمة في نظر الشرع.

4-تجريم الامتناع في الشّريعة الإسلامية قديم قدم التّشريع دلّ على ذلك النّصوص والكليات الشرعية والمقاصد المرعية.

5-من مقاصد تجريم الامتناع: حفظ النفس، حفظ الكرامة الإنسانية، تحقيق الضّبط الاجتماعي، تحقيق التكافل الاجتماعي.

6-جريمة الامتناع المقترنة بفعل إيجابي، كحبس شخص ومنعه الطّعام والشّراب، يعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو التعزير ولولي الأمر تقرير أحدها على حسب حال الجاني والمجني عليه وظروف الجريمة.

7-جريمة الامتناع المجرّدة عن الفعل الإيجابي، كالامتناع عن إنقاذ غريق، يعاقب عليها بالتّعزير إذ هو الأنسب لهذه الجريمة لاتّساعه لمختلف العقوبات من أشدّها إلى أخفّها، فيعاقب الممتنع بحسب حاله وحال المجني عليه وظروف الجريمة.

8-الصّحة والطّفولة من المجالات المرعية في الشريعة الإسلامية بدليل النّصوص المتواترة والأحكام الفقهية المتناثرة التي تشكّل بمجملها نظرة شرعية متكاملة لحمايتهما من جميع الأخطار فصار بذلك حفظهما من مقاصدها.

9-تمثّل جرائم الامتناع أحد الأخطار التي تهدّد الطّفولة والصّحة ظهر ذلك من خلال الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الجرائم.

10-كل من: الامتناع عن علاج المريض، وترك أحد الزوجين التصريح بمرض معد لزوجه، والامتناع عن التبرع بالدّم تشكّل خطرا على السّلامة الصّحية للفرد، لذا فهي جرائم في نظر الشرع وتستحق العقوبة على قدر جسامة الضّرر المترتّب إن كان موتا أو تضرّراً.

11-كل من: الامتناع عن تربية الأولاد وتوجيههم، والامتناع عن رضاعة الطّفل، والامتناع عن تقديم التلقيحات جرائم في نظر الشّرع، واعتداء على الطّفولة، لما لها من الآثار السيئة على حياة الطّفل أو بنائه السّليم كما تُقرّر العقوبة المناسبة عليها في حال وجود الضّرر.

ثانيا: التوصيات

1-كنت أود في هذا البحث الإشارة إلى نظرة قانون العقوبات الجزائري لجرائم الامتناع وخاصة النّماذج التّطبيقية، كما كان من المتصوّر تعزيز الدّراسة التّطبيقية بدراسات ميدانية وإحصاءات قصد تأكيد خطر الامتناع، ولكن لم يتسنّ لي ذلك لحاجة الدّراسة الشّرعية لوقت كبير، فأسأل الله العظيم أن يوفّقني لما يستقبل لإتمام ذلك وإن لم يكن فمن غيري من الباحثين.

2-ظهرت لي خلال بحثي للموضوع بعض الإشكالات التي يمكن أن تشكل بحوثا منها: إهمال النّظافة البيئية وأثرها في السلامة الصحية(دراسة من منظور الشريعة الإسلامية) /أثر غياب الوازع الديني في شيوع الجريمة.

3-أوصي بتعزيز باب الدّعوة والإرشاد الدّيني والتّحسيس الاجتماعي بخصوص الالتزام بالواجبات الشّرعية وخطورة إهمالها دينيا ودنيويا بما في ذلك الواجبات الواردة في البحث.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يُسدّد قصدي، وينفعني بما جاء في هذا البحث ومن بعدي، والصدر مشروح لمن أراد أن يصحّح خطئاً أو يُقدّم خيرا. ولا نزيد على ما قاله الأصفهاني: "رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدّم هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

والحمد لله رب العالمين

الفهـــارس

1-فهـــرس الآيات القرآنية

2-فهـــرس الأحاديث النّبوية والآثار

3-فهـــرس القواعد الشّرعية

4-فهرس المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

جزء من الآي	رقم الآية	الصفحة
سـورة البقرة		
"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا "	34	32
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"	173	118
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	184	94
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	194	76
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	112/98
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ	196	94
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	233	128_100 130_
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	278,279	58
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	280	87
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	282	63
	283	41
سـورة آل عمران		
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ	134	87
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ	180	63
سـورة النساء		
"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً	93-92	70
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	143	95
رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ	165	46
سـورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"	1	54

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	2	117/63
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	32	71/131
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	33	27
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ	79	58
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	91	26
سورة التوبة		
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا	51	99
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ	115	47
سورة النّحل		
يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ	69	94
سـورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	15	46
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	22
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"	33	70
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	70	82/71
وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ	82	94
سـورة طه		
إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى	73	9
سـورة النور		
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"	31	101_100
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	58	101
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ	59	101
سورة الفرقان		
وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا	30	58

سورة القصص		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا	59	46
سورة لقمان		
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ	14	101_99
سورة ص		
قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ.....	**78–75**	**31**
سورة الزخرف		
إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ"	**74**	**9**
سورة النجم		
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	**39–38**	**26**
سورة الحشر		
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	09	87
سورة الطلاق		
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ	06	128
سورة التحريم		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	06	123
سورة القلم		
مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ	12	33
سورة المعارج		
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا	21	33
سورة المطففين		
إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ	29	10_9
سورة الشمس		
"وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا	10-7	26

سورة التكاثر		
ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	8	95
سورة قريش		
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	4-3	23
سورة الماعون		
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	7	63_33

فهرس الأحاديث والآثار

رأس الحديث	الصفحة
"إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ أَمْسَيْتُمْ – فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ،.....	135
"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً،	96
أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق	25
إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ	88
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا	97
" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	124
أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ	65
اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ,.	95
أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ , لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ....	47
أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ...	137
امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً،" فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	104
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا،	9
إنّ الله لم ينزل داء	96
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ....	60
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ .	64
إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ،	102
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	21
أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أُصَحِّحْ جِسْمَكَ وَأَرْوِيَكَ من الماء..	95
أَيُّمَا أَهْلِ عِرْصَةٍ بَاتَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ	66
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ	136
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ.	97
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا	115
تكفّ شرّك عن النّاس فإنّها صدقة منك على نفسك."	60

ثلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.....	65
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ صِبيانَكم؟	104
جَاءَتِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ	136
ذُقْتُ الْمُرَارَ كُلَّهُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ الْفَقْرِ	25
رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فضمّنهم عمر ديته.	77
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّار.....	71_39
عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ.....	137
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَ سَد.	113_98
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ قَالَ:"لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ	103
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا،....	104
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ،	104
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ مَعَ صَبِيٍّ.	103
كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم	99
كان يَؤُمُّ النَّاسَ، وَعَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا،.....	104
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ	126
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ،	123
"كلّ مولود يُولد على الفطرة فأبواه يُهوّدانه أو يُمجّسانه	123
لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	134_115_66
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ ...	25
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.	115_112_92
لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ.	124
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ	97
لَيْسَ الْمُؤْمِنُ مَنْ يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ"	88
ليس شيء خير من ألف مثله إلّا الإنسان.	82
مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ،.....ز	83

مَا مِنْ مَولُودٍ إلّا يُولَدُ على الفِطرَة	26
مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ	124
مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ	85
المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ	85
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ	59
مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ	65
مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ	137
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ	64
مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	65
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،	99
النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ	86
نعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ	95_92
يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْقَوْمُ إِلَى قَصْعَتِهِمْ"	127

فهرس القواعد الشرّعية

نص القاعدة	الصفحة
إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان	67
الأصل براءة الذّمة	131
تحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام	113
الترك فعل إذا قصد	60
حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النّجاسات	119
الدّفع أسهل من الرّفع	113
الضّرر المتوقع كالحاصل في الدّفع	138
الضّرورة تبيح المحظور	118_96
لا تلزم الشرائع إلاّ بعد العلم	47
لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع	48
لا ضرر ولا ضرار	96
للوسائل حكم المقاصد.	21_140
المشقة تجلب التيسير	96
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	140
من ترك واجبا في الصون ضمن	67
وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد.	21
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالحظر.	48

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريـــم(برواية حفص عن عاصم).

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1. أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 1405هـ.
2. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1424هـ – 2003م.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر،1415هـ-1995م.
4. التحرير والتّنوير، محمد طاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984م.
5. تفسير الإمام بن عرفة، محمد بن عرفة، تحقيق: حسن المنّاعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية- تونس، ط1: 1986م.
6. تفسير البغوي، محمد بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النّمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4: 1417هـ-1997م.
7. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث: القاهرة، ط1.
8. تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: د.محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب-جامعة طنطا، ط1: 1420هـ-1999م.
9. تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، المكتبة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
10. تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله المري: تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة – مصر-القاهرة، ط1: 1423هـ- 2002م.

11. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي-القاهرة.

12. تفسير الماتريدي، محمد بن محمد ابن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1: 1426هـ-2005م.

13. التفسير الوسيط، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1: 1422هـ.

14. تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي، تحقيق: د.محمد عبد السلام أبو الليل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط1: 1410هـ-1985م.

15. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط1: 1422هـ -2001م.

16. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التّراث العربي-بيروت، ط1: 1418هـ.

17. زهرة التّفاسير،أبو زهرة، دار الفكر العربي.

18. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط2: 1426هـ.

19. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1415هـ.

20. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1422هـ.

21. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث: بيروت: ط: 1420هـ.

22. مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، إحياء التراث العربي-بيروت، ط3: 1420هـ.

23. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

24. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط3: 1419هـ-1989م.

25. جامع العلوم والحكم، زين الدين بن رجب بن الحسن، تحقق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام ، ط2: 1424هـ-2004م.

26. جامع العلوم والحكم، زين الدين بن رجب بن الحسن، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار السّلام، ط2: 1424هـ-2004م.

27. الجامع الكبير=سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.

28. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، ط1: 1422هـ.

29. الروض الداني(المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور-محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت-عمان، ط1: 1405هـ-1985م.

30. سنن أبن ماجة، ابن ماجة بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

31. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا بيروت.

32. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر-محمد فؤاد عبد الباقي-إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط2: 1395هـ-1975م.

33. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان-ط1: 1410هـ-1989م.

34. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط3: 1424هـ-2003م.

35. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد السعودية-الرياض، ط2: 1423هـ-2003م.

36. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التيمي الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2: 1414هـ-1993م.

37. صحيح بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت.

38. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، عبد القادر بن شيبة الحمد، مطابع الرشيد، ط1.

39. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، عبد القادر بن شيبة الحمد، ط1.

40. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط1: 1356هـ.

41. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط1: 1409هـ.

42. المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية

43. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،عبد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية بالهند،ط3 :1404هـ-1984م.

44. مرقاة المفاتنيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن محمد الهروي،دار الفكر:بيروت-لبنان،ط1 :1422هـ-2002م.

45. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ-1990م.

46. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، ط1: 1404هـ-198م.

47. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد و آخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م.

48. مسند البزار-البحر الزخار-، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد و صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1: 2009م.

49. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي-بيروت.

50. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2: 1403هـ.

51. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة.

52. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية- القاهرة، ط2.

53. مكارم الأخلاق، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1: 1409هـ-1989م.

54. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث-بيروت، ط2: 1392هـ.

55. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية- أبو ظبي-الإمارات، ط1: 1425هـ-2004م.

رابعا: المصادر الفقهية

56. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

57. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط:1335هـ-1937م.

58. إعداد المهج للإستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد المختار الشنقيطي، اعتناء: عبد الله ابراهيم الأنصاري، دار الكتب القطرية، ط:1403هـ-1983م.

59. إعلام الموقعين عن رب االعالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عصام الدين الصّيابطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط : 1427هـ- 2006م .

60. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تعليق : أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط1 : 1423هـ.

61. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب: كانو نيجيريا، ط : 2000 م– 1420هـ.

62. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تدقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1: 1422هـ-2001م.

63. أوجز المسالك إلى موطأ مالك،محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتناء: د.تقي الدين الندوي، دار القلم: دمشق، ط1: 2000م.

64. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، د.ط،1425هـ-2005م.

65. بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكساني، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ-1986م.

66. بلغة السالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، دط، دس.

67. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج-جدة، ط1: 1421هـ-2000م.

68. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق : سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1408هـ – 1988م.

69. تحفة الحبيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان محمد البجيرمي، دار الفكر، دط، 1415هـ-1995م.

70. تحفة الفقهاء، محمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط2: 1414هـ-1994م.

71. التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق:د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

72. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ط1: 1425هـ– 2004م.

73. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.س.

74. حاشية العدوي شرح طفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، د.ط: 1414هـ-1994م.

75. الحسبة، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2 :1425هـ-2004م.

76. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دس.

77. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1994م.

78. رسائل ابن حزم، ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدّراسات والنّشر، ط1: 1983هـ.

79. زاد المعاد من هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط: 1413هـ-1994م.

80. سنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

81. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط1 .

82. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري،تصنيف: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

83. شرح عمدة الفقه، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط: 1418هـ-1997م.

84. شرح مختصر خليل بهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر-بيروت، دط، دس.

85. العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، دط، دس، دار الفكر.

86. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بم زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية، دط، دس.

87. غياث الأمم في التياث الظّلم، الإمام الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط3: 1401هـ.

88. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط1: 1408هـ – 1987م .

89. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل)، سليمان بن عمر بن منصور الجمل، دار الفكر، دط، دس.

90. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، دط، دس.

91. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر: بيروت– لبنان.

92. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، د.ط، د.س.

93. الكافي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدّراسات الإسلامية، دار هجر، ط1 : 1418هـ – 1997م .

94. كتاب النّفقات، الخصّاف الحنفي، تحقيق: أبو القاسم الأفغاني، الدار السّلفية،

95. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة–بيروت، ط:1414هـ.

96. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث، دط، دس.

97. المحلى ، أبي محمد ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط: 1348 هـ .

98. مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية، إسحاق بن منصور بن بهرام، ط1: 1425هـ–2002م.

99. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه:محمد بن سعد الشويعر.

100. المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1: 1418هـ.

101. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، ط1 : 1418 هـ-1997م.

102. المقدمات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408 هـ - 1988م.

103. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

104. المنتقى شرح موطأ مالك،القاضي بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1 :1420هـ-1999م.

105. المنثور في القواعد الفقهية، الزّركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ- 1985م.

106. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م.

107. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: الحطّاب، دار الفكر، ط3: 1912هـ-1992م.

108. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2: 1404 هـ- 1984م.

109. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1: 1428هـ-2007م.

110. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

خامسا: كتب ودراسات فقهية معاصرة

111. بحوث فقهية معاصرة، د.محمد عبد الغفار الشريف، ط1: 1421هـ-2001م، دار بن حزم.

112. حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع، د.محمد نجيب عوضين المغربي، دار النّهضة العربية.

113. الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، سعد سمير محمد حمد، ط:2007م.

114. دراسات فقهية وعلمية، القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية ، ط1 : 2003 م- 1424هـ.

115. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

116. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2: 1405هـ-1985م.

117. فقه السّنة، السيد سابق، ط: 1420هـ- 1994م، دار الحديث، القاهرة.

118. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف(بيروت-لبنان)، ط3: 1426هـ-2005م.

119. فقه النّوازل (قضايا فقهية معاصرة)، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار لقلم.

120. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.أسامة عبد الحليم الشيخ، دار الجامعة الجديدة، ط:2007م.

121. القواعد الفقهية المتضمنة للتّيسير، عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف، عمادة البحث العلمي.

122. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط1: 1417هـ-2006م.

123. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: قواعد الملكية و العقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط: 1405هـ – 1985 م.

124. مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: دراسة مقارنة، د.حسن صلاح الصغير عبد الله، دار الجامعة الجديدة، ط:2007م.

125. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر(دمشق-سوريا)، ط4 : 1418هـ-1997م.

سادسا: كتب الفقه الجنائي

126. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د. صالح بن ناصر الخزيم، دار بن الجوزي.

127. الإجرام المعاصر، لواء. د. محمد فتحي عيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

128. الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، هشام محمد القاضي، دار الفكر.

129. أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. سليم العوا، ط1: 2006م.

130. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

131. تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، د. هلالي عبد اللاه أحمد، ط: 2002م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

132. تعويض الحوادث الطبية، د . ثروت عبد الحميد، دار الجامعة الجديدة، ط : 2007م

133. الجرائم المترتّبة على حوادث المرور و عقوباتها في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

134. الجرائم في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط6 : 1409هـ- 1988م.

135. الجريمة (دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية)، خالد مصطفى هاشم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 :1428هـ-2007م.

136. الجريمة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

137. الجريمة والعقاب، د.إبراهيم خليفة، ط: 1408هـ-1988م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

138. الجريمة(أسبابها-مكافحتها) دراسة مقارنة في الشّريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، عمر محيي الدين جوزي.

139. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط2.

140. الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، د. أمين مصطفى محمد، دار الجامعة الجديدة، ط: 1999م.

141. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د . محمود أحمد طه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 : 1420هـ.

142. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1 :1402هـ-1986م.

143. الضبط الاجتماعي، د . مصلح الصالح، مؤسسة الورّاق، ط : 2004م .

144. علم النفس الجنائي، د. أكرم نشأت، دار الثقافة، ط2 : 2005 .

145. القانون الجنائي، د.محمد زكي أبو عامر، د.علي عبد القادر القهوجي، الدار الجامعية، 1988م.

146. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د . محمد فاروق النّبهان، دار القلم: بيروت – لبنان ، ط1 : 1977م .

147. المباشر و المتسبب في المسؤولية التّقصيرية (دراسة مقارنة)، صالح أحمد محمد الدهيبي، دار الثقافة، ط1 : 2004 م.

148. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطّبية، د. منصور عمر المعايطة، ط1: 1425 هـ-2004م .

149. نظريات علم الجريمة، د . عايد عواد الوريكات، دار الشروق، ط1 : 2008م .

150. واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي(دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد و المخدرات)، اللواء. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، ط1: 1426هـ-2005م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

151. الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام (دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي)، د.محمد أحمد الشّهداني، مؤسسة الوراق، ط1 : 2007م .

سابعا: كتب الأصول

152. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت- لبنان.

153. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1: 1414هـ -1999م.

154. الأشباه والنّظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1990م.

155. الأشباه والنّظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ-1990م.

156. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ-1994م.

157. البرهان، الإمام الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1: 1418هـ-1997م.

158. التّقرير والتّحبير، بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ- 1983م.

159. الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ-2000م.

160. شرح مختصر الرّوضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1417هـ-1987م.

161. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2: 1410هـ-1997م.

162. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدّعوة-شباب الأزهر، عن الطبعة الثّامنة لدار القلم.

163. كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.س.

164. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة، ط5: 2001م.

165. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، لبنان)، ط1 : 1417هـ- 1997م.

166. معالم أصول الفقه عند أهل السّنة، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي، ط5: 1427هـ.

167. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1: 1420هـ-1999م.

ثامنا: كتب المقاصد

168. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان و مكان، محمد فهمي علي أبو الصّفا، الجامعة الإسلامية، ط: 1977هـ-1397هـ.

169. الشريعة الإسلامية ومميّزاتها، السيّد سابق، ط1: 1409هـ-1988م، الفتح للإعلام العربي.

170. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ-1978م.

171. ضوابط المصلحة، د.سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرّسالة، دط، دس.

172. الطّرق الحكمية في السّياسة الشّرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق : سيد عمران، دار الحديث بالقاهرة، ط1 : 1423هـ – 2002م.

173. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ-2001م.

174. الفوائد في اختصار المقاصد،أبو محمد عز الدين بن عبد السّلام، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دار الفكر، دار الفكر: دمشق، ط1: 1416هـ.

175. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق: محمود التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت – لبنان .

176. القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي، (عرضا ودراسة وتحليلا)، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر: دمشق-سوريا/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1410هـ- 2000م.

177. مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د. جاسر عودة، ط: 2007م-1428هـ.

178. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط1 : 1418هـ– 1998م.

179. مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 : 1993م.

180. مقاصد الشريعة، بن عاشور، محمد طاهر الميساوي، دار النّفائس، ط2: 2000م-1421هـ.

181. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1415هـ-1994م.

182. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1: 1417هـ-1997م.

183. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412هـ-1992م.

تاسعا: كتب اللغة العربية

184. أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ-1998م.

185. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله علي القونوي ،تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.

186. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

187. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4: 1408هـ-1987م.

188. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي،تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط8 :1426هـ-2005م.

189. كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ- 1983م.

190. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

191. الكليات، أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت

192. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر: بيروت، ط:1414هـ.

193. مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2: 1406هـ-1986م.

194. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1421هـ-2000م.

195. مختار الصّحاح، أبو بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5: 1420هـ-1999م.

196. المطلع على ألفاظ المقنع،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1: 2003م.

197. معجم الفروق اللّغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النّشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التّابعة لجامعة المدرسين-بقم، ط1: 1412هـ.

198. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل.

199. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم الزيادات، أحمد الزيادات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

200. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط1: 1424هـ-2004م.

201. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

202. المغرب في ترتيب المعرّب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرّزي، دار الكتاب العربي، دط، دس.

203. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1: 1996م.

عاشرا: كتب عامة

204. أثر التربية الوقائية في الإسلام، د.أحمد ضياء الدين، دار الفرقان، ط1: 2005م.

205. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2: 1357هـ-1938م.

206. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

207. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب: بيروت-لبنان، ط7: 1419هـ-1999م.

208. التّحصين من كيد الشّيطان، د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، دط، دس.

209. تحفة العروس ، محمود مهدي الإستانبولي، دار المعرفة، ط : 1998 – 1418 .

210. تحفة المودود بأحكام المولود، بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان-دمشق، ط1: 1391هـ

211. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ط2: 1429هـ– 2008م.

212. التكافل الاجتماعي بين الثواب والعقاب، محمد إبراهيم زيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط : 1413هـ – 1993م.

213. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، دط، دس.

214. تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر الإسلامي، دط، دس.

215. جسم الإنسان، اللجنة العلمية الاستشارية، للمعرفة، دار المعرفة، الجزائر، دط، دس.

216. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، محمد عنجريني، دار الفرقان، ط1: 1423هـ-2002م.

217. حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا أحمد الليل، دط، دس.

218. دليل الأولاد إلى جسم الانسان، د.نعومي كرافت، الدار العربية للعلوم.

219. رعاية الأطفال(صحيا، نفسيا، اجتماعيا، ثقافيا، علميا)، د.مصطفى رجبود-وفية محمد عبد الجليل، ط1: 2008م، العامرية.

220. شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسّنة، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط4: 1422هـ-2001م.

221. الصحة النفسية للطفل، د.عبد الباري محمد داود، ط1: 2004م-القاهرة.

222. الطب النبوي، ابن قيّم الجوزية، دار مكتبة الهلال: بيروت – لبنان، تحقيق: محمد كريم راجح، ط2 : 1992م.

223. الطب الوقائي في القرآن الكريم، خليل محمد قدور شومان، دار الكتاب الثقافي، ط1 : 1425هـ – 2004م.

224. طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، د. عبد الرشيد عبد العزيز سالم، وكالة المطبوعات، ط3: 1402هـ- 1982م.

225. علم النفس الصحي، شيلي تايلور، ترجمة: د.وسام درويش بريك ود.فوزي شاكر داود، ط:2002م.

226. علم نفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي- هدى محمد قناوي، دار قباء، دط، دس.

227. الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، دط، دس.

228. في نمو الإنسان وتربيته، د.أحمد علي بديوي محمد، مطبعة: الجلال(العامرية-الإسكندرية)، ط1: 2008م.

229. لا بديل عن لبن الأم، د.معريش العربي: مختص في طب الأطفال، مستشفى تمنراست، دار الهدى الجزائر، دط، دس.

230. مشاكل الطّفل الطّبية والصّحية والتّربوية، مها عبد العزيز، مؤسسة شباب الجامعة، ط: 2005م.

231. مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود، ط1: 1432هـ-2011م.

232. من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط1: 1419هـ-1998م.

233. نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة، ط1.

الحادي عشر: كتب السيرة والتاريخ

234. السيرة النّبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2: 1375هـ-1955م.

235. المقدمة، بن خلدون، تحقيق:خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، ط2: 1408هـ-1988م.

الثاني عشر: الرسائل العلمية

236. جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، فهد بن علي القحطاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة: 2005م.(ماجستير).

237. جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة ، عماد مصباح نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة: 2011م.(ماجستير).

238. جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، الرياض: 1426هـ-2005م. (ماجستير).

239. قاعدة: الترك كالفعل تأصيلا وتنزيلا، الطالبة فتيحة العربي سليماني، جامعة أدرار.(ماجستير).

240. القتل العمد وعقوبته، عبد المحيط عبد الفتّاح، جامعة الملك عبد العزيز، سنة: 1399هـ-1979م.(ماجستير)

241. نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود رداد، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، 2007م.(ماجستير).

الثالث عشر: المقالات العلمية

242. أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، أ.د.عاطف محمد أبو هربيد (مؤتمر كلية الشّريعة والقانون الدولي الأول: التّشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع: 13-14 صفر 1427هـ-13-14 مارس 2006م، الجامعة الإسلامية: غزة).

243. الامتناع عن إسعاف المريض: حكمه-أسبابه-آثاره(مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني).

244. الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، مجلة جامعة الملك سعود م1، العلوم التربوية والدّراسات الإسلامية، 1421هـ-2001م.

245. ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د. عماد الزيادات، كلية الشريعة-الجامعة الأردنية, www.quran-m.com

246. الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون-العدد: السادس والثلاثين-شوال/1429هـ-2008م.

247. الجريمة بالامتناع أو الترك، أشرف روية، موقع: www.arlaw firm.com.

248. الدستور العالمي للأخلاقيات الطبية والصّحية، منظمة الصّحة العالمية.

249. عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني، د. محمد إبراهيم أبو جريبان، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدّراسات الإسلامية) .

الرابع عشر: المجلات والمؤتمرات والقوانين

250. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

251. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

252. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

253. مؤتمر فقهي طبي: الامتناع عن علاج المريض محرّم شرعا...وتترتّب عليه أحكام جنائية، www.alawsat.com

254. النّظام الصّحي الصّادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 23 – 3 – 1423 هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم 3897 بتاريخ: 17- 4- 1423 هـ.

الخامس عشر: المواقع الإلكترونية

_med_ethics.com

_alwaei.com

_uqa_edu.sa

_ majles.alukah.net.

فهــرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحـــــة**

الإهداء

الشّكر والعرفان

المقدمـــــة.....1

الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة ونظرة الشّريعة الإسلامية إليها. 8

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.....**8**.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.....8

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة.....9

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح.....10

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة وبعض المصطلحات المشابهة.....13

الفرع الرابع: الفرق بين الجريمة في الشريعة الإسلامية والجريمة في القانون.....15

المطلب الثاني: أقسام الجريمة.....16

الفرع الأول: أقسام الجريمة من حيث جسامة العقوبة.....16

الفرع الثاني: أقسام الجريمة من حيث القصد الجنائي.....17

الفرع الثالث: أقسام الجريمة من حيث وقت اكتشافها..... 18

الفرع الرابع: أقسام الجريمة من حيث طريقة ارتكابها.....18

الفرع الخامس: أقسام الجريمة من حيث طبيعتها الخاصة.....19

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الجريمة.....20

المطلب الأول: أساس التّجريم في الشريعة الإسلامية.....20

الفرع الأول: التجريم للمساس بالمصالح الضّرورية.....20

الفرع الثاني: التجريم لمخالفة الأخلاق والقيم الإنسانية الإسلامية.....21

الفرع الثالث: التجريم للاعتداء على الأمن الاجتماعي.....23

الفرع الرابع: الفرق بين أسس التجريم في الشريعة الإسلامية وأسس التجريم في القانون الوضعي

.....:...23

المطلب الثاني: دوافع الجريمة في الشريعة الإسلامية.....24

المطلب الثالث: سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة.....27

الفرع الأول: السياسة الوقائية.....27

الفرع الثاني: السياسة العلاجية..... 28

الفصل الأول: مفهوم جريمة الامتناع وتأصيلها وتكييفها في الشّريعة الإسلامية.....31

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع وأركانها.....32

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع.....32

الفرع الأول: تعريف الامتناع في اللغة.....32

الفرع الثاني: المفهوم العام للامتناع الإجرامي في الشريعة الإسلامية.....33

الفرع الثالث: المفهوم الخاص لجريمة الامتناع.....35

المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع.....36

الفرع الأول: الأقسام العامة لجريمة الامتناع.....37

الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتّب عليها.....38

المطلب الثالث: علاقة جريمة الامتناع بمصطلحات مقاربة. 41

الفرع الأول: علاقة جريمة الامتناع بالجناية بالتّسبب.....42

الفرع الثاني: علاقة جريمة الامتناع بجرائم الإهمال والتّقصير.....43

الفرع الثالث: علاقة جريمة الامتناع بالترك.....44

المطلب الرابع: أركان جريمة الامتناع.....44

الفرع الأول: الركن الشرعي.....45

الفرع الثاني: الركن المادي.....48

الفرع الثالث: الركن الأدبي.....50

المبحث الثاني: تأصيل وتكييف جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية 53

المطلب الأول: تأصيل جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية.....53

الفرع الأول: الواجب في الشريعة الإسلامية وأثره في المسؤولية الجنائية للامتناع.....53

الفرع الثاني: مسألة: هل التّرك فعل؟ وأثرها في تجريم الامتناع.....57

الفرع الثالث: تأصيل الامتناع الإجرامي في الشريعة الإسلامية..... 62

المطلب الثاني: التّكييف الفقهي لجريمة الامتناع.....68

الفرع الأول: التكييف الفقهي لجريمة الامتناع المقترنة بفعل إيجابي.....68

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي.....75

المبحث الثالث: مقاصد تجريم الامتناع في الشريعة الإسلامية.....80

المطلب الأول: حفظ النّفس الإنسانية .....80.

الفرع الأول: مفهوم حفظ النفس.....80

الفرع الثاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد حفظ النفس.....81
المطلب الثاني: حفظ الكرامة الإنسانية.....82
الفرع الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.....82
الفرع الثاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد تكريم الإنسان.....83
المطلب الثالث: تحقيق الضبط الاجتماعي.....:84
الفرع الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي.....84
الفرع الثاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد الضبط الاجتماعي.....85
المطلب الرابع: تحقيق مبدأ التكافل.....86
الفرع الأول: مفهوم التكافل.....86
الفرع الثاني: علاقة تجريم الامتناع بمقصد التكافل.....88
الفصل الثّاني: أثر الامتناع الإجرامي في الصّحة والطّفولة.....91
المبحث التمهيدي: مفهوم الصحة والطفولة ورعاية الشريعة لهما.....91
المطلب الأول: مفهوم الصّحة.....91
الفرع الأول: تعريف الصحة في اللغة.....92
الفرع الثاني: مفهوم الصحة في الاصطلاح.....92
المطلب الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الصحة.....94
الفرع الأول: تأصيل حفظ الصحة في الشريعة الإسلامية.....94
الفرع الثاني: المبادئ والتشريعات الشرعية في حفظ الصحة.....96.
المطلب الثالث: مفهوم الطفولة.....99

الفرع الأول: تعريف الطفولة في اللغة.....100

الفرع الثاني: مفهوم الطفولة في الاصطلاح.....100

المطلب الرابع: اهتمام الشريعة الإسلامية بالطّفولة.....101

المبحث الأول: أثر الامتناع الإجرامي في الصحة.....106

المطلب الأول: امتناع الطّبيب عن إسعاف المريض.....106

الفرع الأول: مفهوم العمل الطبي ومسؤولية الطبيب.....107

الفرع الثاني: تجريم امتناع الطبيب عن إسعاف المريض .....109.

المطلب الثّاني: امتناع أحد الزوجين عن التّصريح بمرض معد.....111

الفرع الأول: ضرورة الفحص عن الأمراض المعدية قبل الزواج.....112

الفرع الثاني: التكييف الشرعي لمرض الإيدز.....114

الفرع الثالث: تجريم امتناع أحد الزوجين عن التّصريح بمرض معد. 114

المطلب الثالث: الامتناع عن التبرع بالدّم عند التّعين.....117

الفرع الأول: حكم نقل الدّم.....117

الفرع الثاني: تجريم الامتناع عن التبرع بالدم عند التعين 120

المبحث الثّاني: أثر الامتناع الإجرامي في الطّفولة.....122

المطلب الأول: الامتناع عن التربية السليمة والتوجيه الأسري.....122

الفرع الأول: حث الإسلام على التّربية والتوجيه الأسري ومسؤولية الوالدين.....123

الفرع الثاني: تجريم الامتناع عن التربية والتوجيه الأسري.....126

المطلب الثّاني: امتناع الأم عن إرضاع ابنها مع غياب البديل.....:128

الفرع الأول: مسألة: هل تجبر الأم على الإرضاع؟.....128

الفرع الثاني: فوائد الرضاعة الطبيعية.....132

الفرع الثالث: تجريم امتناع الأم عن إرضاع ابنها مع غياب البديل.....134

المطلب الثالث: ترك إعطاء اللّقاحات اللازمة.....134

الفرع الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بالسّلامة الصّحية للطّفل.....135

الفرع الثاني: حكم اللقاحات من منظور الشريعة الإسلامية وفائدتها.....137"

الفرع الثالث: تجريم ترك إعطاء اللقاحات اللاّزمة.....139

الخاتمة.....141

قائمة الفهارس.....143

فهرس الآيات القرآنية.....144

فهرس الأحاديث النّبوية والآثار.....148

فهرس القواعد الشّرعية.....151.

فهرس المصادر والمراجع.....152

فهرس الموضوعات.....175

ملخص الرسالة

الامتناع الإجرامي وأثره في الصّحة والطّفولة (دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشّريعة الإسلامية)

تنقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى عدة أنواع تبعا لاعتبارات ومعايير مختلفة ومن هذه التّقسيمات تلك المبنية على أساس صورة الفعل، أي مظهر السّلوك الإجرامي، حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية، وخذه الأخيرة هي موضوع البحث، واخترت تسميتها بالامتناع الإجرامي.

وهذه الرّسالة تبحث في الأدلة الشّرعية لتجريم الامتناع، انطلاقا من النّصوص والكليات الشرعية، وتهدف إلى تأكيد أنّ هذا النّوع من الجرائم لا يقلّ خطرا عن الجرائم الإيجابية، لما تشكّله من أضرار على مختلف المصالح الدّينية والدّنيوية. وموقف الشّريعة الإسلامية من هذه الجريمة غاية في الوضوح إذ ألحّت الطّلب على الالتزام بالواجبات وشدّدت الوعيد على مخالفيها، خاصّة ما تعلّق منها بحقوق الآخرين والتي على رأسها الحق في الحياة والحق في السّلامة.

وقد جاءت الدّراسة التّطبيقية في مجالي الصّحة والطّفولة كسند ودليل واقعي على خطورة هذا النّوع من الجرائم النّاتج عن التّهاون في الالتزامات سواء الشّرعية منها أو التّعاقدية.

Abstract

Criminal Unwillingness and its on Impact on Health and Childhood (An Applied study from the Islamic Legislation view point)

Crimes in the islamic penal law are into several kinds ; depending on different criteria and considerations ; Among these kinds are the ones based on the way of the criminal action takes place.This kind is divided into positive and negative crimes.The latter is the subject of our research. And chose to name it the criminal unwillingness.

This dissertation investigates the Islamic evidence of criminalizing unwillingness ; depending Islamic texts. We aim at emphasizing the fact that this kind of crime is no less dangerous than the positive crimes due to dangers it cause at both the religious life and every day matters. The islamic viewpoint about this question is quite clear because it insisted on fulfilling duties and warned those do not fulfill their duties especially those concerned with the rights of others the most important of which are the right of life and that of safety.

This applied study in both health and childhood is considered as real evidence for the danger of this kind of crimes that result from neglecting duties.